٣٦٨

معالم الدين وملاذ المجتهدين

المقدمة

في

أصول الفقه

تأليف

الشيخ السيد جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني زين الدين العاملي

(١٥١٩ - ١٥٥٩م)

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معالم الدین و ملاذ المجتهدین

قسم الفقه / الجزء الأول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری شد
ش. اموال: ۶۱۸۴۶

مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

معالم الدين وملاذ المجتهدين

قسم الفقه

للشيخ حسن بن زين الدين العاملي قدس سره
(٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ. ق)

الجزء الأوّل

تحقيق
السيد منذر الحكيم

ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين، ۹۵۹ - ۱۰۱۱ ق
معالم الدين وملاذ المجتهدين / حسن بن زين الدين العاملي؛ حققه منذر الحكيم - قم
مؤسسه الفقه .
۲ ج نمونه.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسى پيش از انتشار).
اين كتاب بخش فقه (طهارت) از كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين است.
عربى
كتابنامه
۱. فقه جعفرى - قرن ۱۰ ق. ۲. طهارت. الف. حكيم، منذر. ب. عنوان
۶م۲۲الف/۶/BP۱۸۲ ۲۹۷/۳۴۲
م۷۷-۷۸۲

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۰۱۱۴۹۲
تاريخ ثبت

مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

الكتاب:	معالم الدين و ملاذ المجتهدين / الجزء الأوّل
المؤلف:	الشيخ حسن بن زين‌الدين العاملي قدس سره
المحقّق:	السيد منذر الحكيم
الناشر:	مؤسسة الفقه للطباعة والنشر
المطبعة:	باقري - قم
الطبعة	الاولىٰ - رجب المرجب ١٤١٨ هـ
عده النسخ:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة:	٣٠٠٠٠ ريال

قم - ص.ب ٣٦٦٣-٣٧١٨٥، رقم الهاتف ٧٢٤٨٧٣-٢٥١-٩٨+، فكس ٧٣٨٠٢٨-٢٥١-٩٨+

شابك ٣-٥-٩١٥٥٩-٩٦٤ (جلد ١)

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ﷺ

(صاحب المعالم)

(٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ ق)

عصره ـ حياته ـ مدرسته

تُصاغ الشخصية العلمية والنفسية والاجتماعية لكلّ فرد خلال عمود الزمان متأثّرة بمجموعة من العوامل البيئية والوراثية بما فيها الظروف السياسية والاجتماعية العامة، بالاضافة إلىٰ مجموعة المؤهّلات الفكرية (العقلية) والنفسية التي تحظىٰ بها تلك الشخصية وما تستطيع أن تستفيده من التراث الفكري والعلمي الذي ولّدته الأجيال السابقة حتّى العصر الذي تعيشه تلك الشخصية.

لقد وُلد الشيخ المحقّق جمال الدين أبو منصور حسن بن زين الدين (صاحب المعالم) في منطقة جزّين من جبل عامل في بلاد الشام عام ٩٥٩ هجرية قمرية ونشأ فيها وتكوّنت شخصيّته العلمية في مراحلها الأُولىٰ علىٰ يد مجموعة من تلامذة والده الشهيد الثاني ﷺ، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف واختصّ بالمولى المقدّس الأردبيلي، ثمّ رجع مع ابن أُخته السيد محمد (صاحب المدارك) إلىٰ جبل عامل واستقلّ بالتدريس والتأليف حتّىٰ ظهرت شخصيّته العلمية المرموقة في فترة وجيزة من خلال ما ألّفه في حقل الحديث

وحقل الرجال وحقل الأُصول وحقل الفقه وغيرها من حقول المعرفة الإسلامية فكان صاحب مدرسة متميّزة لها خصائصها وآثارها في تأريخ التطوّر العلمي الإمامي.

ولأجل أن نتعرّف بوضوح على ما أنجزه هذا المحقّق في حقل الفقه ومقدّماته (من حديث ورجال وأُصول) وما أضافه إلى المدرسة الفقهية الإمامية يجدر بنا أن نلمّ بما يلي:

١ ـ ما بلغه الفقه الإمامي من التطوّر حتّىٰ عصر صاحب المعالم.

٢ ـ الظروف السياسية والاجتماعية والوضع الثقافي للبيئة التي نشأ فيها صاحب المعالم.

٣ ـ ما تميّزت به الحركة العلمية في عصر صاحب المعالم (في القرن العاشر الهجري) وخصائص البيئة التي نشأ فيها.

٤ ـ حياته الشخصية والعلمية ومجموعة العوامل الوراثية والبيئة العائلية التي لها أكبر الأثر في صقل الشخصية الانسانية وإيجاد مؤهّلاتها العقلية والنفسية.

٥ ـ إنجازات صاحب المعالم ومعالم مدرسته الفقهية.

١
تطوّر الفقه الإمامي حتّىٰ عصر صاحب المعالم

في أُخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من المدينة إلى الكوفة حيث كانت حينذاك مركزاً علمياً وتجارياً وسياسياً معروفاً في العالم الإسلامي يقصده طلّاب العلم والمال والسياسة.

إنّ وفود جملة من الصحابة والتابعين إلى الكوفة من جهة ووفود مختلف العناصر الطالبة للعلم أو التجارة من أطراف العالم الإسلامي من جهة أُخرىٰ كان له الأثر البالغ في التلاقح العقلي والذهني الذي أدّىٰ بدوره إلىٰ صيرورة الكوفة منطلقاً للحركة العقلية ومصدراً للإشعاع الفكري والفقهي الشيعيّين بالرغم من أنّ الكوفة لم تبقَ مقاماً ومستقرّاً للأئمة عليهم السلام إلىٰ حين الغيبة الكبرىٰ، وبالرغم من أنّ كلّ فقهاء الشيعة لم يتمركزوا في الكوفة إلىٰ ذلك الحين[١].

وانتقلت حركة التدريس والتأليف إلىٰ مدينتَي قم والريّ في بداية عصر الغَيبة الكبرىٰ بسبب المعاملة القاسية التي كان يلاقيها فقهاء الشيعة وعلماؤهم من العباسيين، وقد وجدوا في هاتين البلدتَين ركناً آمناً يطمئنّون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم.

وعرف آل بويه في التأريخ بنزعتهم الشيعية وولائهم لأهل البيت عليهم السلام

---

(١) تأريخ فقه أهل البيت عليهم السلام، محمد مهدي الآصفي، مدرسة الكوفة: ١٦ ـ ١٩، من مقدمة رياض المسائل.

فكانت حكومتهم هي السبب الآخر من أسباب ازدهار قم والريّ في هذا العصر.

ونشطت حركة التأليف والبحث الفقهي في هذا العصر نشاطاً كبيراً إذ دوّنت أُولى المجاميع الحديثية الموسّعة وهي (الكافي) و (مَن لا يحضره الفقيه) للشيخَين العظيمَين الكليني (م ٣٢٩) والصدوق (م ٣٨١).

ثمّ أصبحت بغداد في القرن الخامس الهجري مركز الثقل الأوّل علمياً وثقافياً في العالم الإسلامي وانتقلت الحركة العلمية الشيعية من قم والريّ إليها بعد أن ضعف جهاز الحكم العباسي وظهرت شخصيات علمية كبيرة في بغداد كالمفيد والمرتضىٰ وتوسّعت المدرسة الفقهية الشيعية توسّعاً أدّىٰ بها إلى الانتقال إلىٰ حاضرة العالم الإسلامي في ذلك الوقت.

وقد قُدّر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكرياً لهذا العصر وأن يطوّر من مناهج الفقه وقواعده. وحاول السيد المرتضىٰ أن يتابع خطوات أُستاذه المفيد في تطوير مناهج الفقه والأُصول. وعاصر الشيخ الطوسي حركة التطوير التي بدأها المفيد وتابعه فيها المرتضىٰ واستمرّ بعدهما في محاولات التجديد والتطوير فقهاً وأُصولاً: مادّةً ومنهجاً وأُسلوباً.

وتعتبر مدرسة المفيد هذه ـ فتحاً جديداً في عالم البحث الفقهي... إذ استطاع المفيد أن يقوم بدور الجمع بين اتّجاهَين متطرّفَين: اتّجاه أهل الحديث واتّجاه أهل الرأي، فكان اتّجاهاً وسطاً بينهما، فلا جمود ولا انطلاق بل أمر بين أمرَين[1]. وأهمّ ملامح هذه المدرسة هي:

١ ـ خروج الفقه عن دور الاقتصار علىٰ استعراض نصوص الكتاب والسنّة إلىٰ معالجة النصوص باستخدام قواعد علم الأُصول، فقد انقلبت عملية

---

(١) تأريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبد الهادي الفضلي: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

استنباط الأحكام الشرعية في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الفقه الإمامي إلىٰ صناعة علمية لها قواعدها وبذلك انفصل البحث الأُصولي والكتب الأُصولية عن البحث الفقهي وكتب الفقه. وقام البحث الفقهي علىٰ نتائج الدراسات الأُصولية. وكانت الصناعة الفقهية في هذه الفترة تطوي مراحلها البدائية ولكنّها كانت بدايةً لعهدٍ جديد.

٢ ـ استحداث فروع جديدة لم تتعرّض لها نصوص الروايات. كما يبدو ذلك جليّاً في كتاب (المبسوط) للشيخ الطوسي.

٣ ـ ظهور الفقه المقارن بين مختلف مدارس الفقه الإسلامي. وأهمّ أثر فيه هو كتاب الخلاف للطوسي أيضاً.

٤ ـ بروز ظاهرة الاجماعات واستخدامها في موارد عدم وجود النصّ الشرعي أو عدم سلامته، ولم تخلُ مؤلّفات الفقهاء المتقدّمين علىٰ هذا العصر من التمسّك بالاجماع، إلّا أنّ هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصورة خاصة وفي آثار هذه المدرسة بصورة عامّة أكثر من أيّ وقت سابق.

وبهذا يكون البحث الفقهي قد خطا خطوة كبيرة في هذه المرحلة من حياته وأشرف علىٰ أعتاب مرحلة جديدة داخلاً دور المراهقة وحاملاً تجارب ثلاثة قرون حافلة بالجهود المثمرة والتجارب الخصبة[1].

وبالرغم من الفتح الفقهي الكبير الذي قُدّر لمدرسة بغداد (مدرسة المفيد) علىٰ يد الشيخ الطوسي ﷺ إلّا أنّ ذلك لم يكن سوىٰ بدايةٍ لفتوحات جديدة في تأريخ الفقه حصل عليها الفقه الإمامي عبر مدارس الحلّة وجبل عامل واصفهان والنجف وكربلاء فيما بعد.

---

(١) تأريخ فقه أهل البيت عليهم السلام، محمد مهدي الآصفي: مدرسة بغداد.

إنّ سقوط بغداد على يد هولاكو التتري وبقاء الحلّة مأمونة من شرّه ـ بعد أن أوفد أهل الحلّة وفداً يلتمس لهم الأمان ولبلدهم ـ أثمر ازدهار الحلّة علمياً؛ إذ أخذت هذه البلدة المأمونة تستقطب الشاردين من بغداد من الطلّاب والأساتذة والفقهاء... وانتقل معهم التراث والنشاط العلميين إلى الحلّة، وبذلك استقرّت الحوزة العلمية الكبرىٰ للشيعة الإمامية في الحلّة وظهر فيها مجموعة كبيرة من الفقهاء المبدعين الذين طوّروا مناهج البحث الفقهي والأُصولي ونظّموا أبواب الفقه ووسّعوا من آفاقه كما طوّروا علمَي الحديث وأُصول الفقه، كالمحقّق والعلّامة الحلّيين وفخر المحقّقين ابن العلّامة وابن أبي الفوارس وابن طاووس والشهيد الأوّل.

وأهمّ ملامح مدرسة الحلّة الفقهية التي تميّزت بها عن مدرسة بغداد هي:

١ ـ تنظيم أبواب الفقه:

قُدّر للشيخ الطوسي الذي مثّل قمّة التطوّر للبحث الفقهي في عصره أن يجمع شتات الأشباه والنظائر في الفقه ويبوّب كلّ ذلك في أبواب خاصة بعدما أكثر الفروع المستحدثة، إلّا أنّنا نلاحظ شيئاً من التشويش في تبويبه لأبواب الفقه.

ولأوّل مرّة نلتقي بالتنظيم الرائع لأبواب الفقه في كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلّي (م ٦٧٦ هـ) وقد استمرّ فقهاء الشيعة على هذا التنظيم الرباعي لأبواب الفقه إلى العصر الحاضر.

وأساس هذا التقسيم الرباعي عند المحقّق هو:

إنّ الحكم الشرعي إمّا أن يتقوّم بقصد القربة أو لا. والأوّل: (العبادات). والثاني: إمّا أن يحتاج إلىٰ لفظ من الجانبين أو من جانب واحد أو لا يحتاج إلى اللفظ. فالأوّل: (العقود)، والثاني: (الإيقاعات)، والثالث: (الأحكام). وبهذا تندرج جميع أبواب الفقه ومسائله في أقسام أربعة:

العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

٢ ـ الاهتمام الخاص بفقه المعاملات ومحاولة التوسّع فيها، كما يبدو من مؤلّفات العلّامة الحلّي ﷺ.

٣ ـ التأليف الفقهي الموسوعي المقارن:

ألّف العلّامة (م ٧٢٦ هـ) موسوعته الفقهية القيّمة (تذكرة الفقهاء) في الفقه المقارن، كما ألّف موسوعته الفقهية الأُخرىٰ التي سمّاها بـ(منتهى المطلب) وهي لا تقلّ عن التذكرة بل تزيد عليها بالسعة والشمول والتفصيل في الفروع والاحتجاج. ومَن يراجع هذين المؤلّفين يلمس بوضوح ضخامة العمل الفقهي الذي قدّمه العلّامة للعالم الإسلامي عامة والمذهب الإمامي خاصة لما اتّسم به من موضوعية وشمول وتفصيل يعزّ مثله في الدراسات المقارنة الأُخرىٰ.

٤ ـ تحقيق وتنقيح القواعد الأُصولية، والذي تمثّل في كتب المحقّق والعلّامة وفخر المحقّقين الأُصولية وتلامذتهم.

٥ ـ جمع وتحقيق المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة:

ونتيجة للابتعاد عن عصر حضور الإمام المعصوم وصعوبة الاستنباط بعد ضياع جملة من النصوص أو عدم سهولة التأكّد من سلامتها سنداً ودلالةً من الطبيعي أن يكثر الاختلاف بين الفقهاء وتتشعّب مذاهبهم في استنباط الأحكام من المصادر الشرعية الموجودة بأيديهم، وعلى الفقيه أن يلمّ بوجوه الاختلاف في الرأي بعد اطّلاعه علىٰ تشتّت الآراء للفقهاء الإمامية أنفسهم للحصول علىٰ ما اتّفق عليه فقهاء المذهب والعلم بأسباب الاختلاف فيما اختلفوا فيه. ومن هنا كتب العلّامة (مختلف الشيعة) الذي لا زال موضع اهتمام الدارسين إلىٰ يومنا هذا.

٦ ـ إدخال القواعد الرياضية إلىٰ ميدان الفقه والاستفادة منها فيما يرتبط

بعلم الرياضيات من أبواب الفقه وكذلك علم الفلك (الهيئة) فيما يرتبط به من مسائل الفقه.

٧ـ ظاهرة تربيع الحديث :

إنّ الفتن الطائفية التي كان يثيرها العباسيون بين حين وآخر في العراق قضت علىٰ جملة من تراث الإمامية كما نجد ذلك في إحراق مكتبة الشيخ الطوسي ببغداد، وكذلك الهجوم المغولي علىٰ بغداد هو العامل الآخر الذي ذهب بالكثير من التراث الإمامي... ممّا أدّىٰ إلىٰ ضياع جملة كبيرة من القرائن التي تهمّ الفقيه للتمييز بين صحاح الأحاديث وضعافها، وبينما كان الحديث الصحيح عند الفقهاء ـ قبل عصر العلّامة الحلّي ـ يطلق علىٰ كلّ حديثٍ يوثق بصدوره عن المعصوم بالقرائن التي كانت متوفّرة للفقيه حينذاك، أصبح تمييز هذا الحديث الصحيح بمكانٍ من الصعوبة، فكان من الضروري التفكير في أُسس موضوعية محدّدة لتشخيص الحديث الصحيح من غيره. وتمخّض عن هذه الأسباب الاهتمام الخاص بأُسس التقييم لسند الحديث وتمّ الأمر بتصنيف الحديث إلىٰ أربع درجات : الصحيح والموثّق والحسن والضعيف.

ونهض بهذا الأمر فقهاء مدرسة الحلّة، أوّلهم السيد أحمد بن طاووس (م ٦٧٣ هـ) وتبعه في هذا التصنيف العلّامة الحلّي الذي طبّق هذه النظرية علىٰ جملة كتب الحديث فكتب (الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان) في عشرة أجزاء كما ألّف (النهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح).

وقد استقرّ تصنيف الحديث إلىٰ هذه الأقسام الأربعة بعد هذا التأريخ وأصبح أساساً للاستنباط بشكلٍ عامّ.

وعلىٰ أيّ حال فقد كانت مدرسة الحلّة امتداداً لمدرسة بغداد وتطويراً لمناهجها وأساليبها ومنجزاتها كما أنّها حلقة الوصل لنقل تراث مدرسة بغداد

ـ مادّة ومنهجاً ـ إلىٰ مدرسة جبل عامل التي ازدهرت بعد عودة الشهيد الأوّل من الحلّة إليها.

وحاول الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ) أن يجعل من مدرسة جبل عامل مدرسة فقهية متطوّرة بعد عودته إلىٰ جزّين التي كانت فيها مدرسة علمية معروفة قبل الشهيد... فإنّه لم يقتصر علىٰ ما حصّله في الحلّة من علوم ومعارف بل طاف البلاد الإسلامية وقرأ علىٰ عددٍ من مشايخ السنّة بمكّة والمدينة وبغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام، وكان لهذا الانفتاح الثقافي والفقهي أثر واضح في شخصية الشهيد وتآليفه ودروسه وفي مدرسة جزّين التي طوّرها بجهوده.

وقد عمل الشهيد في هذه الفترة علىٰ تنظيم علاقة الأُمّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء الذين ينوبون عن الفقهاء في تنظيم شؤون الناس في دينهم ودنياهم كما يقومون بجمع الحقوق المالية الشرعية لتوزيعها علىٰ مستحقّيها بنظر الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ والمرجعية.

ويبدو أنّ الشهيد الأوّل هو أوّل من أسّس هذا التنظيم الذي يربط الفقيه المتصدّي لشؤون الأُمّة بقاعدته بواسطة شبكة الوكلاء. وقد استمرّ هذا التنظيم ونما وتطوّر فيما بعد إلىٰ يومنا هذا.

وكان الشهيد يتردّد خلال فترة عمله في جزّين علىٰ دمشق كثيراً، وكان له في دمشق بيت عامر بالعلماء وطلبة العلم من مختلف المذاهب الإسلامية.

كما ألّف الشهيد كتاب (اللمعة الدمشقية) إجابة لدعوة الأمير الشيعي علي ابن مؤيّد حاكم خراسان الذي أرسل إليه وزيره يستقدمه إلىٰ خراسان ليكون مرجعاً للمسلمين هناك فاعتذر الشهيد بعذرٍ جميل وأرسل إليه هذا المختصر الخالد في الفقه ليكون منهاجاً لتنظيم شؤون الدولة عليه. وقد ضمّن الشهيد

نظريته السياسية حول ولاية الفقيه كتابه هذا وبذلك يكون قد أدخل الفقه إلىٰ عالم السياسة الدولية بشكل علمي وعملي وزرع بذور النظام السياسي الإمامي في وقتٍ مبكّر. وقد طبّق المحقّق الكركي (م ٩٤٠ هـ) نظرية الشهيد هذه خلال فترة تسلّمه منصب شيخ الإسلام في الدولة الصفوية كما سنرىٰ.

واهتمّ الشهيد بتدوين القواعد الفقهية وهي أوّل محاولة يقوم بها فقيه إمامي بالإضافة إلىٰ اهتمامه بأُصول الفقه الذي تجلّىٰ في كتابه (جامع البَين في فوائد الشرحَين) حيث جمع فيه فوائد الشرحَين الضيائي والعميدي علىٰ تهذيب العلّامة في علم الأُصول. وقد سار الشهيد الثاني علىٰ خطى الشهيد الأوّل فشرح أكثر كتبه وعلّق عليها وقد استخدم القواعد الفقهية بشكل واسع في أبواب المعاملات بنحوٍ لا نجد له نظيراً في كتب مَن تقدّمه كما نجده في كتابه (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية).

وبهذا نخلص إلىٰ أهمّ ما أنجزته مدرسة جبل عامل حتّى النصف الأوّل من القرن العاشر الهجري بعد أن ورثت مدرستَي بغداد والحلّة الفقهيّتَين وذلك كما يلي:

١ ـ تدوين القواعد الفقهية.

٢ ـ التوسّع في تدوين فقه المعاملات بالاستعانة بالقواعد الفقهية.

٣ ـ تنظيم علاقة الأُمّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء.

٤ ـ دخول الفقه إلىٰ ميدان السياسة الدولية نظريةً وتطبيقاً من خلال تأصيل النظرية السياسية الإمامية في عصر الغَيبة في الكتب الفقهية والتصدّي المباشر لمنصب ولاية الفقيه خلال الحكم الصفوي.

وإلىٰ هنا نقف علىٰ ما آل إليه الفقه الإمامي حتّىٰ عصر صاحب المعالم لنرىٰ طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية في عصره ومجمل التطوّرات

الفقهية التي حقّقتها البيئة العلمية التي نشأ فيها كي نتوفّر علىٰ دراسة ما أثمرته الجهود العلمية لصاحب المعالم نفسه وما حقّقته شخصيته الفذّة من منجزات وما أضافته إلى التراث الإمامي من مؤلّفات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢

الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية في عصر صاحب المعالم

لقد نشأ صاحب المعالم في عصر تحكّمت فيه دولَتان قويّتان: الدولة العثمانية والدولة الصفوية، كما عاش في منطقتَين متميّزتَين: جبل عامل (من بلاد الشام) والنجف من العراق (الذي كانت تتناوب الدولتان العثمانية والصفوية في التحكّم به وتسيير شؤونه).

ومن هنا يلزم أن نتعرّف علىٰ طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت تمرّ بها بلاد الشام وبلاد فارس وطبيعة الحكم العثماني والحكم الصفوي من جهة أُخرىٰ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أ ـ نبذة عن التأريخ السياسي للتشيّع في بلاد الشام:

«لبلاد الشام علاقة عريقة وقديمة بالتشيّع منذ عهد الأمويّين والعبّاسيّين، إلّا أنّ الشيعة في هذين العهدين كانوا يعيشون مرحلة التقية والسرّية من الناحية السياسية والدينية بسبب الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكّام بني أُمية والعباسيين وولاتهم في هذه المنطقة وغيرها من مناطق العالم الإسلامي.

حتّىٰ إذا انقضىٰ عصر عهد العباسيين وظهرت للشيعة دول في التأريخ بعد سقوط الدولة العباسية ـ مثل دولة البويهيين في العراق وفارس، ودولة الحمدانيين في الموصل وحلب، ودولة العلويين في مصر والحجاز والشام وأفريقيا ـ بدأ الشيعة يتحرّكون في بلاد الشام وينشطون ثقافياً وسياسياً.

ولقد عاش شيعة الشام أيام الفاطميين في القرن الرابع فترة حرية واستقرار،

نشطت فيها حركة التشيّع في بلاد الشام.

وعن هذه الفترة يقول السيوطي: غلا الرفض وفار بمصر والمشرق والمغرب[١].

في هذه الفترة انتعش التشيّع وامتدّ وانتشر في بلاد الشام، ثمّ تلا هذه الفترة حكم الأيوبيّين الذين استلموا الحكم من الفاطميين وحكموا مصر والشام وجدّدوا اضطهاد الشيعة في بلاد مصر والشام معاً، ممّا أدّىٰ إلىٰ ضمور كبير للحالة الشيعية في مصر والشام، ثمّ جاء من بعدهم المماليك عام ٦٤٨ ليواصلوا نفس السياسة التي مارسها سلفهم الأيوبيون في اضطهاد الشيعة والتضييق عليهم في بلاد الشام، وكانت أيامهم من أشقّ الفترات علىٰ شيعة الشام.

وكان المماليك يتّخذون من فتاوىٰ ابن تيمية ذريعة للفتك بالشيعة وإباحة دمائهم، وأدّىٰ ذلك إلىٰ أن يحتمي طائفة منهم بالجبال والمناطق الجبلية ليحموا أنفسهم من فتك النظام وبطشه، ويتظاهر طائفة منهم بالانتماء إلى المذاهب السنّية ليحمي نفسه وذويه من بطش الحكام.

ونتج عن ذلك ضمور للتشيّع في بلاد الشام واختفاء معالمه الفكرية والثقافية. فقد فقدت الطائفة الأُولىٰ بالتدريج انتماءها الفكري والعملي للتشيّع، ولذلك أسموهم بالشيعة المتخاذلة أو المتستّرين. وأمّا الطائفة الثانية فقد شاع فيها الجهل نتيجة البعد والانقطاع عن مراكز العلم.

في مثل هذه الظروف الصعبة في عصر المماليك حاول الشهيد الأوّل أن يوصل جبل عامل بمدرسة الحلّة وينقل إليها العلم والفقاهة والفكر، ويجعل من جبل عامل مدرسة للفقاهة والثقافة الإمامية مستفيداً من موقعها الجغرافي

---

(١) تأريخ الخلفاء: ٤٠٦.

الذي يمنحها حصانة طبيعية في مقابل تعدّي المماليك.

وكانت مدرسة (جزّين) التي أنشأها الشهيد الأوّل في جبل عامل بذرة لشجرةٍ طيّبة نمت فيما بعد وأثمرت واتّسعت واستتبعت مدارس فقهية أُخرىٰ في مناطق كثيرة من جبل عامل.

ورغم أن الشهيد الأوّل نفسه الذي أنشأ هذه المدرسة ذهب ضحية فتنة طائفية أوجدها المماليك في الشام واستشهد علىٰ يد (بيدمر) أحد ولاة المماليك على الشام إلّا أنّ العلم انتشر في جبل عامل، وتعدّدت مراكز العلم والفقاهة وأصبحت هذه المنطقة مدرسة عامرة بالفقهاء والعلماء، واستعاد التشيّع وجهه الفقهي والثقافي وأصالته في بلاد الشام.

ولمّا امتدّ بعد ذلك سلطان العثمانيين إلىٰ بلاد الشام وواصل العثمانيون سياسة الاضطهاد والتضييق علىٰ شيعة الشام لم يكن هناك ما يهدّد كيان الشيعة العقائدي والفقهي في الشام كما حدث ذلك في فتنة المماليك من قبل، فقد استطاع فقهاء الشيعة خلال هذه الفترة أن يعمّقوا في بلاد الشام وفي جبل عامل بالخصوص الأُسس الفكرية والفقهية للتشيّع.

وقد استحدث الشهيد الأوّل نظاماً خاصاً لجباية الخمس وتوزيع العلماء في المناطق، وكان لهذا العمل الفكري والثقافي والتنظيمي الذي نهض به الشهيد ومن خَلَفه من فقهاء الشيعة دور كبير في حفظ التشيّع في بلاد الشام»[1].

ب ـ الدولة الصفوية وهجرة الفقهاء إليها:

«الصفويون أُسرة شيعية علوية عريقة تنتسب إلىٰ صفيّ الدين الأردبيلي

---

(١) محمد مهدي الآصفي، مقدمة رياض المسائل: ٦٤ ـ ٦٦.

العارف والصوفي المعروف المدفون بأردبيل في آذربايجان، وكان رجال هذه الأُسرة يتوارثون زعامة الطريقة الصوفية. فلمّا تولّىٰ (إسماعيل) أحد أحفاد صفي الدين زعامة الطريقة بعد مقتل والده جمع جيشاً من أتباعه وقاده إلىٰ قتال أُسرة آقاقوينلو الحاكمة في آذربايجان والعراق، وقضىٰ علىٰ نفوذ هذه الأُسرة التركمانية في آذربايجان واتّخذ من تبريز مقرّاً لحكمه وسلطانه عام ٩٠٥ هـ، ثمّ توجّه بجيشه إلى العراق وفتحه وقضىٰ علىٰ نفوذ أُسرة آقاقوينلو في العراق بشكل كامل، وأصبح الشاه إسماعيل حاكماً علىٰ إيران والعراق بشكل كامل.

وامتدّت فتوحات الشاه إسماعيل إلىٰ خراسان، وتمّ له فتحها، كما تمّ له فتح (هرات) وإسقاط حكومة (أزبك) بعد حرب طويلة أخذت فيها الصبغة المذهبية، وحاول كلّ من الطرفين المتقاتلين أن يستفيد من انتمائه المذهبي في كسب المعركة لصالحه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهكذا تكوّنت دولة شيعية قويّة وواسعة في إيران والعراق وخراسان وهرات إلىٰ جنب دولة سنّية قوية وواسعة كذلك، وهي الدولة العثمانية التي كانت تتّخذ من الخلافة الإسلامية غطاءً شرعياً لوجودها السياسي في العالم الإسلامي، واستمرّ القتال سجالاً بين هاتين القوّتين علىٰ مناطق النفوذ، فبادرت الدولة الصفوية إلىٰ فتح العراق وإسقاط حكومة أزبك السنية عام ٩١٤ هـ.

ثمّ تقابلت الدولتان في معركة كبيرة في حياة الشاه إسماعيل وانتهت المعركة بانتصار آل عثمان على الصفويين في موقعة (چالدران) الشهيرة وانفصل العراق عن محور النفوذ الصفوي، وأعلن والي العراق عن انضمام العراق إلى الدولة العثمانية.

ثمّ استعاد الصفويون سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٣٧ هـ بعد وفاة الشاه إسماعيل مؤسّس الدولة الصفوية. ثمّ استرجع آل عثمان سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٤١ هـ.

وخلال هذا الصراع كان كلّ من الطرفين المتنافسين والمتقاتلين يحاول أن يكسب لموقفه في هذه المعركة الضارية غطاءً شرعياً يمكنه من تحشيد المقاتلين إلىٰ جانبه.

أمّا آل عثمان فكان عنوان الخلافة الإسلامية يدعمهم في هذه المعركة إلىٰ حدٍّ بعيد، بالإضافة إلى الارتباط التأريخي للمؤسسة الفقهية السنّية بالمؤسسة السياسية.

أمّا الدولة الصفوية فكانت تواجه مشاكل حقيقية في هذا الجانب وكان عليها أن تعمل لكسب موقف فقهاء الشيعة إلىٰ جانبها وتأييدهم لها.

علىٰ أنّ هذه الدولة الفتيّة كانت بحاجة إلىٰ حضورٍ فاعل لفقهاء الشيعة معها لتستطيع أن تؤدّي رسالتها في تكريس مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقههم وإدارة شؤون الدولة علىٰ منهاج أهل البيت الفقهي، وقد كان بعض ملوك الصفويين كالشاه إسماعيل وابنه طهماسب صادقين في محاولة تكريس المذهب الفقهي لأهل البيت في الدولة الصفوية وتمشية نظام الحكم الصفوي علىٰ منهاج فقه أهل البيت، وكانوا يحاولون الإفادة من فقهاء الشيعة في هذا المجال وتمكينهم من الدولة بالمقدار الذي لا يزاحمهم في حقّ اتّخاذ القرار السياسي بشؤون الدولة.

وكان هذا هو أحد العاملَين الرئيسين لقدوم فقهاء الشيعة من جبل عامل من بلاد الشام إلىٰ إيران، وقد أشرنا إلىٰ ذلك من قبل، فقد كانت الدولة الشيعية الفتية بحاجة حقيقية وماسّة إلىٰ استقدام الفقهاء من جبل عامل لما تتمتّع به هذه المنطقة الجبلية من الشام من مدارس علمية وتراث فقهي وثروة علمية كبيرة.

والعامل الثاني لهجرة فقهاء جبل عامل إلىٰ إيران هو الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكّام آل عثمان ضدّ الشيعة عموماً وضدّ فقهاء الشيعة على الخصوص. فقد سقطت الشام بيد آل عثمان عام ٩٢٣ هـ، وقضى العثمانيون علىٰ نفوذ المماليك قضاءً تاماً، واستمرّت بلاد الشام تحت النفوذ العثماني حتّىٰ سقوط الدولة العثمانية.

ورغم الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه المماليك ضدّ فقهاء الشيعة في الشام، فقد كان فقهاء الشيعة يتمتّعون بحرّية نسبية في منطقة جبل عامل في ممارسة نشاطهم الثقافي والديني عندما كان هذا النشاط لا يضرّ بمصالح الدولة.

فلمّا حلّ آل عثمان محلّ المماليك سلبوا من فقهاء الشيعة حتّىٰ هذه المساحة المحدودة من حقّ النشاط العلمي، وضيّقوا عليهم سُبل العمل والحركة من كلّ جانب.

فقد قام السلطان سليم الأوّل بأوسع مذبحة للشيعة في بلاد الأناضول والشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسّط، ويقدّر المؤرّخون قتلى الشيعة في هذه المذبحة سبعين ألفاً.

وقتل عمّال آل عثمان الفقيه زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) ﷺ رغم المرونة المذهبية التي كان يمارسها هذا الفقيه الجليل، فقد كان علىٰ صلة وثيقة بالمراكز العلمية السنّية، وكسب تأييد الاستانة في أن يتولّى المدرسة العلمية النورية في بعلبك، ولم يستجب لدعوة الصفويين في الهجرة إلىٰ إيران، رغم ذلك كلّه لم يسلم هذا الفقيه الجليل من سيف الاضطهاد الطائفي، وقُتِل علىٰ ساحل البحر بطريقة مشجية.

وبسبب هذين العاملَين استجاب فقهاء جبل عامل إلىٰ دعوة الصفويين للقدوم إلىٰ إيران، فقدم من جبل عامل إلىٰ إصفهان جمع كبير من خيار وكبار

فقهاء جبل عامل.

وكان المحقّق الكركي الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الشهير بـ(المحقّق الثاني) هو أوّل فقيه من جبل عامل يستجيب لدعوة الصفويين.

التقى المحقّق الكركي بالشاه إسماعيل الصفوي في (هرات) عندما فتح الملك الصفوي هرات في قمة مجده العسكري وانتصاراته وبارك له هذا النصر، واستقبل الملك المنتصر المحقّق الثاني في نشوة فتوحاته العسكرية باحترام وتقدير كبيرين، وطلب منه أن ينتقل معه إلىٰ إيران ويتولّىٰ شؤون الدولة الشرعية والفقهية بموجب مذهب أهل البيت.

وفي بداية هذا اللقاء لم يُخف المحقّق الكركي استياءه من بطش الصفويين بالسنّة في مدينة هرات بعد فتحها والقضاء علىٰ دولة الأزبك، وقد بلغه أنّ الجيش الصفوي قد قتل شيخ الإسلام في هرات سعد الدين التفتازاني صاحب كتاب (المطوّل في البلاغة) فقال للملك ـ وهو يريد أن ينبّهه إلىٰ خطئه في الاضطهاد الطائفي والفتك بمن يخالفهم في المذهب ـ لو لم يُقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج والبراهين حقيقة مذهب الإمامية ويذعن بإلزامه جميع بلاد ما وراء النهر وخراسان[1].

انتقل المحقق الكركي إلىٰ إيران بصحبة الشاه واستغلّ هذه الفرصة أفضل استغلال، ونشط في تكريس ونشر فقه أهل البيت عليهم السلام في إيران، وتولّىٰ تعيين العلماء وأئمة الجماعة والقضاة في أطراف البلاد بصورة منظّمة.

وإذا صحّ أنّ الشهيد الأوّل محمد بن مكي رحمه الله كان أوّل من مارس تنظيم ارتباط العلماء بالمرجعية وجباية الحقوق الشرعية بصورة منظّمة، فقد كان

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٢.

المحقق الكركي أوّل من مارس هذه النظرية في النظم بصورة ميدانية وواسعة في الدولة الصفوية، مستفيداً من إمكانات النظام والدعم السياسي والمالي الذي كان يتلقّاه من قبل الدولة.

وقد استطاع المحقق الكركي أن يقنع جمعاً من زملائه وأصدقائه وتلاميذه في جبل عامل للهجرة إلىٰ إيران والإفادة من هذه الفرصة السانحة لنشر وتكريس فقه أهل البيت عليهم السلام وبسط نفوذ الفقهاء في هذه الدولة الفتية.

ويبدو أنّ المحقق الكركي استطاع أن يحقّق خلال هذه الفترة أهدافه بصورة جيدة، ونجح في بسط نفوذ المؤسسة الفقهية إلىٰ حدٍّ بعيد، ممّا جعل البلاط الملكي يتضايق منه بصورة أو بأُخرىٰ، وقد أدّىٰ ذلك فعلاً إلىٰ برود ملحوظ في علاقة المحقق الكركي ببعض أجنحة البلاط، فآثر المحقق أن يغادر إيران إلى العراق، ويعود إلى النجف مرّة أُخرىٰ ليعاود نشاطه الفقهي في هذه المدينة المقدّسة بجوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام.

وقد مكث المحقّق قرابة ستّ سنوات في النجف توفّي خلالها الشاه إسماعيل وخلّف على المُلك ابنه طهماسب.

ويبدو أنّ الفراغ الذي خلّفه المحقّق الكركي من بعده أضرّ بالدولة، وأنّ الجمهور كان يطالب بإلحاح بعودة المحقق الكركي إلىٰ إيران، ولم يجد الشاه بديلاً عن المحقق ممّا جعل طهماسب ابن الشاه إسماعيل يطلب من المحقق العودة إلىٰ إيران لتسلّم منصب شيخ الإسلام في عاصمة مُلكه (اصفهان). فاستجاب المحقق الكركي لدعوة الملك ورجع إلىٰ إصفهان عاصمة الصفويين بصفة (نائب الإمام). وهذه الصفة تمنحه بطبيعة الحال الولاية المطلقة في شؤون النظام والأُمّة وتجعل مشروعية النظام تابعة لإذن الفقيه. وأقرّ النظام الصفوي للمحقق بهذه الولاية المطلقة النائبة عن ولاية الإمام، وصرّح له الملك

(بأنّ معزول الشيخ لا يُستخدم ومنصوبه لا يُعزل)[١].

وكان طهماسب يقول للمحقق الكركي: أنت أولىٰ بهذا الأمر منّي. أنت نائب الإمام وأنا أحد عُمّالك الذين يمتّلون أوامرك ونواهيك[٢].

ومارس المحقق عمله من هذا الموقع الشرعي في فترة من حكومة الشاه طهماسب وكان ينصب الولاة ويعزلهم ويأمرهم بالعدل والإحسان.

يقول السيد نعمة اللّه الجزائري: رأيت مجموعة من أحكام المحقق إلى الحكّام والولاة، وكانت جميعاً تتضمّن الأمر بالعدل إلى الرعايا والإحسان إليهم، وكان للمحقق الكركي دور كبير في مكافحة الفحشاء والمنكرات وإقامة الفرائض في مواقيتها والأمر بإعلان الأذان في مواقيت الصلاة، وملاحقة المجرمين والمفسدين في إيران[٣].

ولا شكّ أنّ هذا حدث جديد في تأريخ فقه أهل البيت، ولأوّل مرّة في التأريخ يتصدّى فقيه إمامي لشؤون الولاية العامة من موقع السيادة والولاية الشرعية نيابة عن الإمام. وهذا الأمر إن كان معروفاً من الناحية النظرية في الفقه الشيعي فهو على الصعيد التنفيذي والتطبيقي حدث جديد بالمعنى الدقيق للكلمة»[٤].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٧٢.

(٢) مفاخر الإسلام، للشيخ علي دواني ٤: ٤٤١.

(٣) أحسن التواريخ: حوادث سنة ٩٣١، نقلاً عن السيد الجزائري ﷺ.

(٤) مقدّمة رياض المسائل ١: ٨٥ ـ ٩١.

٣
الحركة العلمية في عصر صاحب المعالم

إنّ المحقّق الكركي هو خرّيج مدرسة جبل عامل وقد حذا حذو الشهيد الأوّل في الهجرة إلىٰ دمشق والقدس ومصر لينفتح علىٰ فقه المذاهب الأربعة. وقد أتحف المكتبة الفقهية الإمامية بموسوعته القيّمة (جامع المقاصد) وهي شرح استدلالي لقواعد العلّامة يمتاز بالتركيز والإيجاز ومتانة الاستدلال والاقتصار علىٰ قدر الضرورة من النقض والاستدلال. ويعدّ أحد المصادر التي لا يستغني عن مراجعتها الفقيه حين الاستنباط. وقد اشتهرت دقّة نظر هذا الفقيه حتّىٰ وُسم بـ(المحقّق الثاني).

والمحقّق الثاني ـ كما قلنا ـ هو أوّل فقيه عاملي استجاب لدعوة الصفويين فقَدِم إلىٰ إصفهان ومارس تطبيق نظرية ولاية الفقيه بشكل ميداني واسع في الدولة الصفوية ثمّ غادر إيران إلى العراق ليعاود نشاطه الفقهي قرابة ستّ سنوات ثمّ طلب منه النظام الصفوي الرجوع إلىٰ إصفهان فاستجاب ثانيةً ومارس عمله بصفة (نائب الإمام عليه السلام). وهو أوّل فقيه إمامي تصدّى لشؤون الولاية العامة من موقع السيادة الشرعية نيابةً عن الإمام عليه السلام.

وبهذا دخل الفقه والفقهاء ـ الذين استجابوا لدعوة المحقق الثاني ـ دور التطبيق الاجتماعي والسياسي بمستوى استلام زمام الحكم بصورة ملحوظة وأصبح من مسؤولية الفقهاء الإجابة علىٰ كثيرٍ من الأسئلة التي كان يطرحها الولاة والقضاة وتناولها الفقهاء بالدرس والتأليف ويُعدّ ذلك ثروة علمية فقهية مباركة.

وأمّا الشهيد الثاني فقد درس في معاهد جبل عامل (جبع وميس وكرك نوح) كما درس في دمشق ومصر وروىٰ عن جماعة من علماء العامة كالعلّامة والشهيد اللذين انفتحا علىٰ فقه سائر المذاهب الإسلامية وأقام الشهيد الثاني بالقسطنطينية عام ٩٦٦ هـ ودرّس في المذاهب الخمسة مدّة طويلة وهو أوّل من صنّف من الإمامية في دراية الحديث أكثر من كتاب كما أنّه بلغ غاية الكمال في الأدب والفقه والتفسير والحديث والمعقول والهيئة والحساب والهندسة، وقد اعتنىٰ بمؤلّفات الشهيد الأوّل بالغ الاعتناء وتبلورت آراؤه الفقهية ومنهجه العلمي بوضوح في كتبه الفقهية الشهيرة: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل ومسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام وغيرها كشروح الألفية والنفلية للشهيد. وقد كتب ثلاث رسائل عن صلاة الجمعة وآدابها والحثّ عليها.

والمتأمّل في آثار الشهيد لا يستطيع إنكار تأثّره بالفتوحات الفقهية التي حصلت للفقه الإمامي منذ دخوله دور التطبيق الاجتماعي والسياسي علىٰ مستوى إدارة شؤون الدولة علىٰ يد فقهاء الإمامية كالمحقق الكركي ومن حذا حذوه بعد أن كان قابعاً بين سطور الكتب ولم يستطع النمو إلّا علىٰ مستوى النظرية.

وقد انتقل تراث الشهيد الثاني ـ الذي اجتمعت فيه خصائص مدرسة الشهيد الأوّل وما حازته مدرسة إصفهان بعد هجرة علماء جبل عامل إليها ـ عن طريق تلامذته إلىٰ ولده صاحب المعالم الذي تلقّى العلم من جملة من تلامذة والده كوالد الشيخ البهائي ووالد صاحب المدارك والسيد علي الصائغ الذي هو من أبرز تلامذة الشهيد الثاني وممّن أجاز المولى المقدّس الأردبيلي أيضاً.

وأمّا المقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) الذي تتلمذ عنده صاحب المعالم في

مدرسة النجف الأشرف فلم يذكر أصحاب التراجم عن أسماء أساتذته شيئاً سوىٰ قولهم أنّه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقين والمشاهد المعظّمة وله الرواية عن السيد علي الصائغ الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني. ومع هذا كلّه فقد تميّزت مدرسة المحقق الأردبيلي هذا عن المدارس المعاصرة لها بميزتين معروفتين:

الأُولىٰ: هي التحرّر من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم بالرغم من اشتهاره بـ(المقدّس).

والثانية: هي الاعتماد علىٰ مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة علىٰ أساس قوله تعالىٰ: ﴿ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴾، وقوله ﷺ: «بُعثت بالشريعة السهلة السمحة»، وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا».

وقد نشأ صاحب المعالم في هذه المدرسة الفقهية وارتوىٰ من نميرها فيكون قد تأثّر بمدرستين منفتحتين مدرسة جبل عامل ومدرسة المقدّس الأردبيلي، وفي عصر العهد الصفوي الذي أنزل الفقه الإمامي إلى الساحة الاجتماعية والسياسية علىٰ مستوىٰ إدارة دولة وتسيير نظام للحكم في وسطٍ إجتماعي مسلم.

٤
حياة صاحب المعالم الشخصية وشخصيته العلمية

الشيخ جمال الدين أبو منصور: حسن بن زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح (تلميذ العلّامة الحلّي) بن أشرف (أو مشرف) العاملي النحاريري الجبعي المولود بجبع عشية الجمعة ٢٧ رمضان المبارك عام ٩٥٩ هـ ق المتوفّىٰ في جبع في مفتتح محرّم الحرام سنة ١٠١١ هـ ق. وقد استشهد والده وعمره سبع سنوات.

أثنىٰ عليه كلّ مَن عاصره من أساتذته وطلّابه ومَن قارب عصره ممّن تأخّر عنه من أصحاب التراجم والرجال، وإليك جملةً من جُمَل الثناء عليه:

١ ـ «وجه من وجوه أصحابنا ثقة عين صحيح الحديث ثبت واضح الطريقة نقيّ الكلام جيّد التصانيف»[١].

٢ ـ «كان عالماً فاضلاً متبحّراً محقّقاً ثقة ثقة فقيهاً وجيهاً نبيهاً محدّثاً جامعاً للفنون، أديباً شاعراً زاهداً عابداً ورعاً جليل القدر عظيم الشأن كثير المحاسن وحيد دهره، أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال... وكان ينكر كثرة التصنيف مع عدم تحريره، وكان حسن الخطّ جيّد الضبط عجيب الاستحضار حافظاً للرجال والأخبار والأشعار»[٢].

٣ ـ «بلغ من التقوىٰ والورع أقصاهما، ومن الزهد والعبادة منتهاهما ومن

---

(١) نقد الرجال للتفرشي (م ١٠١٥ هـ) كما في أعيان الشيعة ٥: ٩٣.

(٢) أمل الآمل، للحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ) ١: ٥٧.

الفضل والكمال ذروتهما وأسناهما، وكان لا يجوّز أكثر من قوت أُسبوع (أو شهر)[١] لأجل القرب إلىٰ مساواة الفقراء والبعد عن التشبّه بالأغنياء»[٢].

٤ ـ «شيخ المشايخ الجلّة ورئيس المذهب والملّة، الواضح الطريق والسَنن والموضح الفروض والسُنن، يمّ العلم الذي يفيد ويفيض وخضمّ الفضل الذي لا ينضب ولا يغيض، المحقّق الذي لا يراع له يراع، والمدقّق الذي راقَ فضله وراع، المتفنّن في جميع الفنون»[٣].

٥ ـ «الفقيه الجليل والمحدّث الأُصولي، الكامل النبيل المعروف بصاحب المعالم، ذو النفس الطاهرة والفضل الجامع والمكارم الباهرة، هو مصداق قوله ﷺ: (الولد سرّ أبيه)، بل هو أعلم، ومظهر المثل السائر: (ومن يشابه أباه فما ظلم)، كان ﷺ علّامة عصره وفهّامة دهره، وهو وأبوه وجدّه الأعلىٰ وجدّه الأدنىٰ وابنه وسبطه قدّس الله أرواحهم كلّهم من أعاظم العلماء»[٤].

٦ ـ «أمره في العلم والفقه والتبحّر والتحقيق وحسن السليقة وجودة الفهم وجلالة القدر وكثرة المحاسن والكمالات أشهر من أن يذكر»[٥].

٧ ـ «ويكفي في علوّ شأنه وجلالته عند شيخه وأُستاذه المحقّق الأردبيلي ما كتبه له في آخر وصيةٍ كتبها لتلميذه (صاحب المعالم) بطلبٍ منه ليكون

---

(١) الترديد من صاحب الكلمة وهو حفيد صاحب المعالم الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين.

(٢) أعيان الشيعة عن الدرّ المنثور ٥ : ٩٢ ـ ٩٣.

(٣) سلافة العصر، للسيد علي خان المدني (م ١١٢٠ هـ).

(٤) رياض العلماء، للمولىٰ عبد الله أفندي ١ : ٢٢٥.

(٥) روضات الجنّات، للخوانساري ٢ : ٢٩٦.

تذكرة له ونصيحة، حيث كتب له بعض الأحاديث وكتب في آخرها: كتبه العبد أحمد لمولاه لأمره ورضاه»[١].

نشأته العلمية وأساتذته:

نشأ الشيخ حسن (صاحب المعالم) مع ابن أُخته وزميله السيد محمد (صاحب المدارك) وتلقّيا العلم من تلامذة والده الشهيد الثاني وهم: السيد نور الدين الكبير والد صاحب المدارك، والسيد علي الصائغ الذي اعتنىٰ بهما عناية كبيرة تحقيقاً لدعاء والده الشهيد الذي طلب من اللّه سبحانه أن يرزقه ولداً ويتولّىٰ هذا السيد الفاضل تربيته وتولّى السيد علي الصائغ تربيتهما وقرءا عليه أكثر العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع وأُصول وعربية ورياضيات.

ومن تلامذة الشهيد الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي حيث أجاز الشيخ حسن بتأريخ ٩٨٣ هـ.

وقد ذكر أصحاب التراجم أنّ المولىٰ عبد اللّه اليزدي صاحب الحاشية المعروفة في المنطق قد درّس الشيخ حسن والسيد محمد المنطق والرياضيات ـ في جبل عامل أو النجف ـ وقرأ هو عليهما الفقه والحديث.

وهاجرا إلى العراق ولم يبقيا في النجف إلّا مدّة قليلة لعلّها سنتان أو أكثر حيث قرءا على المولى المقدّس الأردبيلي بعض المتون الأُصولية والفقهية التي لها دخل في الاجتهاد بمقدار ما يهمّ الفقيه معرفته من منطق وأُصول وفقه في

---

(١) أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي ٥: ٩٣، ومقدّمة منتقى الجمان عن حدائق المقرّبين.

حلقةٍ خاصة بهما وبأُسلوب يختلف عن الأساليب الموروثة في التحصيل.

وكان طلبة الأردبيلي يسخرون منهما أُسلوبهما في التحصيل وكان الأردبيلي يشير إلىٰ أنّهما سوف يعودان إلىٰ بلدهما مجتهدين ويؤلّفان الكتب التي سوف تصبح مداراً ومحوراً للتدريس، وبالفعل كان الأمر كذلك إذ رجعا إلىٰ جبل عامل وألّف الشيخ حسن (معالم الدين وملاذ المجتهدين) قبل وفاة أُستاذه الأردبيلي (٩٩٣ هـ) ومقدّمته هي من خيرة الكتب الدراسية الأُصولية، والمعالم هو الكتاب الأُصولي الأوّل الذي لا زال يدرّس إلىٰ عصرنا الحاضر في الحوزات العلمية الإمامية. كما ألّف السيد محمد (مدارك الأحكام) وهو كتاب فقهي يشار إليه بالبنان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥
مدرسة صاحب المعالم

١ ـ نشاطه العلمي :

يمكن تصنيف النشاط العلمي للشيخ حسن بن زين الدين العاملي إلىٰ نشاط تدريسي وآخر تأليفي.

أ ـ تلامذته والراوون عنه :

وقد أثمر النشاط التدريسي مجموعة من الفقهاء والطلّاب الذين جاء ذكرهم أو ذكر بعضٍ منهم في كتب التراجم، منهم :

١ ـ نجيب الدين علي بن محمد بن مكي بن عيسىٰ بن حسن العاملي الجبيلي ثم الجبعي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ ـ الشيخ عبد اللطيف بن محيي الدين العاملي.

٣ ـ الشيخ عبد السلام بن محمد الحرّ العاملي عمّ صاحب الوسائل.

٤ ـ الشيخ حسين بن الحسن الظهيري العاملي.

٥ ـ السيد نجم الدين بن محمد الموسوي السكيكي (يروي عنه إجازة ولا يُعلم أقَرأ عليه أم لا).

٦ ـ الشيخ موسىٰ بن علي الجبعي (ويظنّ أنّه من تلاميذه إذ توجد بخطّه نسخة التحرير الطاووسي في الخزانة الرضوية، كتبه سنة ١٠١١ هـ وهي سنة وفاة المؤلّف صاحب المعالم).

٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد ابن صاحب المعالم وله منه إجازة بتأريخ ٩٩٠ هـ.

٨ ـ الشيخ أبو الحسن علي وهو الآخر ابن صاحب المعالم وله منه إجازة

بتأريخ ٩٩٠هـ أيضاً.

ب ـ مؤلّفاته :

١ ـ التحرير الطاووسي (في علم الرجال) فرغ منه سنة ٩٩١ هـ.

٢ ـ حواشي الخلاصة (في علم الرجال).

٣ ـ ترتيب مشيخة مَن لا يحضره الفقيه، ابتدأ به في النجف وفرغ منه في رمضان سنة ٩٨٢.

٤ ـ منتق الجُمان في الأحاديث الصحاح والحِسان (في الحديث).

٥ ـ الحواشي على الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار (في الحديث).

٦ ـ شرح ألفية الشهيد.

٧ ـ مناسك الحجّ.

٨ ـ الإثنا عشرية في الطهارة والصلاة.

٩ ـ رسالة في عدم جواز تقليد الميّت.

١٠ ـ مشكاة القول السديد في تحقيق معنى الاجتهاد والتقليد.

١١ ـ حاشية مبسوطة على المختلف للعلّامة.

١٢ ـ شرح مبسوط للّمعة الدمشقية (وهو غير حواشي شرح اللمعة).

١٣ ـ جواب المسائل المدنيات الأُولىٰ والثانية والثالثة.

١٤ ـ شرح اعتقادات الصدوق.

١٥ ـ كتاب الإجازات.

١٦ ـ إجازة كبيرة معروفة.

١٧ ـ ديوان شعر كبير.

١٨ ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين (في الأُصول والفقه) فرغ منه سنة ٩٩٤ هـ.

التعريف بمؤلّفاته وشروحها :

قال المحدّث البحراني في (لؤلؤة البحرين) : «إنّ تصانيف الشيخ حسن على غاية من التحقيق والتدقيق».

١ ـ التحرير الطاووسي : ألّف السيد جمال الدين أحمد بن موسىٰ بن طاووس الحسني كتاباً في الرجال جمع فيه ما في الأُصول الرجالية الخمسة (رجال النجاشي وفهرست ورجال الطوسي واختيار معرفة رجال الكشي للطوسي أيضاً وكتاب الضعفاء لابن الغضائري). وكان ابن طاووس قد حرّر كتاب الاختيار وهذّب أخباره متناً وسنداً ووزّعها في كتاب (حلّ الإشكال) على التراجم، فلمّا ظفر صاحب المعالم بكتاب (حلّ الإشكال) ورآه مشرفاً على التلف انتزع منه ما حرّره ابن طاووس ووزّعه في أبوابه من كتاب الاختيار خاصّة وسمّاه التحرير الطاووسي.

فالتحرير الطاووسي عبارة عن جمع ما حرّره ابن طاووس وهذّبه من كتاب الكشي خاصة دون ما عداه وإيداعه في كتاب واحد مسمّىٰ بهذا الإسم. وقد أضاف إليه صاحب المعالم في المتن والحواشي فوائد كثيرة[١].

٢ ـ منتقى الجمان : لم يخرج منه غير العبادات، أبان فيه عن فوائد جليلة وجعل له مقدمة مفيدة واقتصر فيه علىٰ إيراد الصحاح والحسان من الأخبار علىٰ طريقة كتاب (الدرّ والمرجان) للعلّامة الحلّي، فإنّه كان لا يعمل بغيرهما، وكان يعرب أحاديثه بالشكل عملاً بالحديث الذي رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام : أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء[٢].

---

(١) أعيان الشيعة ٥ : ٩٦.

(٢) أعيان الشيعة ٥ : ٩٢ و ٩٦.

٣ ـ شرح ألفية الشهيد محمد بن مكّي العاملي المشتملة علىٰ ألف واجب في الصلاة.

٤ ـ مناسك الحجّ : صنّفها في طريق مكّة وافتتحها بآداب السفر وثنّىٰ بأعمال المدينة المنوّرة عكس المتعارف معتذراً بأنّه زارها قبل مكّة المكرّمة، وطريقته فيها أن يذكر الحكم ودليله من الأخبار الصحيحة أو الحسنة.

٥ ـ الإثنا عشرية في الطهارة والصلاة : فرغ منها في ٢٦ جمادى الأُولىٰ سنة ٩٨٩ هـ، وشرحها جماعة منهم : الشيخ البهائي، والشيخ نجيب الدين علي ابن محمد بن مكّي، والسيد نجم الدين بن محمد الموسوي السكيكي، والشيخ محمد ابن صاحب المعالم، والأمير فضل اللّه التفريشي، والشيخ فخر الدين الطريحي، والسيد شرف الدين علي بن حجّة اللّه الشولستاني[1].

٦ ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين : له مقدمة تتضمّن تحرير مباحث أُصول الفقه وتعرف بمعالم الأُصول أو معالم الدين وطبعت مستقلّة؛ إذ عليها المعوّل في التدريس إلىٰ يومنا هذا بعدما كان التدريس في الشرح العميدي علىٰ تهذيب العلّامة والحاجبي والعضدي، وعلىٰ هذه المقدمة حواشٍ وشروح كثيرة منها : حاشية لولده الشيخ محمد، وحاشية سلطان العلماء، وحاشية الملّا صالح المازندراني، وحاشية للمدقّق الشيرواني، ومجموعة حواشٍ وتعليقات للوحيد البهبهاني، وحاشية مفصّلة للشيخ محمد تقي الإصفهاني كبيرة مطبوعة، وحاشية للشيخ محمد طه نجف وغيرهم.

وأمّا أصل الكتاب فهو كتاب فقهي استدلالي استقصىٰ فيه الآراء والأدلّة ورتّبه بشكل بديع : القسم الأوّل في العبادات وفيه كتب، والكتاب الأوّل في

---

(١) أعيان الشيعة ٥ : ٩٧.

الصلاة وفيه أبواب، والباب الأوّل في المقدّمات وفيه مقاصد، والمقصد الأوّل في الطهارة وفيه مطالب، والمطلب الأوّل في المياه وفيه مقامان: المقام الأوّل في المطلق والثاني في المضاف. والمطلب الثاني في الطهارة من النجاسات، والمطلب الثالث في الطهارة من الأحداث.

ولم يتمّ منه سوىٰ مباحث المياه والطهارة من الخبث، وهو الكتاب الذي بين يديك.

ولم نعثر علىٰ شرح أو تعليقة على هذا المتن خلافاً لما نراه من شروح وتعليقات على المقدمة في (علم الأُصول).

٢ ـ منهجه وملامح مدرسته:

ذهب صاحب المعالم إلىٰ أنّ خبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم حجّة إذا كان جامعاً للشرائط التي منها إيمان الراوي وعدالته وضبطه وأنّ العدالة إنّما تعرف بالاختبار بالصحبة المؤكّدة والملازمة بحيث تظهر أحواله ويحصل الاطّلاع علىٰ سريرته حيث يكون ذلك ممكناً ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث وبشهادة القرائن المتكثّرة المتعاضدة، وبالتزكية من العالِم بها، ولا يُقبل في التزكية إلّا شهادة العدلَين[1].

والمعروف عنه أنّه يلتزم بحجية الأخبار الصِحاح والحِسان فقط، والصحيح عنده هو ما قامت عليه الشهادة الشرعية التي تتمّ بواسطة عدلَين. ومن هنا يختلف الصحيح عنده عن الصحيح عند المشهور.

ولهذا صنّف كتابه منتقى الجمان حيث جمع فيه الأخبار الصِحاح والحِسان

---

(١) راجع الأصل ٥ من المطلب السادس من المقدمة (معالم الأُصول).

وصنّفها إلىٰ ثلاث درجات :

١ ـ الصحيح عنده (الصحيح الأعلائي).

٢ ـ والصحيح عند المشهور.

٣ ـ والحسن.

وقد أدّىٰ هذا المسلك الذي سلكه ووافقه فيه صاحب المدارك إلىٰ ردود فعل قوية تجلّت في حركة الأخباريين فيما بعد حيث ذهبوا إلىٰ حجية كلّ الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة علىٰ عكس ما قام به المحقق صاحب المعالم من تهذيب أحاديث الكتب الأربعة وتضييق دائرة الحجية في هذه الموسوعات الحديثية الإمامية المهمّة حتّىٰ انتقدهما صاحب الحدائق (المحدّث البحراني) بعنف قائلاً : «وأنت خبير بأنّا في عويلٍ من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح حيث إنّ اللازم منه لو وقف عليه أصحابه فساد الشريعة...»[١].

هذا وقد ناقشه السيد محسن الأمين العاملي بتفصيل بعد نقل كلامه وبيان ما يذهب إليه، فراجع[٢].

وقد اهتمّ صاحب المعالم بعلم الأُصول حتّىٰ اعتبره أهمّ العلوم للمجتهد وقد سعىٰ لتنقيح المباحث الأُصولية والاهتمام بما له دخل في الاجتهاد منها. ومن هنا صار كتابه (مقدمة المعالم) محوراً للتدريس إلىٰ يومنا هذا لسلاسته ودقّته ونظمه وحذفه للبحوث الزائدة بحسب حاجة ذلك العصر.

وأمّا في الفقه فقد تأثّر صاحب المعالم بمدرسة الشهيدين ومدرسة المقدّس

---

(١) لؤلؤة البحرين : ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) أعيان الشيعة ٥ : ٩٢ ـ ٩٣.

الأردبيلي وجمع بين كمالاتهما بالإضافة إلىٰ حسن سليقته واعتدالها ويشهد لذلك ما ذكره في مبحث النية من مناسك الحجّ، وما ذكره في مبحث الطواف وغيره ممّا يشير إلىٰ سلامة ذوقه وتفهّمه إلىٰ مداليل الأخبار معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصريح بها في الآيات البيّنات والأحاديث المأثورة من أنّ أحكام الإسلام بُنيت علىٰ عدم الحرج.

هذا بالإضافة إلىٰ اعتماده الدليل في كلّ مسألة وعدم الالتزام بمجرّد ما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يُعتمد عليه.

وعلىٰ هذا الأساس يمكن أن نضيف إلىٰ منجزات مدرسة جبل عامل أهمّ ما أنجزه المحقّق الشيخ حسن بن زين الدين العاملي نفسه من منجزات تعدّ نتاجاً طبيعياً لمدرسة الحلّة التي تجدّدت في تراث جبل عامل عبر مدرسة النجف الأشرف وهي:

١ ـ تنقيح أحاديث الكتب الأربعة.

٢ ـ تنقيح وتنظيم المباحث الأُصولية.

٣ ـ تطبيق مبدأ السهولة والتحرّر من سلطة المشهور.

قيمة الكتاب العلمية

إنّ مقدّمة كتاب المعالم التي مثّلت دورة أُصولية استدلالية كاملة في عصر المؤلّف هي التي أدّت إلى اشتهار المؤلّف وخلود ذكره؛ لما اتّسم القسم الأُصوليّ من كتابه بالمنهجية، ووضوح التعبير، وإحكام البيان، والإحاطة بالآراء وأدلّتها حتّىٰ عصر المؤلّف، وقوّة النقد، والاهتمام بالمناقشات، التي تستحقّ الاهتمام؛ لغرض الكشف عن الحقيقة وتربية الذهنية الأُصولية عند الفقيه.

إنّ هذه السمات بالرغم من انسحابها على القسم الفقهي من الكتاب ولكنّه لم يشتهر كاشتهار القسم الأُصولي منه، ولعلّ ذلك يعود إلىٰ وجود كتب فقهية ممتازة بكونها تمثّل دورة فقهية كاملة بينما لم يوفّق المؤلّف حتّىٰ إلىٰ إتمام مباحث كتاب الطهارة، بالإضافة إلىٰ أنّ الحوزات العلمية كانت تميل إلى اختيار الكتب التي تتمتّع بنوع من التعقيد في العبارة والإيجاز في البحث كتباً دراسية ليضطرّ الطالب إلى التأمّل والتدقيق لحلّ الألغاز والعبائر المشكلة ترويضاً للذهن وإعداداً للطالب لممارسة عملية الاجتهاد الفكري في حقلي الفقه والأُصول، بينما نجد المعالم سلس البيان واضح العبارة خالياً من التعقيد، ينال المطالع منه بغيته بسرعة فائقة ولا يحتاج إلى التأمّل الكثير لفهم مقاصد المؤلّف ومناقشاته للآراء المخالفة لرأيه.

ومع هذا كلّه فإنّا نجد عند من تأخّر عن صاحب المعالم الاهتمام بآرائه التي جاءت في فقه المعالم كالعلّامة المجلسي في كتاب الطهارة من حقل الفقه لبحار الأنوار، وكالشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١) في كتاب الطهارة من موسوعته الفقهية... وهذا ممّا يشير إلىٰ أهمية المؤلّف وأهمية آرائه التي سجّلها في معالمه.

منهجية كتاب المعالم

يتّضح لمن يطالع فقه المعالم أنّ المؤلّف قد اتّبع منهجاً فريداً في بحوثه حيث اهتمّ بموارد الخلاف عند الإمامية ولم يتوقّف عند المسائل الواضحة والمتّفق عليها بين الفقهاء الإمامية.

كما إنّه يستشهد بآيات القرآن الكريم ويستدلّ بها في كلّ مورد تدلّ عليه محكمات الكتاب متجنّباً المناقشات التي لا طائل تحتها.

وإن كان هناك إجماع يعتمد عليه أشار إليه، وإلّا عطف عنان القلم إلى النصوص الروائية التي يصحّ الاحتجاج بها عنده. ويلتفت في كلّ نصٍّ يستدلّ هو به أو يكون الآخرون قد استدلّوا به إلى السند والدلالة معاً فيقوّمهما معاً ثمّ يلاحظ تعارض النصوص ويحاول تقديم رأيه في الجمع بينها أو تقديم بعضها علىٰ بعض.

كما إنّه يبدأ الموضوع في كلّ مسألة ويردفه ببيان الحكم إن كان متّفقاً عليه، وإلّا فيذكر المشهور أو الأشهر ثمّ يذكر الآراء الأُخرىٰ وقد يبدأ بأدلّة الخصم ثمّ يناقشها ثمّ ينتهي إلى الرأي المختار، وقد يعكس الأمر في موارد أُخرىٰ فيبدأ بذكر رأيه وأدلّته ثمّ يذكر الآراء الأُخرىٰ وأدلّتها ثمّ يناقشها. ويختلف المنهج من مسألة إلىٰ أُخرىٰ من هذه الجهة باعتبار أنّه قد يكون الأصل هو ما ذهب إليه من الرأي ويكون خلافه بحاجةٍ إلى الدليل فيركّز جهده علىٰ ذكر أدلّة الخصم ومناقشتها ليسير بالقارىء ممّا عليه الآخرون إلىٰ ما ينبغي الاعتقاد به.

ولا ننسى اهتمام المؤلّف بآرائه ومبانيه في علم الأُصول في بحثه الفقهي

هذا وإليها يُرجع القارىء عند الحاجة. ومن هنا فقد رأينا أن نذكر آراءه الأُصولية في مقدّمة الكتاب مجرّدة عن الاستدلال ليستغني الباحث عن الرجوع إلىٰ معالم الأُصول المطبوع مستقلاً عن فقه المعالم حتّىٰ يومنا هذا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النسخ المعتمدة لكتاب «معالم الدين»

اعتمدنا علىٰ ثلاث نسخ لكتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» في الفقه، وهي كما يلي:

أ ـ النسخة الخطية المرقّمة بـ ٤٥٨٥ في المكتبة العامة لآية اللّه العظمى النجفي المرعشي ﷺ بقم. وقد أعطيناها رمز «أ» وهي أقل النسخ الثلاثة أخطاءً.

وعليها تأريخ الفراغ من تأليف هذا الجزء من الكتاب بقلم المؤلف (حسن ابن زين الدين بن علي الشامي العاملي: سحر ليلة الأحد الثانية من ربيع الثاني سنة أربع وتسعين وتسعمائة) وتأريخ الفراغ من استنساخها بيد حسن ابن أحمد بن محمد بن علي بن سنبغ العاملي: ضحىٰ يوم الإثنين الثامن والعشرون من شهر رمضان المبارك سنة ألف وواحد من الهجرة النبوية.

وفي هامش الصفحة الأخيرة تأريخ انتهاء المعارضة (المقابلة) لهذه النسخة بأصل خطّ المصنّف (أدام اللّه أيّامه): أوّل نهار الخميس تاسع شوّال عام واحد وألف من الهجرة النبوية، بتوقيع (علي المشتهر بنجيب الدين بن محمد ابن مكي بن عيسىٰ بن حسن بن عيسى العاملي الجبيلي).

وعليها تملّك محمود بن حسام الدين المشرقي الجزائري بتأريخ ذي الحجة ١٠٣٠ ومحمد شريف بن فلاح الكاظميني.

وتقع في ١٩٩ صفحة × ٢٣ سطراً.

ب ـ النسخة الخطية المرقمة بـ ٧١٧٩ في المكتبة العامة لآية اللّه العظمى النجفي المرعشي ﷺ أيضاً، ورمزنا لها بـ«ب». وتأريخ نسخها سنة ١٢٤٥ بيد موسىٰ بن قاسم الأصفر الكاظمي، وعليها تملّك حسين بن محمد

الطباطبائي سنة الاستكتاب ١٢٤٤ هـ، وتقع في ١٨٥ × ٢٥ سطراً.

ج ـ النسخة المطبوعة بالطبعة الحجرية والموجودة نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي أيضاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

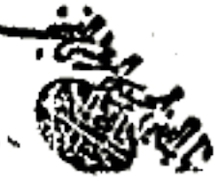

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي في مجده عن مطارح الأوهام، المحيط بكنه العارفون قدرته بكمال ذاته على شاهد الأنام، فلا يبلغ صفته الواصفون المتقصون لسوابغ الإنعام ولا يحصي نعمه العادون المتطول بالمنن الجسام، فلا يقوم بواجب شكره الحامدون، القديم الأبدي فلا أبدي سواه والدائم السرمدي فكل ما عداه آجل بعمائر جدا يفرغني إلى رضاه، وأشكره شكرا يستوجب به المزيد من مواهبه ويعصمني من خطاياي لاستقباله بعين يعترف بها جنايتي ثابتا على ما فرط في جنب مولاه، وأسأله العصمة من الخطأ والخطل والسداد في القول والعمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الذي بإجابته لدعوة الآمال القادر بسوابغ نعمه على ما يشاء تعالى وتقدس، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشرعته المطهرة شرائع الأولين والمنزل بالإرشاد والهداية نخبة العالمين صلى الله عليه وآله الهداة المهديين، وعترته الكرام الطيبين صلوة ترضيهم وتزيدني شرفا في رضاهم وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية مرامهم وتكون لناظمها ذخيرة يوم يلقى الله سبحانه وتعالى بسلامة قلب.

أما بعد فإن أولى ما اشتغلت في تحصيل كنوز المعارف واطالت الكرة ومن العين والأثر في معالجة الأفكار هو العلم بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية الطريق الملتطب الذي يظفر بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالمباح كاسبه والعلم الذي يعرج بعامله إلى الذروة العليا ويناله السعادة في الدار الأخرى، ولقد بذل علماؤنا ومتقدمو أسلافنا الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين في تحقيق مسائله جهدهم، وأكثروا في تنقيح مسائله كدهم، وكم تحوا في تشييد أركانه عرقهم، وكم شرحوا من مجمل وبينوا آثارهم، وكم صنفوا فيه من كتاب مهدي إلى علم الجمالة اليقين الصواب ومن مختصر كاف في تبليغ الفوائد وبسوط شاف بتجاوزه النهاية وإيضاح يجلو من قواعد المشكل، وبيان يكشف من سرائره المستغلق، وقد ذهب بعض من لا يحصره الغيب بمصباح الاستبصار إلى مدينة العلم وجاسوا بأنواره مسالكه من الشرائع ظلمات الشك والوهم، وذكروا درسا مقتضبا في

تلخيص

الصفحة الأولى من نسخة «الف»

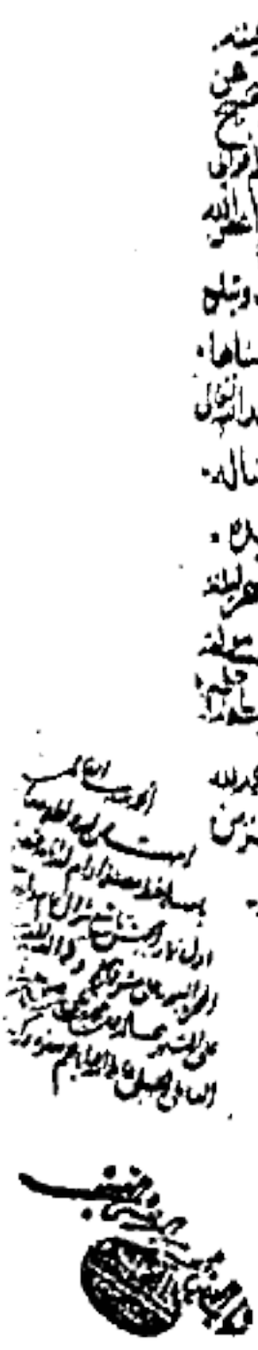

الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من نسخة «ب»

الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

كتاب فقه استدلالي
فضل المحققين في فخر المجتهدين
الشيخ حسن صاحب المعالم
أعلى الله مضجعه

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول في العبادات وفيه كتاب الكتاب الأول في الصلوة وفيه مقاصد المقصد الأول في الطهارة وفيه ثلثة مطالب المطلب الأول في المياه وهي ثوعان مطلق ومضاف ففيها مقامان الأول في المطلق والمراد به ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الماء في العرف وهو في الأصل طاهر مطهر قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الأرض وانا على ذهاب به لقادرون وقال الزمزان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض فاسل الماء النابع اينه من السماء على ما دل عليه ظاهر الآيتين الأخيرتين على ان التنوين بين الكل في هذا الحكم المبحوث عنه ثابت بالاجماع وقد دلت الآية الأولى على طهارة الماء قطعا وفي دلالتها على انه مطهر احتمالان مبنيان على الخلاف في معنى الطهور فكثير من العلماء فسروه بالطاهر في نفسه المطهر لغيره حتى ان الشيخ في التهذيب اسنده الى اهل اللغة العرب ثم احتج له بانه لا خلاف بين اهل اللسان ان الفعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضراب ثم يقولون ضروب

الصفحة الأولى من نسخة «ج»

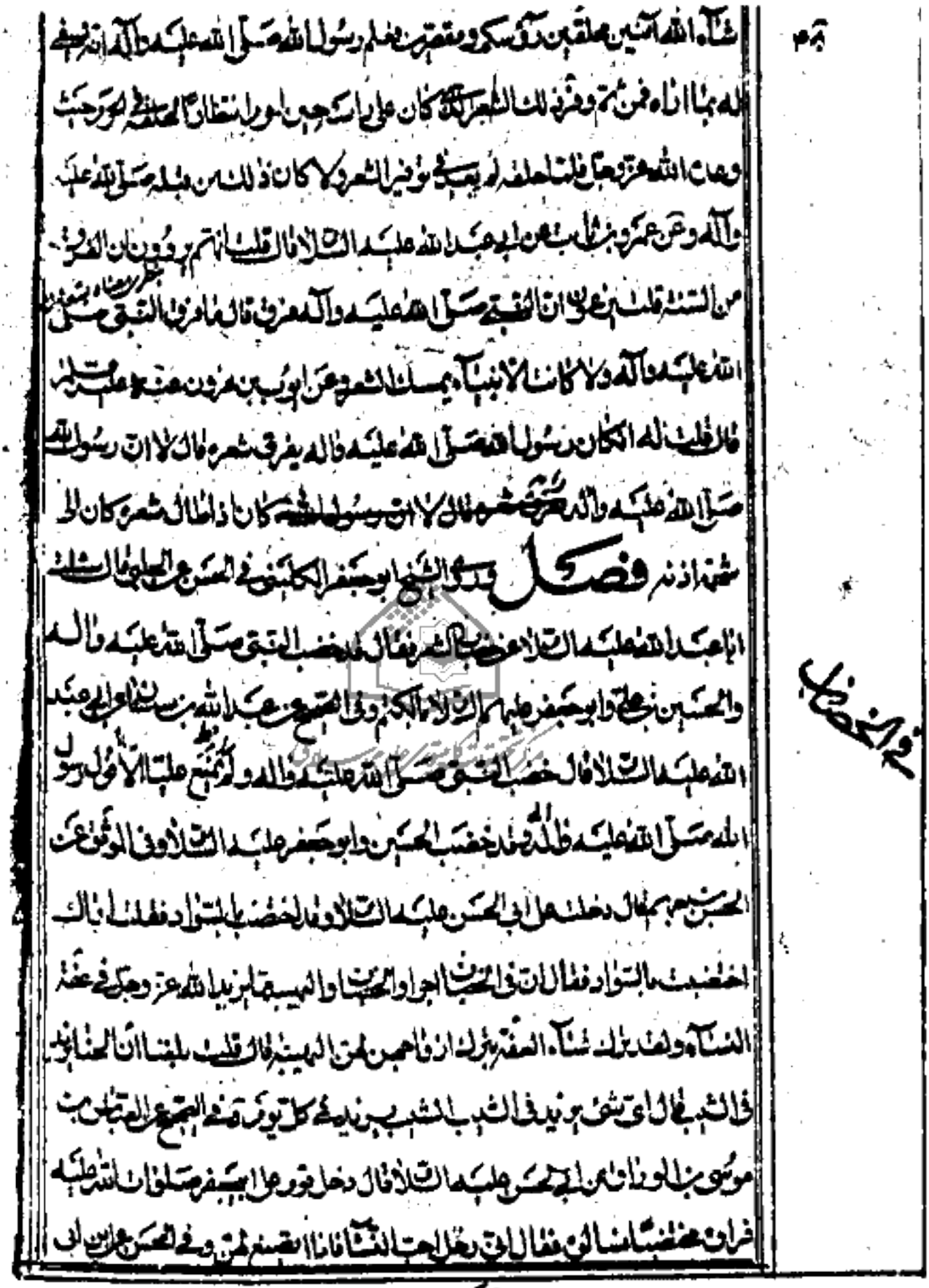

الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

أُسلوبنا في التحقيق

بعد الاستنساخ وإتمام المقابلة بين النسخ الثلاث حذفنا ما قطعنا بخطأه فلم نشر إلىٰ أخطاء النُسَخ بل اقتصرنا علىٰ ذكر ما يُحتمل صحّته ممّا جاء في النسخ الثلاث ورجّحنا الأنسب إلىٰ أُسلوب المؤلف وأدبه وبلاغته فجعلناه في المتن وأشرنا إلىٰ غيره في الهامش.

كما صحّحنا ما جاء منقولاً عن القرآن الكريم وكتب الحديث أو كتب الفقه أو غيرها علىٰ أساس المصدر المنقول منه إن كانت له نسخة محقّقة، وإن لم تكن له نسخة محقّقة وكان المنقول خطأً بيّناً اتّبعنا الصحيح الذي جاء في المصدر. وإن احتملنا صحّة ما جاء في متن الكتاب باعتبار عدم صحّة ما جاء في المصدر أو احتملنا وجود نسخة أُخرىٰ عند المؤلف من المصدر أثبتنا ما جاء في المصدر والكتاب في المتن والهامش لاحتمال وجود فائدة للمراجع إذا اطّلع علىٰ مثل هذا الاختلاف.

وحاولنا تخريج الأقوال والأحاديث علىٰ أساس النسخ المحقّقة إن كانت صادرة حين التحقيق، وإلّا فقد اكتفينا بالإشارة إلى النسخ الحجرية الموجودة، وعلى المراجع أن يلاحظ الفهرس الألفبائي لمصادر التحقيق ليقف على الطبعة التي رجعنا إليها.

وختاماً نقدّم شكرنا الجزيل لكلّ الإخوة الأفاضل الذين شاركونا في الاستنساخ والمقابلة والاستخراج والإخراج الفنّي للكتاب بعد انتهائنا من تحقيقه (عبر تقطيع النصّ وضبطه وترجيح الصحيح أو الأصحّ والأنسب عند اختلاف النسخ أو إجمالها).

وكلّ ما أضفناه علىٰ نسخة المؤلف قد جعلناه بين معقوفتين [ ] ليكون مرشداً للمراجع إلىٰ أنّ ما قد أضفناه ـ توضيحاً أو حفظاً للتناسق ـ إنّما هو تسهيل للقارىء وإعانة له كي يصل إلى الغرض بأيسر طريق إن شاء اللّه تعالىٰ، واللّه من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيّد منذر الحكيم

١٢ ذو الحجّة الحرام ١٤١٦ هـ ق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

مقدّمة المؤلف ٥٧

سبب ومنهج التأليف ٥٩

علم الفقه ومرتبته وموضوعه ومسائله ٨٤

مهمّات المباحث الأُصولية ٩٥

القسم الأوّل : العبادات ١١٥

الكتاب الأوّل : الصلاة ١١٥

الباب الأوّل : مقدّمات الصلاة ١١٥

المقصد الأوّل : الطهارة وفيه ثلاث مطالب : ١١٥

المطلب الأوّل : في المياه، وفيه مقامان : ١١٧

المقام الأوّل : الماء المطلق ١١٩

المقام الثاني : المضاف ٤١١

المطلب الثاني : الطهارة من النجاسات ٤٣٥

الفصل الأوّل : أصناف النجاسات ٤٣٧

الفصل الثاني : أحكام النجاسات ٥٦٩

الفصل الثالث : أحكام الخلوة وآداب الحمّام والاستطابة ٨١٩

مصادر الكتاب ومراجع التحقيق ٩٣١

الفهرس التفصيلي ..... ٤٣٥ / ٩٣٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه المتعالي في عزّ جلاله عن مطارح الأفهام فلا يحيط بكنهه العارفون، المتقدّس بكمال ذاته عن مشابهة الأنام فلا يبلغ صفته الواصفون، المتفضّل بسوابغ الإنعام فلا يحصي نعمه العادّون، المتطوّل بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون، القديم الأبدي فلا أزلي سواه، الدايم السرمدي فكل شيء مضمحلّ عداه.

أحمده سبحانه حمداً يقرّبني إلىٰ رضاه، وأشكره شكراً أستوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه، وأستقيله من خطاياي استقالة عبدٍ معترفٍ بما جناه، نادم علىٰ ما فرّط في جنب مولاه وأسأله العصمة من الخطأ والخطل، والسداد في القول والعمل.

وأشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، الكريم الذي لا تخيب لديه الآمال، القدير فهو لما يشاء فعّال.

وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، المبعوث لتمهيد قواعد الدين، وتهذيب مسالك اليقين، الناسخ بشريعته المطهّرة شرايع الأولين. والمرسَل بالإرشاد والهداية رحمةً للعالمين، صلّى اللّه عليه وآله الهداة المهديّين، وعترته الكرام الطيّبين، صلاة ترضيهم وتزيد علىٰ منتهىٰ رضاهم، وتبلغهم غاية مرادهم

ونهاية مُناهُم وتكون لنا عُدّة وذخيرة يوم نلقى اللّه سبحانه ونلقاهم، وسلّم تسليماً.

وبعد:

فإنّ أولىٰ ما أُنفِقَتْ في تحصيله كنوز الأعمار، وأطالت التردّد بين العين والأثر في معالمه الأفكار، هو العلم بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.

ولعمري، إنّه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبُه، والمغنَم الذي يُبَشَّر بالأرباح كاسبه، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا، وتنال به السعادة في الدار الأُخرىٰ.

ولقد بذل علماؤنا السابقون، وسلفنا الصالحون، رضوان اللّه عليهم أجمعين، في تحقيق مباحثه جُهدَهم، وأكثروا في تنقيح مسائله كَدَّهم.

فكم فتحوا فيه مُقفلاً ببنان أفكارهم!! وكم شرحوا منه مجملاً ببيان آثارهم!! وكم صنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجهالة إلىٰ سنن الصواب!!

فمن مختصر كافٍ في تبليغ الغاية، ومبسوط شافٍ يتجاوزه النهاية، وإيضاح يحل من قواعده المشكل، وبيان يكشف من سرايره المعضل، وتهذيب يوصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصار إلىٰ مدينة العلم، ويجلو بإثارة مسالكه عن الشرايع ظلمات الشكّ والوهم، وذكرىٰ دروس مقنعة في تلخيص الخلاف والوفاق، وتحرير تذكرة هي منتهى المطلب في الآفاق، ومهذَّب جمل يسعف في مختلف الأحكام بكامل الانتصار، ومعتبر مدارك تحسم مواد النزاع من صحيح الآثار، ولمعة روض يرتاح لتمهيد أُصوله الجنان، وروضة بحث تدهش بإرشاد فروعها الأذهان!!! فشكر اللّه تعالىٰ سعيهم، وأجزل من جوده مثوبتهم وبرّهم.

وحيث كان من فضل اللّه علينا، أن أهّلنا لاقتفاء آثارهم أحببنا الأُسوة

بهم في أفعالهم. فشرعنا بتوفيق اللّه تعالىٰ في تأليف هذا الكتاب، الموسوم بـ«معالم الدين وملاذ المجتهدين». وجدّدنا به معاهد المسائل الشرعية، وأحيينا به مدارس المباحث الفقهية، وشفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأُصول، وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول، بعبارات قريبة إلى الطباع، وتقريرات مقبولة عند الاسماع، من غير إيجاز موجب للإخلال، ولا إطناب معقّب للملال.

وأنا أبتهل إلى اللّه سبحانه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأتضرّع إليه أن يهديني حين تضلّ الأفهام إلى المنهج القويم، ويثبتني حيث تزلّ الأقدام علىٰ صراطه المستقيم.

وقد رتّبنا كتابنا هذا، علىٰ مقدمه وأقسام أربعة.

والغرض من المقدمة منحصر في مقصدين:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد الأوّل

في بيان

فضيلة العلم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وذكر نبذ مما يجب على العلماء مراعاته
وبيان : زيادة شرف علم الفقه على غيره
ووجه الحاجة إليه ـ وذكر حده ـ ومرتبته .
وبيان : موضوعه ـ ومباديه ـ و مسائله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إعلم أنّ فضيلة العلم، وارتفاع درجته، وعلوّ رتبته أمر كفىٰ انتظامه في سلك الضرورة مؤونةَ الاهتمام ببيانه.

غير أنّا نذكر علىٰ سبيل التنبيه، شيئاً في هذا المعنىٰ، من جهة العقل والنقل، كتاباً وسنّةً، مقتصرين علىٰ ما يتأدّىٰ به الغرض؛ فإنّ الاستيفاء في ذلك يقتضي تجاوز الحدّ، ويفضي إلى الخروج عمّا هو المقصد.

فأمّا الجهة العقلية: فهي أنّ المعقولات تنقسم إلىٰ موجودة ومعدومة، وظاهر أنّ الشرف للموجود، ثم الموجود ينقسم إلىٰ جماد ونام، ولا ريب أنّ النامي أشرف، ثم النامي ينقسم إلىٰ حسّاس وغيره، ولا شكّ أنّ الحسّاس أشرف، ثمّ الحسّاس ينقسم إلىٰ عاقل وغير عاقل، ولا ريب أنّ العاقل أشرف، ثمّ العاقل ينقسم إلىٰ عالم وجاهل، ولا شكّ أنّ العالم أشرف، فالعالم حينئذٍ أشرف المعقولات.

فصل

[فضل العلم في الكتاب]

وأمّا الكتاب الكريم فقد أُشير إلىٰ ذلك في مواضع منه :

« الأوّل » : قوله تعالىٰ في سورة العلق ـ وهي أوّل ما نزل علىٰ نبيّنا صلوات الله عليه وآله في قول أكثر المفسّرين ﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسانَ مِن عَلَقٍ * إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الذي عَلَّمَ بِالقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1].

حيث افتتح كلامه المجيد، بذكر نعمة الإيجاد، وأتبعه بذكر نعمة العلم، فلو كان بعد نعمة الإيجاد نعمة أعلىٰ من العلم لكانت أجدر بالذكر.

وقد قيل في وجه التناسب بين الآي ـ المذكورة في صدر هذه السورة، المشتمل بعضها علىٰ خلق الإنسان من علق، وبعضها علىٰ تعليمه ما لم يعلم ـ: إنّه تعالىٰ ذكر أوّل حال الإنسان أعني كونه علقة، وهي بمكان من الخساسة، وآخر حاله وهو صيرورته عالماً، وذلك كمال الرفعة والجلالة.

فكأنّه سبحانه قال : كنت في أوّل أمرك، في تلك المنزلة الدنيّة الخسيسة، ثم صرت في آخره إلىٰ هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

---

(١) العلق (٩٦) : ١ ـ ٥.

« الثاني » : قوله تعالى : ﴿ اللّهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰواتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَموا... ﴾(١).

فإنّه سبحانه، جعل العلم علّة لخلق العالم العلوي والسفلي طرّاً، وكفىٰ بذلك جلالة وفخراً.

« الثالث » : قوله سبحانه : ﴿ ... وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثيراً... ﴾(٢).

فسّرت الحكمة بما يرجع إلى العلم.

« الرابع » : قوله تعالى : ﴿ ... هَلْ يَسْتَوي الذينَ يَعْلَمونَ وَالذينَ لا يَعْلَمونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولوا الأَلْبابِ ﴾(٣).

« الخامس » : قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّما يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ... ﴾(٤).

« السادس » : قوله سبحانه : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِله إِلّا هُوَ وَالمَلائِكَةُ وَأُولوا العِلْمِ... ﴾(٥).

« السابع » : قوله تعالى : ﴿ ... وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلّا اللّهُ وَالراسِخونَ في العِلْمِ... ﴾(٦).

« الثامن » : قوله تعالى : ﴿ ... قُلْ كَفىٰ بِاللّهِ شَهيداً بَيْني وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ

---

(١) الطارق (٦٥) : ١٢.

(٢) البقرة (٢) : ٢٦٩.

(٣) الزمر (٣٩) : ٩.

(٤) فاطر (٣٥) : ٢٨.

(٥) آل عمران (٣) : ١٨.

(٦) آل عمران (٣) : ٧.

الكِتاب ﴾[١].

« التاسع » : قوله تعالى : ﴿ ... يَرْفَعُ اللّهُ الذينَ آمَنوا مِنْكُمْ وَالذينَ أُوتـوا العِـلْمَ دَرَجاتٍ ... ﴾[٢].

« العاشر » : قوله تعالى ـ مخاطباً لنبيّه عليه وآله الصلاة والسلام، آمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة ـ : ﴿ ... وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً ﴾[٣].

« الحادي عشر » : قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ في صُدورِ الذيـنَ أُوتـوا العِلْمَ ... ﴾[٤].

« الثاني عشر » : قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الأمْثالُ نَضْرِبُها لِلنّاسِ وَما يَعْقِلُها إلّا العالِمونَ ﴾[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الرعد (١٣) : ٤٣.

(٢) المجادلة (٥٨) : ١١.

(٣) طه (٢٠) : ١١٤.

(٤) العنكبوت (٢٩) : ٤٩.

(٥) العنكبوت (٢٩) : ٤٣.

فصل

[فضل العلم في السنّة]

وأمّا السنّة : فهي في ذلك كثيرة لا تكاد تحصىٰ.

فمنها : ما أخبرني به ـ إجازة ـ عدة من أصحابنا، منهم : السيد الجليل، شيخنا نور الدين، علي بن الحسين، بن أبي الحسن الحسيني الموسوي أدام الله تأييده، والشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي قدّس روحه، [والسيد العابد نور الدين، علي بن السيد فخر الدين الهاشمي][1].

يحق روايتهم إجازة : عن والدي السعيد الشهيد، زين الملّة والدين، رفع الله درجته كما شرّف خاتمته.

عن شيخه الأجلّ، نور الدين، علي بن عبد العالي الميسي.

عن الشيخ شمس الدين، محمد بن المؤذن، الجزيني.

عن الشيخ ضياء الدين، علي بن شيخنا الشهيد.

عن والده قدّس الله سرّه.

عن الشيخ فخر الدين، أبي طالب محمد، بن الشيخ الإمام العلّامة، جمال الملّة والدين، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي.

---

(١) هذه الزيادة نقلها الأُستاذ البقال عن نسخة أحمد شاهير.

عن والده ﷺ.

عن شيخه المحقق السعيد، نجم الملّة والدين، أبي القاسم جعفر، بن الحسن، ابن يحيىٰ، بن سعيد قدّس الله نفسه.

عن السيد الجليل، شمس الدين فخار بن معد الموسوي.

عن الشيخ الفقيه الإمام، أبي الفضل [بن] شاذان بن جبرائيل القمي.

عن الشيخ الفقيه، العماد أبي جعفر، محمد بن أبي القاسم الطبري.

عن الشيخ أبي علي، الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

عن والده ﷺ.

عن الشيخ الإمام المفيد، محمد بن النعمان.

عن الشيخ أبي القاسم، جعفر بن محمد، بن قولويه.

عن الشيخ الجليل الكبير، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني.

عن علي بن إبراهيم.

عن أبيه.

عن حمّاد بن عيسىٰ.

عن عبد الله بن ميمون القداح.

[ح]: وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد.

عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح.

ح: وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى

الجنّة. وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وأنّه ليستغفر لطالب العلم مَن في السماوات ومَن في الأرض، حتى الحوت في البحر. وفضل العالم على العابد كفضل القمر علىٰ ساير النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء. إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم. فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»[1].

وبالإسناد، عن الشيخ المفيد، محمد بن النعمان، عن الشيخ الصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ﷺ، عن أبيه.

عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن يونس ابن عبد الرحمان، عن الحسن بن زياد العطار، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال:

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «تعلّموا العلم، فإنّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة.

وهو عند اللّه لأهله قربة؛ لأنّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبل الجنّة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح على الأعداء، وزين الأخلّاء، يرفع اللّه به أقواماً، يجعلهم في الخير أئمة يقتدىٰ بهم، ترمق أعمالهم، وتقتبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم؛ لأنّ العلم حياة القلوب [من الجهل] ونور الأبصار من العمىٰ، وقوّة الأبدان من الضعف، ينزل اللّه حامله منازل الأبرار، ويمنحه مجالسة الأخيار، في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع اللّه ويعبد، وبالعلم يعرف اللّه ويوحّد، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، والعلم إمام العقل، والعقل تابعه، يلهمه السعداء ويُحرَمه الأشقياء»[2].

---

(١) الكافي ١: ٣٤، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث ١.

(٢) أمالي الصدوق ١: ٢٩٦، المجلس التسعون.

فصل

[وجوب طلب العلم]

وروينا بالإسناد: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمان بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم [ومسلمة]، ألا أنّ الله يحبّ بغاة العلم»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عمن حدّثه، قال:

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيّها الناس اعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به. ألا وإنّ طلب العلم، أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وضمنه، وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه»[2].

---

(١) الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ١.

(٢) الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ٤.

وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن خالد.

عن أبي الحسن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن علي [بن محمد] بن سعد، رفعه، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

«لو يعلم الناس ما في طلب العلم، لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج إنّ الله تبارك وتعالىٰ، أوحىٰ إلىٰ دانيال: إنّ أمقت عبيدي إليّ، الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم، التارك للاقتداء بهم. وإنّ أحبّ عبيدي إلي، التقيّ الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء»[2].

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

وعن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد.

جميعاً: عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«عالم ينتفع بعلمه، أفضل من سبعين ألف عابد»[3].

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم،

---

(١) الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٢.

(٢) الكافي ١: ٣٥، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث ٥.

(٣) الكافي ١: ٣٣، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٨.

عن معاوية بن عمّار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل راوية لحديثكم، يبثّ ذلك في الناس، ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم، ليست له هذه الرواية، أيّهما أفضل؟

قال: «الراوية لحديثنا، يشدّ به قلوب شيعتنا، أفضل من ألف عابد»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الكافي ١: ٣٣، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٩.

فصل

[ما يجب على العلماء مراعاته]

ومن أهمّ ما يجب على العلماء مراعاته: تصحيح القصد وإخلاص النيّة، وتطهير القلب من دنس الأغراض الدنيوية، وتكميل النفس في قوتها العملية، وتزكيتها باجتناب الرذائل، واقتناء الفضائل الخلقية، وقهر القوّتين الشهويّة والغضبيّة.

وقد روينا بالطريق السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب ﷺ، عن علي بن إبراهيم، رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام.

وعن محمد بن يعقوب، قال: حدّثني محمد بن محمود، أبو عبد اللّه القزويني، عن عدة من أصحابنا، منهم جعفر بن أحمد الصيقل ـ بقزوين ـ، عن أحمد بن عيسىٰ العلوي، عن عباد بن صهيب البصري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانه وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء. وصنف يطلبه للاستطالة والختل. وصنف يطلبه للفقه والعقل.

فصاحب الجهل والمراء موذٍ ممار، متعرّض للمقال في أندية الرجال، بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع، وتخلّىٰ من الورع، فدقّ اللّه من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه.

وصاحب الاستطالة والختل، ذو خب وملق، يستطيل علىٰ مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوانهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمى اللّه علىٰ هذا خُبره، وقطع من آثار العلماء أثره.

وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام الليل في حندسه، يعمل ويخشىٰ وجلاً داعياً مشفقاً، مقبلاً علىٰ شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ اللّه من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه»[١].

عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

جميعاً عن حماد بن عيسىٰ، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال:

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «منهومان لا يشبعان، طالب دنيا وطالب علم، فمن اقتصر من الدنيا علىٰ ما أحلّ اللّه له سلم، ومَن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب أو يراجع، ومَن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا، ومَن أراد به الدنيا، فهي حظّه»[٢].

عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلىٰ بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عايذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«مَن أراد الحديث لمنفعة الدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب ومَن أراد به خير الآخرة، أعطاه اللّه تعالىٰ خير الدنيا والآخرة»[٣].

---

(١) الكافي ١: ٤٩، باب النوادر، الحديث ٥.

(٢) الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث الأوّل.

(٣) الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٢.

[ح] عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه، فاتّهموه علىٰ دينكم، فإنّ كلّ محبّ لشيء، يحوط ما أحبّ».

وقال: «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك، عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدّك عن طريق محبّتي، فإنّ أُولئك قطّاع طريق عبادي المريدين [إليّ]، إنّ أدنىٰ ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم»[1].

عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبد الله عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مَن طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار، إنّ الرياسة لا تصلح إلّا لأهلها»[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٤.

(٢) الكافي ١: ٤٧، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٦.

فصل

[من حقوق المعلّم على المتعلّم]

وروينا بالإسناد السابق، عن الشيخ المفيد محمد [بن محمد] بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه ﷺ، عن علي بن أحمد بن موسىٰ الدقاق ﷺ قال:

حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال:

«حق سايسك بالعلم: التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال إليه، وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجب أحداً يسأله عن شيء حتّىٰ يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدافع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدواً، ولا تعادي له ولياً، فإذا فعلت ذلك، شهد لك ملائكة الله بأنّك قصدته، وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس.

وحقّ رعيّتك بالعلم، أن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ، إنّما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر

عليهم زادك اللّه عزّ وجلّ من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم منك، كان حقاً على اللّه عزّ وجلّ أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلّك»[١].

وبالإسناد عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي، قال: حدّثني أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

كان علي عليه السلام يقول: «إنّ من حقّ العالم، أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً، وخصّه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك، ولا تُشر بيدك ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان، خلافاً لقوله. ولا تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة، تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء. والعالم أعظم أجراً من الصائم القايم، الغازي في سبيل اللّه. وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء إلى يوم القيامة»[٢].

---

(١) روضة الواعظين ١: ٨، وبحار الأنوار ٢: ٤٢.

(٢) المحاسن ١: ٢٣٣، باب حق العالم، الحديث ١٨.

فصل

[وجوب العمل على العالم]

ويجب على العالم العمل، كما يجب علىٰ غيره، لكنه في حق العالم آكد، ومن ثمّ جعل اللّه تعالىٰ ثواب المطيعات من نساء النبي صلى الله عليه وآله، وعقاب العاصيات منهنّ ضعف ما لغيرهن.

وليجعل له حظّاً وافراً من الطاعات والقربات؛ فإنّها تفيد النفس ملكة صالحة، واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

وقد روينا بالإسناد السالف وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن حماد بن عيسىٰ، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام، يحدّث عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال ـ في كلام له ـ:

«العلماء رجلان. رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وإنّ أهل النار ليتأذّون من ريح العالم التارك لعلمه. وإنّ أشدّ أهل النار ندامة وحسرة، رجل دعا عبداً إلى اللّه سبحانه فاستجاب له وقبل منه فأطاع اللّه فأدخله الجنّة، وأدخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوىٰ وطول الأمل. أمّا اتباع الهوىٰ فيصدّ

عن الحقّ، وطول الأمل ينسي الآخرة»[١].

وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«العلم مقرون إلى العمل، فمن علم عمل، ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه [يثبت في مقامه] وإلّا ارتحل عنه»[٢].

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد اللّه بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته من القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا»[٣].

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن علي بن هشام بن بريد، عن أبيه، قال: جاء رجل إلىٰ علي بن الحسين عليه السلام، فسأله عن مسائل فأجاب، ثم عاد ليسأل عن مثلها، فقال علي ابن الحسين عليهما السلام:

«مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم؛ فإنّ العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً، ولم يزدد من اللّه إلّا بعداً»[٤].

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، [رفعه]

---

(١) الكافي ١: ٤٤، باب استعمال العلم، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ١: ٤٤، باب استعمال العلم، الحديث ٢.

(٣) الكافي ١: ٤٤، باب استعمال العلم، الحديث ٣.

(٤) الكافي ١: ٤٤ ـ ٤٥، باب استعمال العلم، الحديث ٤.

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في كلام خطب به على المنبر ـ:

«أيّها الناس إذا علمتم، فاعملوا بما علمتم، لعلّكم تهتدون؛ إنّ العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله، بل قد رأيت أنّ الحجة عليه أعظم والحسرة أدوم علىٰ هذا العالم المنسلخ من علمه منها علىٰ هذا الجاهل المتحير في جهله، وكلاهما حاير بايِر. لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا، ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا في الحقّ فتخسروا.

وإن من الحق أن تفقهوا، ومن الفقه أن لا تغترّوا، وإنّ أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه، وأغشّكم لنفسه أعصاكم لربّه، ومن يطع الله يأمن ويستبشر، ومَن يعصِ الله يخب ويندم»[1].

وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال:

جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! ما العلم؟ قال: «الإنصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال: نشره»[2].

---

(١) الكافي ١: ٤٥، باب استعمال العلم، الحديث ٦.

(٢) الكافي ١: ٤٨، باب النوادر، الحديث ٤.

فصل

[ما ينبغي مع طلب العلم]

وروينا بالإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«اطلبوا العلم، وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين، فيذهب باطلكم بحقّكم»[1].

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس، عن حماد ابن عثمان، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّوجلّ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[2]، قال: «يعني بالعلماء: من صدّق قوله فعله، ومن لم يصدّق قوله فعله فليس بعالم»[3].

عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ١: ٣٦، باب صفة العلماء، الحديث الأوّل.

(٢) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٣) الكافي ١: ٣٦، باب صفة العلماء، الحديث ٢.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة اللّه، ولم يؤمنهم من عذاب اللّه، ولم يرخص لهم في معاصي اللّه، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلىٰ غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادة لا فقه فيها، ألا لا خير في نسك لا ورع فيه»[1].

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عمن ذكره عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «يا طالب العلم : إنّ للعالم ثلاث علامات، العلم والحلم والصمت، وللمتكلّف ثلاث علامات : ينازع من فوقه بالمعصية، ويظلم من دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة»[2].

عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن نوح بن شعيب النيشابوري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «يا طالب العلم : إنّ العلم ذو فضايل كثيرة، فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأُذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية، وعقله معرفة الأشياء والأُمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمّته السلامة، وحكمته الورع، ومستقرّه النجاة، وقايده العافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة، وسيفه الرضاء، وقوسه المداراة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، ومأواه

---

(١) الكافي ١ : ٣٦، باب صفة العلماء، الحديث ٣.

(٢) الكافي ١ : ٣٧، باب صفة العلماء، الحديث ٧.

الموادعة، ودليله الهدىٰ، ورفيقه محبّة الأخيار»[١].

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

«من تعلّم العلم، وعمل به وعلم للّه، دعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلم للّه، وعمل للّه، وعلم للّه»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الكافي ١: ٤٨، باب النوادر، الحديث ٢.

(٢) الكافي ١: ٣٥، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٦.

فصل

[شرف علم الفقه]

ولما ثبت أنّ كمال العلم إنّما هو بالعمل، تبيّن أنّه ليس في العلوم ـ بعد المعرفة ـ أشرف من علم الفقه؛ لأنّ مدخليّته في العمل أقوىٰ مما سواه؛ إذ به يعرف أوامر اللّه تعالىٰ فتمتثل، ونواهيه فتجتنب.

ولأنّ معلومه ـ أعني أحكام اللّه تعالىٰ ـ أشرف المعلومات بعد ما ذكر.

ومع ذلك، فهو الناظم لأُمور المعاش، وبه يتمّ كمال نوع الإنسان.

وقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال:

«دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المسجد، فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟! فقيل: علّامة. فقال: وما العلّامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية، والأشعار العربية. قال عليه السلام: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ذاك علم لا يضرّ من جهله، ولا ينفع من علمه. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما العلم ثلاثة، آية محكمة، أو

فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل»[١].

عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أراد الله بعبدٍ خيراً، فقّهه في الدين»[٢].

عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال: الكمال كل الكمال: التفقّه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»[٣].

عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلىٰ إبليس، من موت فقيه»[٤].

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا مات المؤمن الفقيه، ثلم في الإسلام ثلمة، لا يسدّها شيء»[٥].

عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي ابن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام يقول:

---

(١) الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٣.

(٣) الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٤.

(٤) الكافي ١: ٣٨، باب فقه العلماء، الحديث ٤.

(٥) الكافي ١: ٢٨، باب فقه العلماء، الحديث ٢.

«إذا مات المؤمن الفقيه، بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد اللّه عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها»[١].

وبالإسناد السالف، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد ابن سليمان الزراري، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«حديث في حلال وحرام، تأخذه من صادق، خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة»[٢].

وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام:

إنّ لي ابناً، قد أحبّ أن يسألك عن حلال وحرام، ولا يسألك عمّا لا يعنيه، قال: فقال لي: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام؟!»[٣].

---

(١) الكافي ١: ٣٨، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

(٢) المحاسن ١: ٢٢٩، باب الحثّ على طلب العلم، الحديث ١٦٦.

(٣) المحاسن ١: ٢٢٩، باب الحثّ على طلب العلم، الحديث ١٦٨.

فصل

[وجه الحاجة إلى الفقه]

الحق عندنا: أنّ الله تعالى، إنّما فعل الأشياء المحكمة المتقنة لغرض وغاية، ولا ريب أن نوع الإنسان أشرف ما في العالم السفلي من الأجسام، فيلزم تعلق الغرض بخلقه.

ولا يمكن أن يكون ذلك الغرض حصول ضرر له؛ إذ هذا إنّما يقع من الجاهل، أو المحتاج، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فتعيّن أن يكون هو النفع.

ولا يجوز أن يعود إليه سبحانه، لاستغنائه وكماله، فلا بدّ أن يكون عايداً إلى العبد.

وحيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع ـ وإنّما هي دفع آلام، فلا يكاد يطلق اسم النفع إلّا على ما ندر منها ـ لم يعقل أن يكون هو الغرض من إيجاد هذا المخلوق الشريف، سيما مع كونه منقطعاً بالآلام المتضاعفة، فلا بدّ وأن يكون الغرض شيئاً آخر، ممّا يتعلّق بالمنافع الأُخروية.

ولمّا كان ذلك النفع، من أعظم المطالب وأنفس المواهب، لم يكن مبذولاً لكلّ طالب، بل إنّما يحصل بالاستحقاق، وهو لا يكون إلّا بالعمل في هذه الدار، المسبوق بمعرفة كيفية العمل، المشتمل عليها هذا العلم، فكانت الحاجة إليه ماسّة جداً، لتحصيل هذا النفع العظيم.

وقد روينا بالإسناد السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لوددت أنّ أصحابي ضُربت رؤوسهم بالسياط حتىٰ يتفقّهوا»(١).

عنه، عن علي بن محمد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن علي بن أبي حمزة قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «تفقّهوا في الدين؛ فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين، فهو أعرابيّ إنّ اللّه تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾(٢)»(٣).

عنه، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، عن المفضل بن عمر، قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقّه في دين اللّه تعالىٰ، ولا تكونوا أعراباً، فإنّه من لم يتفقّه في دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة، ولم يزكّ له عملاً»(٤).

وبالإسناد السالف، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال:

حدّثنا: أحمد بن عبد اللّه بن بنت البرقي، قال: حدّثنا جدّي أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلا [القلا]، عن

---

(١) الكافي ١: ٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ٨.

(٢) التوبة (٩): ١٢٢.

(٣) الكافي ١: ٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ٦.

(٤) الكافي ١: ٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ٧.

محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لو أُتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقّه لأدّبته»[١].

قال: «وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: «تفقّهوا وإلّا فأنتم أعراب»[٢].

وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ليت السياط علىٰ رؤوس أصحابي حتىٰ يتفقّهوا في الحلال والحرام»[٣]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المحاسن ١: ٢٢٨، باب الحثّ علىٰ طلب العلم، الحديث ١٦١.

(٢) المحاسن ١: ٢٢٨، باب الحثّ علىٰ طلب العلم، الحديث ١٦١.

(٣) المحاسن ١: ٢٢٩، باب الحثّ علىٰ طلب العلم، الحديث ١٦٥.

فصل

[حدّ الفقه]

الفقه في اللغة : الفهم.

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام، الشرعية، الفرعية، عن أدلّتها التفصيلية.

فخرج بالتقييد «بالأحكام» : العلم بالذوات كزيد مثلاً، وبالصفات ككرمه وشجاعته، وبالأفعال ككتابته وخياطته.

وخرج بـ«الشرعية» : غيرها، كالعقلية المحضة، واللغوية.

وخرج بـ«الفرعية» : الأُصولية.

وبقولنا «عن أدلّتها» : علم اللّه سبحانه، وعلم الملائكة والأنبياء.

وخرج بـ«التفصيلية» : علم المقلِّد في المسائل الفقهية، فإنّه مأخوذ من دليل إجمالي، مطّرد في جميع المسائل؛ وذلك لأنّه إذا علم أنّ هذا الحكم المعيّن قد أفتىٰ به المفتي، وعلم أنّ كلّ ما أفتىٰ به المفتي فهو حكم اللّه تعالىٰ في حقّه، يعلم بالضرورة : أنّ ذلك الحكم المعيّن هو حكم اللّه سبحانه في حقّه، وهكذا يفعل في كلّ حكم يرد عليه.

وقد أُورد علىٰ هذا الحدّ أنّه : إن كان المراد بالأحكام «البعض» لم يطّرد؛ لدخول المقلِّد، إذا عرف بعض الأحكام كذلك؛ لأنّا لا نريد به العامي، بل مَن

لم يبلغ مرتبة الإجتهاد، وقد يكون عالماً متمكّناً من تحصيل ذلك؛ لعلوّ رتبته في العلم، مع أنّه ليس بفقيه في الاصطلاح. وإن كان المراد بها «الكلّ»: لم ينعكس؛ لخروج أكثر الفقهاء عنه ـ وإن لم يكن كلّهم ـ؛ لأنّهم لا يعلمون جميع الأحكام، بل بعضها أو أكثرها.

ثم إنّ الفقه أكثره من باب الظنّ، لابتنائه غالباً على ما هو ظنّي الدلالة، أو السند، فكيف أُطلق عليه العلم؟!

والجواب:

أمّا عن سؤال الأحكام: فبأنّا نختار أوّلاً: أنّ المراد [بها] «البعض».

قولكم: «لا يطّرد، لدخول المقلِّد فيه»، قلنا: ممنوع.

أمّا على القول بعدم تجزّي الاجتهاد فظاهر، إذ لا يتصوّر على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الأحكام كذلك عن الاجتهاد، فلا يحصل للمقلّد وإن بلغ من العلم ما بلغ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمّا على القول بالتجزّي، فالعلم المذكور داخل في الفقه، فلا ضير فيه؛ لصدقه عليه حقيقة، وكونِ العالم بذلك فقيهاً بالنسبة إلى ذلك المعلوم اصطلاحاً وإن صدق عليه عنوان التقليد بالإضافة إلى ما عداه.

ثمّ نختار ثانياً: أنّ المراد بها «الكلّ» ـ كما هو الظاهر لكونها جمعاً محلّىً باللام، ولا ريب أنّه حقيقة في العموم ـ.

قولكم: «لا ينعكس، لخروج أكثر الفقهاء عنه»، قلنا: ممنوع.

إذاً، المراد بالعلم بالجميع: التهيّؤ له، وهو أن يكون عنده ما يكفيه، في استعلامه من المآخذ والشرائط بأن يرجع إليه فيحكم.

وإطلاق العلم على مثل هذا التهيّؤ، شايع في العرف؛ فإنّه يقال في العرف: فلان يعلم النحو مثلاً، ولا يراد أنّ مسائله حاضرة عنده على التفصيل، وحينئذٍ

فعدم العلم بالحكم في الحال الحاضر لا ينافيه.

وأمّا عن سؤال الظنّ: فيحمل العلم على معناه الأعمّ، أعني ترجيح أحد الطرفين وإن لم يمنع من النقيض، وحينئذٍ فيتناول الظن، وهذا المعنى شايع في الاستعمال، سيما في الأحكام الشرعية.

وما يقال في الجواب أيضاً: من أنّ الظنّ في طريق الحكم لا فيه نفسه، و «ظنّية الطريق لا تنافي علميّة الحكم»، فضعفه ظاهر عندنا. وأمّا عند المصوّبة القائلين: بأنّ كلّ مجتهد مصيب ـ كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في بحث الاجتهاد ـ فله وجه، وكأنّه لهم، وتبعهم فيه مَن لا يوافقهم على هذا الأصل، غفلة عن حقيقة الحال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[مرتبة علم الفقه]

واعلم أنّ لبعض العلوم تقدّماً علىٰ بعض : إمّا لتقدّم موضوعه، أو لتقدّم غايته، أو لاشتماله علىٰ مبادىء العلوم المتأخّرة، أو لغير ذلك من الأُمور التي ليس هذا موضع ذكرها.

ومرتبة هذا العلم متأخّرة عن غيره بالاعتبار الثالث، لافتقاره إلىٰ ساير العلوم، واستغنائها عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمّا تأخّره عن علم الكلام، فلأنّه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف، وذلك مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلِّف.

وأمّا تأخّره عن علم أُصول الفقه فظاهر؛ لأنّ هذا العلم ليس ضرورياً، بل هو محتاج إلى الاستدلال، وعلم أُصول الفقه متضمّن لبيان كيفية الاستدلال.

ومن هذا يظهر وجه تأخّره عن علم المنطق أيضاً لكونه متكفّلاً لبيان صحّة الطرق وفسادها.

وأمّا تأخّره عن علم اللغة والنحو والتصريف؛ فلأنّ من مبادي هذا العلم، الكتاب والسنّة، واحتياج العلم بهما إلى العلوم الثلاثة ظاهر.

فهذه هي العلوم التي يجب تقدّم معرفتها عليه في الجملة ولبيان مقدار الحاجة منها محلّ آخر.

فصل

[موضوع علم الفقه ومسائله]

ولا بدّ لكلّ علم : أن يكون باحثاً عن أُمور لاحقة لغيرها وتسمّىٰ تلك الأُمور مسائله، وذلك الغير موضوعه.

ولا بد [له] من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها ومن تصوّرات الموضوع وأجزائه وجزئيّاته، ويسمّىٰ مجموع ذلك بالمبادىء.

ولمّا كان البحث في علم الفقه عن الأحكام الخمسة، أعني : الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة، وعن : الصحّة والبطلان، من حيث كونها عوارض لأفعال المكلّفين.

فلا جرم كان موضوعه هو أفعال المكلّفين، من حيث الاقتضاء والتخيير.

ومباديه : ما يتوقّف عليه من المقدّمات، كالكتاب والسنّة والإجماع، ومن التصوّرات كمعرفة الموضوع وأجزائه وجزئياته.

ومسائله : هي المطالب الجزئية، المستدلّ عليها فيه.

المقصد الثاني

في تحقيق

مهمات المباحث الأُصولية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التي هي الأساس لبناء الأحكام الشرعية

وفيه مطالب

ونظراً لتحقيق هذا المقصد واشتهاره منذ عصر المؤلف إلىٰ يومنا هذا آثرنا اختزاله، لا سيما وقد طبع محققاً في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ورأينا أن نقتصر علىٰ آراء المؤلف فقط بالترتيب الذي قصده.

المطلب الأوّل : في نبذة من مباحث الألفاظ.

وقد تعرّض فيه إلى الحقيقة والمجاز والمنقول اللغوي والعرفي والشرعي ضمن أُصول ثلاثة.

(١) : في الحقيقة الشرعية، وقد انتهى فيه إلىٰ عدم ثبوت الحقيقة الشرعية.

(٢) : ذهب فيه إلىٰ وقوع الاشتراك في لغة العرب وإلىٰ جواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنىً مطلقاً، أي سواء في النفي والإثبات أو في الإفراد والتثنية والجمع. لكنّه في المفرد مجاز وفي غير المفرد حقيقة.

(٣) : جوّز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً بعد التجريد عن قيد الوحدة.

المطلب الثاني : في الأوامر والنواهي، وجعله في بحثين.

البحث الأوّل : في الأوامر، وجعله في (١٢) أصلاً.

(١) : صيغة «إفعل» وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوىٰ وفاقاً لجمهور الأُصوليين.

فائدة مهمّة : إنّ استعمال صيغة الأمر في الندب كان شايعاً في

عرف الأئمة عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي، فيشكل التعلّق في إثبات وجوب أمر بمجرّد ورود الأمر به منهم عليهم السلام.

(٢): إنّ صيغة الأمر بمجرّدها لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار وإنّما تدلّ علىٰ طلب الماهية.

(٣): لا يدلّ الأمر على الفور ولا على التراخي بل علىٰ مطلق الفعل وأيّهما حصل كان مجزياً.

فائدة: وإذا قلنا بأنّ الأمر للفور ولم يأت المكلّف بالمأمور به في أوّل أوقات الإمكان فلا يجب عليه الإتيان به.

(٤): الأكثرون علىٰ أنّ الأمر بالشيء مطلقاً يقتضي إيجاب ما لا يتمّ إلّا به، شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما مع كونه مقدوراً. وفصّل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم وجوبه.

والذي أراه أنّ البحث في السبب قليل الجدوىٰ؛ لأنّ تعليق الأمر بالمسبّب نادر وأثر الشكّ في وجوبه هيّن. وأمّا غير السبب فالأقرب فيه عندي قول المفصّل.

(٥): الحقّ أنّ الأمر بالشيء علىٰ وجه الإيجاب لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ لا لفظاً ولا معنىً، وأمّا العام فقد يطلق ويراد به أحد الأضداد الوجودية لا بعضه، وهو راجع إلى الخاصّ بل هو عينه في الحقيقة، فلا يقتضي النهي عنه أيضاً، وقد يُطلق ويراد به الترك، وعلىٰ هذا يدلّ الأمر على النهي عنه بالتضمّن.

(٦): المشهور بين أصحابنا أنّ الأمر بالشيئين أو الأشياء علىٰ وجه التخيير يقتضي إيجاب الجميع لكن تخييراً. ثمّ نقل عن العلّامة: أنّ المراد

بوجوب الكلّ على البدل أنّه لا يجوز للمكلّف الإخلال بها أجمع ولا يلزمه الجمع بينها وله الخيار في تعيين أيّها شاء.

(٧) : الأمر بالفعل في وقتٍ يفضل عنه جائز عقلاً، واقع على الأصحّ. والحقّ تساوي جميع أجزاء الوقت في الوجوب بمعنىٰ أنّ للمكلّف الإتيان به في أوّل الوقت ووسطه وآخره وفي أيّ جزء اتّفق إيقاعه وكان واجباً بالأصالة من غير فرق بين بقائه علىٰ صفة التكليف وعدمه، ففي الحقيقة يكون راجعاً إلى الواجب المخيّر. ولا يجب البدل ـ وهو العزم علىٰ أداء الفعل في ثاني الحال ـ إذا أخّره عن أوّل الوقت ووسطه.

(٨) : الحقّ أنّ تعليق الأمر بل مطلق الحكم علىٰ شرط يدلّ علىٰ انتفائه عند انتفاء الشرط وهو مختار أكثر المحققين.

(٩) : التعليق على الصفة لا يقتضي نفي الحكم عند انتفائها.

(١٠) : أنّ التقييد بالغاية يدلّ علىٰ مخالفة ما بعده لما قبلها وفاقاً لأكثر المحققين.

(١١) : لا يجوز الأمر بالفعل المشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه.

(١٢) : الأقرب أن نسخ مدلول الأمر ـ وهو الوجوب ـ لا يبقىٰ معه الدلالة على الجواز بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر.

البحث الثاني : في النواهي، وجعله في (٥) أُصول.

(١) : الحقّ أنّ صيغة النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره. واستعمال النهي في الكراهة شايع في أخبارنا المرويّة عن الأئمة عليهم السلام علىٰ نحو ما قلناه في الأمر.

(٢) : الأقوىٰ أنّ المطلوب بالنهي هو نفس أن لا تفعل.

(٣) : أنّ النهي يفيد الدوام والتكرار. والدوام يستلزم الفور.

(٤) : الحق امتناع توجّه الأمر والنهي إلىٰ شيء واحد.

(٥) : النهي يدلّ علىٰ فساد المنهي عنه في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقاً.

المطلب الثالث : في العموم والخصوص، وفيه (٣) فصول.

الفصل الأوّل : في الكلام على ألفاظ العموم، وفيه (٤) أُصول.

(١) : أنّ للعموم في لغة العرب صيغة تخصّه.

(٢) : الجمع المعرّف بالأداة يفيد العموم حيث لا عهد. والمفرد المعرّف لا يفيد العموم، إلّا أنّ القرينة الحالية قائمة في الأحكام الشرعية غالباً علىٰ إرادة العموم منه حيث لا عهد خارجي.

(٣) : الجمع المنكّر لا يفيد العموم بل يحمل علىٰ أقلّ مراتبه، وأقلّ مراتب صيغ الجمع الثلاثة، على الأصحّ.

(٤) : ما وضع لخطاب المشافهة لا يعمّ بصيغته من تأخّر عن زمن الخطاب وإنّما يثبت حكمه لهم بدليل آخر.

الفصل الثاني : في جملة من مباحث التخصيص، وفيه (٤) أُصول.

(١) : أنّ منتهى التخصيص هو ما يبقىٰ معه جمع يقرب من مدلول العام إلّا أن يستعمل في حقّ الواحد علىٰ سبيل التعظيم.

(٢) : إذا خصّ العامّ وأُريد به الباقي فهو مجاز مطلقاً على الأقوىٰ.

(٣) : إنّ تخصيص العامّ لا يخرجه عن الحجّية في غير محلّ التخصيص إن لم يكن المخصّص مجملاً مطلقاً.

(٤) : الأقوىٰ عندي أنّه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بـالعموم قـبل البـحث عن المخصّص بل يجب التفحّص عنه حتّىٰ يحـصل الظـنّ الغـالب بـانتفائه، كـما يجب ذلك في كلّ دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالاً راجحاً فـإنّه جـزئي من جزئيّاته.

الفصل الثالث : في ما يتعلّق بالمخصص، وفيه (٤) أُصول وخاتمة.

(١) : إذا تعقّب المخصّص متعدّداً ـ سواء كان جملاً أو غيرها ـ وصحّ عـوده إلىٰ كلّ واحد كان الأخير مخصوصاً قطعاً. وهل يخصّ معه الباقي أو يختصّ هو به ؟

والذي يقوىٰ في نفسي أنّ اللفظ محتمل لكل من الأمرين لا يتعيّن لأحـدهما إلّا بالقرينة.

(٢) : إذا تعقّب العامّ ضميرٌ يرجع إلىٰ بعض ما يتناوله فهل يكون تخصيصاً له أو لا ؟ أو يتوقّف ؟ وهذا هو الأقرب عندي.

(٣) : لا ريب في جـواز تخـصيص العـام بمـفهوم المـوافـقة. وفي جـوازه بما هو حجّة من مفهوم المخالفة خلاف والأكثرون علىٰ جوازه وهو الأقوىٰ.

(٤) : لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر. وأمّـا تخـصيصه بالخبر الواحد علىٰ تقدير العمل به فالأقرب جوازه مطلقاً.

خاتمة : إذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر.

١ ـ فإن علم الاقتران وجب بناء العام على الخاصّ.

٢ ـ وإن تقدّم العام : فإن كان ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بـالعام كان نسخاً له. وإن كان قبله يبنىٰ علىٰ جواز تأخير بيان العام. فمن جوّزه جعله تخصيصاً وبياناً له كالأوّل وهو الحقّ.

٣ ـ وإن تقدّم الخاص فالأقوىٰ أن العام يُبنىٰ عليه أيضاً.

٤ ـ وإن جهل التأريخ فيعمل بالخاصّ أيضاً.

المطلب الرابع : في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن، وفيه (٣) أُصول.

(١) : إذا ورد مطلق ومقيّد :

فإن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر ـ اتفاقاً ـ سواء كان الخطابان من جنس واحد أو لا وسواء اتّحد موجبهما أو اختلف.

وإن لم يختلف حكمهما :

فإن اتّحد موجبهما مثبتين فيحمل المطلق على المقيّد إجماعاً.

وإن اتّحد موجبهما منفيين فيعمل بهما معاً اتّفاقاً.

وإن اختلف موجبهما فلا يحمل على المقيّد عندنا حينئذٍ.

(٢) : في بيان المجمل وأنواعه وجملة من المصاديق التي ادُّعي فيها الإجمال.

وقال في الفائدة الثانية من الفوائد الثلاث : إنّ مثل «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» مما ينفىٰ فيه الفعل ظاهراً مطلقاً فإن ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الأفعال كان نفي المسمّىٰ ممكناً باعتبار فوات الشرط أو الجزء، وإن لم يثبت له حقيقة شرعية كما هو الظاهر فإن ثبت له حقيقة عرفية فمثله يقصد منه نفي الفائدة، ولو فرض انتفاؤها فالظاهر أنّه يحمل علىٰ نفي الصحة دون الكمال، ونفي الصحة أقرب من نفي الذات.

(٣) : لا خلاف بين أهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة فلا مانع منه.

المطلب الخامس : في الإجماع، وفيه (٥) أُصول.

(١) : الاجماع هو اتّفاق من يعتبر قوله من الأُمّة في الفتاوى الشرعية علىٰ

أمر من الأُمور الدينية. وهو ممكن وواقع وحجّة باعتبار كشفه عن الحجّة التي هي قول المعصوم. ويمتنع الاطلاع علىٰ حصول الاجماع عادة في زمانه من غير جهة النقل. وكلّ إجماع يدّعىٰ في كلام الأصحاب ممّا يقرب من عصر الشيخ إلىٰ زماننا هذا وليس مستنداً إلىٰ نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم فلا بدّ من أن يراد به الشهرة.

(٢) : إذا اختلف أهل العصر علىٰ قولين لا يتجاوزونهما فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث.

(٣) : إذا لم تفصل الأُمّة بين مسألتين، فإن نصّت على المنع من الفصل فلا إشكال. وإن عدم النصّ : فإن كان بين المسألتين علاقة بحيث يلزم من العمل بإحداهما العمل بالأُخرىٰ لم يجز الفصل وإن لم تكن بينهما علاقة فلا يجوز الفصل أيضاً.

(٤) : إذا اختلف الإمامية علىٰ قولين، فإن كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الإمام أحدهم كان الحقّ مع الطائفة الأُخرىٰ وإن لم تكن معلومة النسب فإن كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل علىٰ قولها. وإن لم يكن مع إحداهما دليل قاطع فقد حكي التخيير ونُسب طرح القولين إلىٰ بعض الأصحاب. والذي يسهّل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله.

وإذا اختلف الإمامية علىٰ قولين فيجوز بعد ذلك اتّفاقهما علىٰ قولٍ واحد.

(٥) : يثبت الإجماع بخبر الواحد.

ولا بدّ لحاكي الإجماع من أن يكون علمه بإحدى الطرق المفيدة للعلم وإلّا وجب البيان.

وحكم الإجماع حيث يدخل في حيّز النقل حكم الخبر الواحد فيشترط في

قبوله ما يشترط هناك وحينئذٍ فقد يقع التعارض بين إجماعين منقولين وبين إجماع وخبرٍ.

وقد استعمل بعض الأصحاب لفظ الإجماع في المشهور من غير قرينة علىٰ تعيين المراد، فمن هذا شأنه لا يعتدّ بما يدّعيه من الإجماع، إلّا أن يذهب ذاهب إلىٰ مساواة الشهرة للإجماع في الحجّية.

المطلب السادس : في الأخبار، وفيه (١٠) أُصول.

(١) : الخبر متواتر وآحاد، ولا ريب في إمكان المتواتر ووقوعه. وحصول العلم بالتواتر يتوقّف علىٰ اجتماع شرائط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين.

(٢) : خبر الواحد هو ما لم يبلغ حدّ التواتر وليس من شأنه إفادة العلم بنفسه نعم يفيده بانضمام القرائن إليه.

(٣) : وما عرىٰ من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبّد به عقلاً والأقرب وقوع التعبّد به شرعاً.

(٤) : شرائط العمل بخبر الواحد كلّها يتعلّق بالراوي : هي التكليف والإسلام والإيمان والعدالة والضبط.

والعدالة هي ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروّة.

(٥) : تعرف عدالة الراوي بالاختبار بالصحبة المؤكّدة والملازمة بحيث تظهر أحواله ويحصل الاطّلاع علىٰ سريرته حيث يكون ذلك ممكناً. ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكثّرة المتعاضدة، وبالتزكية من العالم بها. ولا يقبل في التزكية إلّا شهادة العدلين.

(٦) : يقبل الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب حيث يعلم عدم المخالفة

فيما به تتحقق العدالة والجرح ومع انتفائه يكون القبول موقوفاً علىٰ ذكر السبب.

(٧) : إذا تعارض الجرح والتعديل فإن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل على الراجح وإلّا وجب التوقّف.

فائدة : إذا قال العدل : حدثّني عدل، لم يكتف في العمل بروايته علىٰ تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا لو قال العدلان ذلك.

واعلم أنّ وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل لأنّه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث بل لا بدّ من مراجعة السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح.

(٨) : لا بدّ للراوي من مستند يصحّ له من أجله رواية الحديث ويقبل منه بسببه، وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر معروف.

وأمّا في الرواية عن الراوي فله وجوه أعلاها السماع من لفظه... ودون ذلك القراءة عليه مع إقراره به وتصريحه بالاعتراف بمضمونه، ودون ذلك إجازته رواية كتاب ونحوه...

إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا الأربعة فإنّها متواترة إجمالاً، والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً، وإنّما فائدتها حينئذٍ بقاء اتّصال سلسلة الاسناد بالنبي والأئمة عليهم السلام وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمّن كما لا يخفىٰ... غير أنّ رعاية التصحيح والأمن من حدوث التصحيف وشبهه من أنواع الخلل يزيد في وجه الحاجة إلى السماع ونحوه.

(٩) : يجوز نقل الحديث بالمعنىٰ بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمواقع

الألفاظ وعدم قصور الترجمة عن الأصل في إفادة المعنىٰ ومساواتها له في الجلاء والخفاء.

(١٠): إذا أرسل العدل الحديث بأن رواه عن المعصوم ولم يلقه ـ سواء ترك ذكر الواسطة رأساً أو ذكرها مبهمة لنسيان أو غيره ـ كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا... ففي قبوله خلاف بين الخاصة والعامة. والأقوىٰ عندي عدم القبول مطلقاً.

تتمّة: ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتّصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها إلىٰ أربعة أقسام:

١ ـ الصحيح.

٢ ـ الحسن.

٣ ـ الموثّق.

٤ ـ الضعيف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب السابع: في النسخ، وفيه أصلان.

(١): لا ريب في جواز النسخ ووقوعه، وجمهور أصحابنا علىٰ اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل أم لم يفعل، وهو الحقّ.

(٢): يجوز نسخ كلٍّ من الكتاب والسنّة المتواترة والآحاد بمثله ولا ريب فيه، ونسخ الكتاب بالسنّة المتواترة، وهي به.

ولا ينسخ الكتاب والسنّة المتواترة بالآحاد؛ لأنّ خبر الواحد مظنون وهما معلومان ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون.

أمّا الاجماع ففي جواز نسخه والنسخ به خلاف.

قال المحقق: والذي يجيء علىٰ مذهبنا أنّه يصحّ دخول النسخ فيه بناءً

علىٰ أنّ الاجماع انضمام أقوال إلىٰ قول لو انفرد لكانت الحجّة فيه، فجايز حصول مثل هذا في زمان النبي ﷺ. وهذا الكلام جيّد غير أنّه لا يترتّب عليه فائدة مهمة.

فائدة مهمّة : معنى النسخ شرعاً : هو الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخٍ عنه علىٰ وجه لولاه لكان الحكم الأوّل ثابتاً.

المطلب الثامن : في القياس والاستصحاب، وفيه (٣) أُصول.

(١) : القياس : هو الحكم علىٰ معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم... فموضع الحكم الثابت يسمّىٰ أصلاً وموضع الآخر يسمّىٰ فرعاً والمشترك جامعاً وعلّةً وهي إمّا مستنبطة أو منصوصة.

وقد أطبق أصحابنا علىٰ منع العمل بالمستنبطة إلّا من شذّ... وبالجملة فمنعهُ يُعدّ من ضروريات المذهب.

وأمّا المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم... وقال المحقق : إذا نصّ الشرع على العلّة وكان هناك شاهد حال يدلّ علىٰ سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهاناً... والأظهر عندي ما قاله المحقق.

(٢) : إنّ تعدية الحكم في تحريم التأفيف إلىٰ أنواع الأذى الزايد عنه من باب القياس وسمّوه بالقياس الجلي وأنكر ذلك المحقق وجمع من الناس... والحقّ ما ذكره بعض المحققين من أنّ النزاع هنا لفظي.

(٣) : اختلف الناس في استصحاب الحال. ومحلّه أن يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل علىٰ انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه

علىٰ ما كان وهو الاستصحاب ؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلىٰ دليل ؟

فالمرتضىٰ وجماعة من العامّة على الثاني ويحكىٰ عن المفيد المصير إلى الأوّل وهو اختيار الأكثر واختار (المحقق) في المعتبر قول المرتضىٰ وهو الأقرب.

المطلب التاسع : في الاجتهاد والتقليد، وفيه (٨) أُصول.

(١) : الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وُسْعَه في تحصيل الظنّ بحكمٍ شرعي.

وقد اختلف الناس في قبوله للتجزئة بمعنىٰ جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بأن يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فله حينئذٍ أن يجتهد فيها أو لا ؟

والتحقيق عندي في هذا المقام : أنّ فرض الاقتدار علىٰ استنباط بعض المسائل دون بعض علىٰ وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع، ولكن التمسّك في جواز الاعتماد علىٰ هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به.

(٢) : وللاجتهاد المطلق شرايط يتوقّف عليها، وهي بالإجمال : أن يعرف جميع ما يتوقّف عليه إقامة الأدلّة على المسائل الشرعية الفرعية.

وبالتفصيل :

أن يعلم من اللغة ومعاني الألفاظ العرفية ما يتوقّف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة ولو بالرجوع إلى الكتب المعتبرة، ويدخل في ذلك معرفة النحو والصرف.

ومن الكتاب قدر ما يتعلّق بالأحكام بأن يكون عالماً بمواقعها ويتمكّن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال.

ومن السنة الأحاديث المتعلّقة بالأحكام بأن يكون عنده من الأُصول

المصحّحة ما يجمعها ويعرف مواقع كل باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها.

وأن يعلم أحوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة.

وأن يعرف مواقع الاجماع ليتحرز عند مخالفته.

وأن يكون عالماً بالمطالب الأُصولية من أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلىٰ غير ذلك من مقاصده التي يتوقّف الاستنباط عليها. وهو أهمّ العلوم للمجتهد... ولا بدّ أن يكون ذلك كلّه بطريق الاستدلال علىٰ كلّ أصل منها.

وأن يعرف شرايط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه إلّا من فاز بقوّة قدسيّة تغنيه عن ذلك.

وأن يكون له ملكة مستقيمة وقوّة إدراك يقتدر بها علىٰ اقتناص الفروع من الأُصول وردّ الجزئيات إلىٰ قواعدها والترجيح في موضع التعارض.

وأمّا معرفة فروع الفقه فلا يتوقّف عليها أصل الاجتهاد ولكنها قد صارت في هذا الزمان طريقاً يحصل به الدربة فيه ويعين على التوصّل إليه.

(٣): اتّفق الجمهور من المسلمين علىٰ أنّ المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد وأنّ الآخر مخطىء آثم؛ لأنّ اللّه تعالىٰ كلّف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً فالمخطىء له مقصّر فيبقىٰ في العهدة.

وأمّا الأحكام الشرعية فإن كان عليها دليل قاطع فالمصيب فيها أيضاً واحد والمخطىء غير معذور. وإن كانت مما يفتقر إلى النظر والاجتهاد فالواجب على المجتهد استفراغ الوسع فيها ولا إثم عليه قطعاً بغير خلاف يُعبأ به.

نعم اختلف الناس في التصويب فقيل: كلّ مجتهد مصيب... وقيل إنّ المصيب فيها واحد... وهو الأقرب إلى الصواب.

(٤): لا ريب في تسمية أخذ المقلّد العامي بقول المفتي تقليداً في العرف،

وهو ظاهر.

وأكثر العلماء علىٰ جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عامياً أو كان عالماً بطرف من العلوم.

(٥): الحق منع التقليد في أُصول العقائد.

(٦): ويعتبر في المفتي الذي يرجع إليه المقلّد مع الاجتهاد: أن يكون مؤمناً عدلاً. وفي صحة رجوع المقلّد إليه علمه بحصول الشرايط فيه: إمّا بالمخالطة المطّلعة، أو بالأخبار المتواترة، أو بالقرائن الكثيرة المتعاضدة أو بشهادة العدلين العارفين، لأنّهما حجّة شرعية.

إنّ حكم التقليد مع اتّحاد المفتي ظاهر، وكذا مع التعدّد والاتّفاق في الفتوىٰ.

وأمّا مع الاختلاف فإنْ علم استواؤهم في المعرفة والعدالة تخيّر المستفتي، وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعيّن عليه تقليده.

ولو ترجّح بعضهم بالعلم والبعض بالورع، قال المحقق: يقدّم الأعلم؛ لأنّ الفتوىٰ تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوىٰ بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الآخر، وهو حسن.

(٧): يجوز بناء المجتهد في الفتوىٰ بالحكم على الاجتهاد السابق، وإن كان الأولىٰ استيناف النظر إن لم يكن ذاكراً لدليلها.

(٨): لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله، بل يجوز بالرواية عنه ما دام حياً. وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الإطباق علىٰ عدمه.

الخاتمة

في التعادل والتراجيح

تعادل الأمارتين يقتضي التخيير في العمل بأحدهما.

وإنّما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكلّ وجه.

ولمّا كان تعارض الأدلّة الظنّية عندنا منحصراً في الأخبار لا جرم كانت وجوه الترجيح كلّها راجعة إليها وهي كثيرة:

منها الترجيح بالسند ويحصل بأمور:

١ ـ كثرة الرواة.

٢ ـ رجحان راوي أحدهما في وصف يغلب معه ظنّ الصدق، كالوثاقة والفطنة، والورع والعلم والضبط.

٣ ـ قلّة الوسائط.

ومنها الترجيح باعتبار الرواية، فيرجح المروي بلفظ المعصوم على المروي بمعناه.

ومنها الترجيح بالنظر إلى المتن وهو من وجوه:

١ ـ أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحاً والآخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال.

٢ ـ أن تتأكّد الدلالة في أحدهما.

٣ ـ أن يكون مدلول اللفظ في أحدهما حقيقياً وفي الآخر مجازياً.

٤ ـ أن تكون دلالة أحدهما على المراد منه غير محتاجة إلىٰ توسيط أمر آخر.

ومنها الترجيح بالأُمور الخارجية، وهي:

١ ـ اعتضاد أحدهما بدليل آخر.

٢ ـ عمل أكثر السلف بأحدهما.

٣ ـ مخالفة أحدهما للأصل وموافقة الآخر له.

٤ ـ أن يكون أحدهما مخالفاً لأهل الخلاف والآخر موافقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بداية قسم الفقه من

معالم الدين

وملاذ المجتهدين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي
(٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ. ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الأوّل

في العبادات، وفيه كتب

الكتاب الأوّل

في الصلاة، وفيه ابواب

الباب الأوّل

في مقدّماتها، وفيه مقاصد

المقصد الأوّل

في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الأوّل

في المياه

وهي نوعان: مطلق ومضاف

ففيها مقامان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[المقام] الأوّل

في المطلق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والمراد به: ما يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الماء في العرف. وهو في الأصل طاهر مطهِّر.

قال اللّه تعالىٰ: ﴿ وأنْزَلْنا مِنَ السماءِ ماءً طَهوراً ﴾[1]. وقال: ﴿ ويُنَزِّلُ عَلَيكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه ﴾[2]. وقال اللّه تعالىٰ: ﴿ وأنْزَلْنا من السَّماء ماءً بقدرٍ فأسكنّاه في الأرضِ وإنّا علىٰ ذَهابٍ به لَقادِرون ﴾[3]. وقال: ﴿ ألم تَرَ أنّ اللّه أنزل من السماءِ ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ﴾[4]. فأصل الماء النابع أيضاً من السماء علىٰ ما دلّ عليه ظاهر الآيتين الأخيرتين.

علىٰ أنّ التسوية بين الكلّ في هذا الحكم المبحوث عنه ثابتة بالإجماع.

وقد دلّت الآية الأُولىٰ علىٰ طهارة الماء قطعاً. وفي دلالتها علىٰ أنّه مطهّر احتمالان: مبنيّان على الاختلاف في معنى الطهور.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) المؤمنون: ١٨.

(٤) الزمر: ٢١.

فكثير من العلماء فسّروه بـ: «الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره». حتّىٰ أنّ الشيخ في التهذيب أسنده إلىٰ لغة العرب.

ثمّ احتجّ له بأنّه لا خِلاف بين أهل النحو أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرار[١] الصفة. ألا ترىٰ أنّهم يقولون: فلانٌ ضاربٌ، ثمّ يقولون: ضَروبٌ إذا تكرّر منه ذلك وكَثُر.

قال: «وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلّا أنّه مطهِّر. ولو حملناه علىٰ ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد»[٢].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لتوقّفها علىٰ ثبوت الحقيقة الشرعيّة لطهارة الماء ونحوه شرعاً ـ أعني ما يقابل النجاسة ـ ليكون إطلاق الطهارة في الآية محمولاً عليها، ويتمّ ما ذكره من عدم التكرّر والتزايد فيها؛ لأنّ المعنى الشرعي هو الذي لا تزايد فيه، وقد قدّمنا بيان ضعف القول بثبوت الحقايق الشرعية[٣].

والمعنى اللغوي للطهارة قابل للزيادة فيجوز أن يكون استعمال فعول في الآية باعتبار زيادة نظافة الماء ونزاهته. ولا ينافيه الاحتجاج بها على الحكم بالطهارة شرعاً؛ لدخولها في المعنى اللغوي ولو بالقرينة.

سلّمنا أنّ الحقايق الشرعيّة ثابتة وأنّ للطهارة حقيقةً، لكنّ امتناع إجراء

---

(١) في نسخة «أ»: تكرّر. وهو الموجود في نسخة التهذيب، طبعة دار الكتب الإسلاميّة بطهران. وفي نسخة «ب»: تكرير.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١٤، الباب: ١٠.

(٣) راجع مقدّمة معالم الدين: مبحث الحقيقة الشرعيّة.

فعول على حقيقته في الطهارة الشرعيّة يوجب المصير إلى المجاز، ومن المعلوم أنّ الحقيقة اللّغويّة من [المجازات][1] الشرعيّة فلِمَ رجّحْتُم التجوّز بإرادة كونه مطهِّراً على التجوّز بإرادة المعنى اللّغوي ؟

سلّمنا. لكن المدّعىٰ كون ذلك المعنىٰ مدلول لفظ الطهور لغةً. وأينَ هذا منه ؟ !

ويُحكىٰ عن بعض العامّة : إنكار دلالته علىٰ غير الطهارة؛ محتجّاً بأنّ فعولاً يفيد المبالغة في فائدة فاعل، كما يقال : «ضروب وأكول» لزيادة الأكل والضرب. ولا يفيد شيئاً مغايراً له. وكون الماء مطهِّراً مغاير لمعنى الطاهر فلا تتناوله المبالغة.

وهذا الكلام له في الجملة وجه. غير أنّ التحقيق ما ذكره بعضُ المفسّرين من أنّ الطهور في العربيّة علىٰ وجهين : صفة، كقولك : ماء طهور أي طاهر، واسمٌ غيرُ صفة : وهو مايتطهّر به كالوَضوء والوَقود ـ بفتح الواو فيهما ـ لما يتوضّأ به وما تُوقَد به النار.

وعلىٰ هذا تكون لطهور دلالة علىٰ معنىٰ مطهِّر؛ لأنّ كون الماء ممّا يتطهّر به يقتضي كونه مطهِّراً. ولا مجال لإنكار ورود طهور بهذا المعنىٰ، فقد نصّ عليه جميع أهل اللغة علىٰ ما وصل إلينا.

قال في الجمهرة : الطهور الماء الذي يتطهّر به ـ بفتح الطاء[2] ـ.

وقال الجوهري : الطهور ما يتطهّر به كالفطور والسحور والوقود[3].

وفي نهاية ابن الأثير : «الطهور ـ بالضمّ ـ التطهّر، و ـ بالفتح ـ الماء الذي

---

(١) «أ» و «ب» و «ج» : مجازات.

(٢) جمهرة اللغة ٢ : ٣٧٦.

(٣) الصحاح ٢ : ٧٢٧، مادّة : طهر.

يتطهّر به كالوُضوء والوَضوء»[١].

وفي القاموس: «والطهور: المصدر، واسم ما يتطهّر به...»[٢].

وحينئذٍ: فإن كان المراد بإنكار دلالة طهور على غير الطهارة أنّه لا يدلّ عليه بوجه فليس بصحيح، وإن كان المراد عدم دلالته عليه في حال كونه صفة وباعتبار المبالغة ـ علىٰ ما اقتضاه كلام الشيخ ـ فهو في موضعه.

وبقي الكلام في توجيه حمل الطهور في الآية[٣] على المعنى الثاني ليدلّ على المطهريّة: فإنّ المعنى الأوّل أقرب علىٰ ظاهرها.

وبتقدير استوائهما في القرب والبعد لا بدّ في ترجيح أحدهما من دليل.

وقد وجّهه بعضهم بأنّه تعالىٰ ذكَرَهُ في معرض الإنعام فالواجب حمله على الوصف الأكمل. ولا يخفىٰ أنّ المطهّر أكمل من الطاهر.

وهو كما ترى. مع أنّ الآية الثانية[٤] واضحة الدلالة علىٰ هذا الحكم مع الإجماع والأخبار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وبالجملة: فكون المطلق في الأصل على الطهارة والصلاحيّة للتطهير ممّا لا ريب فيه.

وأمّا حكمه بعد عُروض العارض كملاقاة النجاسة أو المباشرة بالاستعمال أو غيره فمختلف. وله بهذا الاعتبار أقسام.

فها هُنا أبحاث:

---

(١) النهاية ٣: ١٤٧، باب الطاء مع الهاء.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٨٢، باب الراء، فصل الطاء.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) وهي قوله تعالىٰ (وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به). الأنفال: ١١.

البحث الأوّل

في

الواقف

مسألة [١] :

أكثر علمائنا على أنّ الماء الواقف ـ وهو ما ليس بنابع ـ إن بَلَغَ مقدار الكرّ لم يَنْجُسْ إلّا بتغيّر أحد أوصافهِ الثلاثة بالنجاسة، أعني : اللون والريح والطعم. وإن لم يبلُغْهُ نَجُسَ بمجرّد الملاقاة عدا ما يُستثنى.

وخالف في ذلك الحسن بن أبي عقيل فأوقف النجاسة في الكلّ على التغيّر[١].

والحقّ الأوّل.

لنا : ما رواه الشيخ في **الصحيح** عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : وسُئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجِّسْه شيء»[٢].

فدلّ بمفهوم الشرط على أنّ دون الكرّ يثبت له التنجيس في الجملة.

وما رواه في **الصحيح** عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ١٧٦، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي.

(٢) الاستبصار ١ : ٢٠، الباب ٩، الحديث ٤٥.

عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء، يُتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : «لا. إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء»[١].

والنهي في هذا الخبر وإن تعلّق بالوضوء ـ وهو أخصّ من الدعوىٰ ـ إلّا أنّ الظاهر استناد النهي إلىٰ انتفاء الطهارة؛ للاتّفاق بيننا وبين الخصم علىٰ عدم سلب الطهوريّة فقط. ومن المعلوم أنّ النهي عن استعمال الماء لا يكون إلّا لإحدىٰ هاتين العلّتين.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يدَه في الإناء وهي قذرة ؟ قال : «يكفئ الإناء»[٢].

وفي معنىٰ هذه الأخبار روايات أُخر كادت في الكثرة أن تبلغ حدّ التواتر المعنويّ وإن كان الغالب عليها ضعف الأسناد.

ولا يقدح في صحّة التمسّك[٣] بها عدمُ دلالة شيء منها علىٰ عموم التنجيس وحصولِه بكل نجاسةٍ وعلىٰ أيّ حالٍ وقعت الملاقاة؛ لأنّ الغرض منها إثبات أصل الإنفعال، علىٰ خلاف ما ذهب إليه منكره.

وإذا ثبت ذلك أضفنا إليه الإجماع علىٰ عدم الفصل بين أنواع النجاسات في غير المسائل التي ظهر فيها الخلاف، علىٰ ما سنوضحه.

واحتجاجُ ابن أبي عقيل بالعمومات الدالّة علىٰ طهارة الماء ـ علىٰ ما حكاه

---

(١) الاستبصار ١ : ٢١، الباب ١٠، الحديث ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١١٤، أبواب الماء المطلق : ٨ / ٧.

قال الحرّ العاملي : المراد إراقة مائه وهو كناية عن التنجيس.

(٣) في نسختي «ب» و«ج» : في التمسّك بها.

عنه جمع من الأصحاب ـ وببعض[١] الأخبار الضعيفة مردودٌ بأنّ المخصّص موجود، والضعيف لا يصلح للمعارضة.

مسألة [٢]:

جمهور الذاهبين إلىٰ انفعال القليل بملاقاة النجاسة له لم يفرّقوا بين قليلها وكثيرها.

وخالف في ذلك الشيخ ﷺ فذهب في الاستبصار إلىٰ أنّ الدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤوس الإبر إذا أصاب الماء يُعفىٰ عنه[٢].

واحتجّ له بما رواه[٣] عليّ بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قِطَعاً صغاراً فأصاب إناءً، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[٤].

وردّه بأنّه ليس بصريح في إصابة الماء.

قال في المعتبر: ولعلّ معناه إذا أصاب الإناء وشكّ في وصوله إلى الماء أُعتبر بالإدراك[٥].

وله في الجملة وجه إلّا أنّ العدول في مثله عن الظاهر إنّما يحسُن مع وجود

---

(١) في نسختي «ب» و«ج»: بعض.

(٢) الاستبصار ١: ٢٣، الباب ١٠، ذيل الحديث ١٢.

(٣) في «ب» و«ج»: وحجّته ما رواه.

(٤) الاستبصار ١: ٢٣، الباب ١٠، الحديث ١٢.

(٥) المعتبر ١: ٥٠، (الطبعة المحققة الأُولىٰ).

المعارض. ولا معارض هنا؛ لما عرفت من عدم العموم في الأخبار السالفة.

ومن العجيب معارضة بعض الأصحاب له بما رواه علي[١] بن جعفر في الصحيح أيضاً عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا[٢].

وكيف يصلح للمعارضة مع كون مورد السؤال فيه وقوع القطرة بنفسها، ومورد السؤال في الخبر الآخر القِطَع الصغار الخارجة عن الامتخاط المشتبهة برؤوس الإبر في كلام من عمل به؟!

مسألة [٣]:

لا نعرف من الأصحاب مخالفاً في اختصاص الانفعال بالملاقاة في الماء الواقف بما دون الكرّ، وإنّ ما بلغه لا ينجس إلّا بالتغيّر بالنجاسة ـ سواء كان في غدير أو قليب[٣] أو حوض أو آنية ـ إلّا الشيخ المفيد رحمه الله[٤] وسلّار[٥]، فذهبا إلىٰ: نجاسة ماء الحياض والأواني بملاقاة النجاسة وإن بلغت مقدار الكرّ أو زادت عليه.

---

(١) في نسخة «أ»: عن علي بن جعفر.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٢ ـ ١١٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

(٣) القَليب: البئر قبل أن تُطوىٰ... وقال أبو عبيد: هي البئر العاديّة القديمة. راجع الصحاح ١: ٢٠٦.

وقال في مجمع البحرين: بئر تحفر فينقلب ترابها قبل أن تطوىٰ.

(٤) المقنعة: ٦٤، طبعة جماعة المدرسين.

(٥) المراسم: ٣٦، الطبعة المحققة الأولىٰ.

والأصحّ الأوّل.

لنا: عموم ما دلّ علىٰ نفي النجاسة عمّا بلغ مقدار الكُرّ. فالتخصيص يحتاج إلى الدليل[١].

والحجّة المحكيّة عنها في كلام الأصحاب ـ أعني التمسّك بعموم النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاة النجاسة ـ بيّنةُ الضعف؛ لأنّ دليل اعتبار الكرّيّة يخصّص عموم النهي حيث يثبت[٢]؛ لاحتمال البناء فيه علىٰ ما هو الغالب من عدم بلوغ الإناء مقدار الكُرّ فيكون تخصيصه أقرب وإن كان كلّ منهما صالحاً لتخصيص الآخر إذا نُظِر إلىٰ مجرّد اللّفظ.

ويبقى الكلام في الحياض؛ إذ لم يتعرّض لها في الحجة، فلا يعلم وجه التسوية بينها[٣] وبين الأواني.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة [٤]:

للأصحاب في كميّة الكرّ اعتباران: الوزن والمساحة.

أمّا الوزن فظاهرهم الاتفاق علىٰ أنّه ألف ومأتا رطل، لكنّهم اختلفوا في المراد من الرطل أهو العراقيّ أو المدنيّ.

والأصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه

---

(١) في نسخة «ب»: دليل.

(٢) في نسخة «ب»: ثبت.

(٣) في نسختي «أ» و «ج»: بينهما.

شيء ألف ومأتا رطل»[١].

فمن الأصحاب من حمله على العراقيّ، ومنهم من حمله على المدنيّ.

والرطل العراقيّ مأة وثلاثون درهماً، والمدنيّ مأة وخمسة وتسعون، فيكون العراقيّ ثُلُثَي المدنيّ[٢].

احتج الأوّلون بأنّ الحمل على العراقيّ[٣] يقتضي مقاربة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة فيكون أولىٰ.

وبأنّ محمّد بن مسلم روىٰ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ الكرّ ستمأة رطل»[٤].

والمراد به رطل مكّة. لا يجوز أن يراد به رطل العراق ولا رطل المدينة؛ فإنّ ذلك متروك بالإجماع، فتعيّن الرطل المكّي، وهو رطلان بالعراقي فيتطابق[٥] مضمون الروايتين.

وبأنّ الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن الأرطال العراقيّة بالإجماع، فيبقىٰ ما عداه.

واحتجّ الآخرون بأنّ الحمل على المدنيّة مقتضى الاحتياط؛ لأنّا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقلّ فيه.

---

(١) الاستبصار ١: ١٠، الباب ٢، الحديث ٤.

(٢) في «ج»: قال الشيخ أبو الفتح الكراجكي في كتاب تهذيب المشرقين: الكرّ قدره ألف ومأتا رطل بالعراقيّ هو اثنان وسبعون رطلاً بالشاميّ. منه.

(٣) في «ج»: العراقيّة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ٣.

(٥) في «ج»: فتطابق.

وبأنّه عليه السلام كان من أهل المدينة فالظاهر أنّه يُجيب بما هو المعهود عنده.

وأجاب الأوّلون عن الوجه الأوّل بالمعارضة بمثله؛ فإنّ المكلّف مع تمكّنه من الطهارة المائيّة لا يشرع له العدول إلى الترابيّة. ولا يُحكم بنجاسة الماء إلّا بدليل شرعيّ. فإذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الإحتياط في استعمال الماء، لا في تركه.

وعن الثاني بأنّ المهمّ في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل، وذلك إنّما يحصل بمخاطبته بما يعهده من اصطلاح بلده، ولم يعلم أنّ السائل كان مدنيّاً، فلا ترجيح من هذه الحيثيّة. وكلامهم في هذا متّجه.

وأمّا جوابهم عن الوجه الأوّل فموضع نظر؛ لأنّ الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار الكرّية اقتضت كونها شرطاً لعدم انفعال الماء بالملاقاة فما لم يدلّ دليل شرعيّ علىٰ حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال.

وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالأصل على الوجه الذي قرّروه؛ لأنّ اعتبار الشرط مُخرج عن حكم الأصل. هذا.

والإشكال متوجّه إلىٰ أصل الحكم أيضاً؛ إذ[1] لم يتحقّق الإجماع عليه. والخبر ـ كما ترىٰ ـ مرسل. وقبول الأصحاب له باعتبار كونه من مراسيل ابن أبي عمير قد بيّنا ما فيه.

ولعلّ انضمام خبر محمّد بن مسلم[2] إليه مع ملاحظة التقريب الذي ذكر فيه، مضافاً إلىٰ عمل الأصحاب يدفع هذا الإشكال، فيقرب القول الأوّل حينئذٍ.

---

(١) في «ب»: إن.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ٣.

وأمّا المساحة فقد اختلفوا فيها: فذهب الأكثر إلىٰ اعتبار بلوغ مكسّره[١] اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

واكتفى الصدوق وجماعة القميّين فيما[٢] حُكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين[٣].

واختاره من المتأخّرين الفاضل[٤] الشيخ علي في بعض كتبه ووالدي[٥] ﷺ.

وقال ابن الجنيد[٦]: تكسيره بالذراع نحو مأة شبر.

وعُزِيَ إلى[٧] القطب الراونديّ نفي اعتبار التكسير، وأنّه اكتفىٰ ببلوغ الأبعاد الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً.

حجّة القول الأوّل: رواية أبي بصير.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء، كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله بثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء»[٨].

واستفيد اعتبار التكسير من كلمة «في». وإهمال تقدير البُعد الثالث فيها

---

(١) في «ج»: تكسيره.

(٢) في «ب»: عمّا.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٨٣.

(٤) في «أ»: المحقّق.

(٥) روض الجنان: ١٤٠.

(٦) مختلف الشيعة ١: ١٨٣.

(٧) راجع روض الجنان: ١٤٠.

(٨) الاستبصار ١: ١٠، الباب ٢، الحديث ٣. وسائل الشيعة ١: ١٢٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٦.

غير ضائر[١]؛ لأنّ الظاهر الاعتماد فيه علىٰ ما علم في البعدين الآخرين. والحاصل من ضرب هذه المقادير بعضها في بعض هو ما ذكروه.

وفي طريق هذه الرواية ضعف بعثمان بن عيسىٰ؛ فإنّه واقفيّ، وباشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره.

قال المحقّق في المعتبر ـ بعد أن ذكر أنّ الشيخ وغيره عملوا بها ـ: «لكن عثمان بن عيسىٰ واقفيّ، فروايته[٢] ساقطة، ولا تصغِ إلىٰ من يدّعي الإجماع هنا؛ فإنّه يدّعي الإجماع في محلّ الخلاف»[٣].

وحجّة القول الثاني: رواية اسماعيل بن جابر.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «كرّ». قلت: وما الكُرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٤].

فحملوا إهمال البعد الثالث فيها علىٰ نحو ما ذكر في إهمال تقديره في الرواية السابقة من أنّه إحالة لحكمِهِ علىٰ ما ذكر في البعدين الآخرين، وهو تكلّف ظاهر.

قال في المعتبر: إن كان مُعوَّل الصدوق علىٰ هذه ـ يعني رواية اسماعيل ـ فهي ناقصة عن اعتباره[٥].

وقد وصفها جمع من الأصحاب بالصحة، وفي طريقها البرقيّ. والمراد به محمّد بن خالد، وفيه كلام. مع أنّ توثيقه لم يعلم إلّا من شهادة الشيخ.

---

(١) في «ب»: ضارّ.

(٢) في «أ»: وروايته.

(٣) المعتبر ١: ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٤.

(٥) المعتبر ١: ٤٦.

واسماعيل بن جابر لم يوثّقه غير الشيخ أيضاً، وتبعه العلّامة في الخلاصة.

وفي الطريق مع ذلك إشكال آخر لا يخفىٰ على الممارس وإن شملت الغفلة عنه الجمّ الغفير.

وأمّا قول ابن الجنيد فلم يذكر له حجّة. وكذا قول القطب، وما أكثر ما بينهما من البون.

وهما علىٰ كلّ حال ساقطان؛ لتطابق هذه الأخبار وغيرها علىٰ نفي ما تضمّناه كصحيحة اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه. في ذراع وشبر سعته»[١].

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه إلّا أن يجيء له ريح يَغلب علىٰ ريح الماء»[٢].

وحسنة[٣] عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكُرّ من الماء نحو حُبّي هذا». وأشار إلىٰ حُبٍّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة[٤].

وقد حمل الشيخ الجميع علىٰ ما بلغ المقدار المعلوم للكرّ[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢١، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٩. تهذيب الأحكام ١: ٤٢، الحديث ١١٧.

(٣) في «ب»: رواية عبد الله بن المغيرة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٢، ذيل الحديثين ١١٧ و ١١٨.

وكيف كان فهي عاضدة لما دلّ علىٰ نفي مضمون ذينك القولين.

مع أنّ ابن الجنيد مصرّح بالموافقة علىٰ تقدير الوزن، لكنّه أطلق الرطل[١].

ومن البيّن أنّ مساحة الألف ومأتي رطل وإن كانت بالمدنيّ لا تبلغ المائة شبراً، فينحصر الخلاف المعتدّ به في القولين الأوّلين.

والظاهر رُجحان الأوّل[٢] منهما؛ لما أشرنا إليه من أنّ عدم انفعال الماء بملاقاة النجاسة مشروط بكونه قدرَ الكُرّ، ولا بدّ[٣] للعلم بحصول الشرط من دليل، وقد علمت انتفاءه بالنسبة إلى القدر الأوّل ـ أعني مضمون القول الثاني ـ والأكثر منفيّ بما ذكرناه من توافق الأخبار كلّها وتعاضدها علىٰ نفيه، فيتعيّن[٤] الأوّل؛ إذ لم يبق ثَمّ سواه.

مسألة [٥]:

لا فرق في اشتراط كُرّية الواقف لعدم انفعاله بالملاقاة بين أن يكون في مصنع أو غدير أو حمّام أو غيرها على الأقوىٰ.

وبه قال أكثر الأصحاب؛ لعموم الدليل.

وقال المحقّق ﷺ: «حوض الحمّام، إذا كان له مادّة لا ينجس[٥] بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري... ولا اعتبار بكثرة المادّة وقلّتها. لكن لو تحقّق

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٨٣.

(٢) في «ب»: رجحان الظاهر منهما.

(٣) في «أ» و«ج»: فلا بدّ.

(٤) في «ج»: فتعيّن.

(٥) في المعتبر: لا ينجس مادّه.

نجاستها لم تطهر بالجريان»[١].

واحتجّ لذلك بما رواه داود بن سرحان، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[٢].

وبما رواه بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[٣].

وبأنّ الضرورة تمسّ إليه، والإحتراز عنه[٤] عسير فلزم الترخيص دفعاً للحرج.

وجوابه منع الدلالة في الروايتين:

أمّا الأُولىٰ فظاهر؛ لعدم التعرّض فيها للقلّة، ولا لتأثير المادّة، فجاز إرادة الكثير منه. ولئن سلّمنا بالعموم في لفظه فلا ريب أنّ عموم اشتراط الكريّة أقوىٰ دلالة منه فيجب تخصيصه به.

وأمّا الثانية فلأنّها وإن كانت ظاهرة في إرادة القليل والمادّة فيها مطلقة إلّا أنّ احتمال البناء على الغالب من أكثريّة المادّة أو إرادة الكثير من لفظ المادّة نظراً إلىٰ أنّه المتعارف منه يقتضي ضعفه عن مقاومة عموم اعتبار الكريّة، فيكون تقييده بذاك أولىٰ.

هذا مع قطع النظر عن حال السند. وإلّا فالرواية الأُولىٰ غير واضحة الصحّة؛

---

(١) المعتبر ١: ٤٢، الفرع الرابع.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٠، أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١١، أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٤) قال في المعتبر (١: ٤٢): ولأنّ الضرورة تمسّ إليه، والإختصاص عسر فيلزم الترخيص دفعاً للحرج.

لأنّ داود بن سرحان لم يعلم حاله إلّا من توثيق النجاشي[١]، وقد عرفت عدم الاكتفاء بمثله[٢]. والأخيرة ضعيفة؛ لجهالة بكر.

وأمّا ادّعاء لزوم العسر والحرج فغير مقبول.

مسألة [٦]:

ذهب والدي عليه الرحمة إلىٰ أنّ استواء سطح الماء غير معتبر في الكرّ فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كُرّاً لم ينفعل شيء منه بالملاقاة[٣]، سواء في ذلك الأعلىٰ والأسفل[٤].

واحتجّ له بعموم ما دلّ علىٰ عدم انفعال مقدار الكرّ بملاقاة النجاسة، وذكر أنّ كلام أكثر الأصحاب خالٍ من تقييد الكرّ المجتمع بكون سطوحه مستوية، وعدّ منهم العلّامة[٥] ﷺ فإنّه أطلق في كتبه الحكم في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية، ومسألة القليل الواقف إذا اتّصل بالجاري، حيث حكم باتّحاد الغديرين مع الساقية، فمتىٰ كان المجموع كرّاً لم ينفعل بالملاقاة. وكذا في القليل المتّصل بالجاري.

ثمّ عَزىٰ إلىٰ جماعة من متأخّري الأصحاب اضطراب الفتوىٰ في ذلك، ولم أره إلّا في كلام الشهيد ﷺ فإنّه قال في الدروس:

---

(١) رجال النجاشي: ١٥٩.

(٢) ذهب في المقدّمة ـ في مبحث الأخبار ـ إلىٰ عدم الاكتفاء بتزكية الواحد العالم بها.

(٣) في «ب»: لم ينقل نجاسة بالملاقاة.

(٤) روض الجنان: ١٣٦.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٤، الطبعة الحجرية.

«لو كان الجاري لا عن مادّة، ولاقته النجاسة، لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها إن كان جميعه كرّاً فصاعداً إلّا مع التغيّر»[١].

فأطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقاة النجاسة إذا كان مجموع الماء بلغ مقدار الكرّ ولم يشترط استواء السطوح. ثمّ قال بعد ذلك بقليل:

«لو اتّصل الواقف بالجاري اتّحدا مع مساواة سطحها، أو كون الجاري أعلىٰ لا العكس».

فاعتبر في صدق الاتّحاد مساواة السطحين أو علوّ الكثير. وبمثل هذا صرّح في الذكرىٰ[٢] والبيان[٣].

قال في الذكرىٰ بعد أن حكم[٤] بأنّ اتّصال القليل النجس بالكثير مماسّةً لا يطهّره:

«ولو كانت الملاقاة ـ يعني ملاقاة النجاسة للقليل ـ بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علوّ الكثير»[٥].

وفي البيان: «لو اتّصل الواقف القليل بالجاري واتّحد سطحها، أو كان الجاري أعلىٰ اتّحدا، ولو كان الواقف أعلىٰ فلا»[٦].

وأما ما ذكره من اطلاق العلّامة الحكم فهو كذلك في أكثر كتبه، ولكنّه

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ١١٩، الطبعة المحقّقة لمؤسّسة النشر الإسلامي.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٩، الطبعة الحجرية.

(٣) البيان: ٤٤.

(٤) في «أ»: بعد حكمه.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٩.

(٦) البيان: ٤٤.

في التذكرة قيّده حيث قال في مسألة الغديرين :

«لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا إن اعتدل الماء، إلّا في حقّ السافل، فلو نقص الأعلىٰ عن كرٍّ انفعل بالملاقاة»[١].

والمحقّق ﷺ أطلق الحكم في هذه المسألة؛ فإنّه قال في المعتبر :

«الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيةٍ صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كلّ واحدٍ منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقية كرّاً فصاعداً»[٢].

إلّا أنه قال بعد ذلك : «لو نقص الغدير عن كرٍّ فنجس فوصل بغدير فيه كرّ ففي طهارته تردّد، الأشبه بقاؤه على النجاسة؛ لأنّه ممتاز عن الطاهر»[٣].

وهذا الكلام كما ترىٰ يؤذن بفرضه الحكم في غديرين سطحهما مستوٍ، فيخرج الكلام عن الإطلاق[٤]. هذا.

وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد؛ لأنّ ظاهر أكثر الأخبار المتضمّنة لحكم الكرّ اشتراطاً وكمّيةً اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه، وفي تحقّق ذلك مع عدم المساواة ـ في كثير من الصور ـ نظر.

والتمسّك في عدم اعتبارها بعموم ما دلّ علىٰ عدم انفعال مقدار الكرّ بملاقاة النجاسة مدخول؛ لأنّه من باب المفرَد المحلّىٰ، وقد بيّنا في المباحث الأُصوليّة :

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٢٣، طبعة مؤسسة آل البيت.

(٢) المعتبر ١ : ٥٠.

(٣) المعتبر ١ : ٥٠.

(٤) اطلاق كلام التذكرة يقتضي الإكتفاء في عدم انفعال السافل ببلوغ المجموع كرّاً. وسيأتي نقل كلامه في مادّة الحمّام. وهو يقتضي اشتراط كون المادّة وحدها كرّاً. «منه ﷺ».

أنَّ عمومه ليس من حيث كونه موضوعاً لذلك علىٰ حدّ صيغ العموم، وإنّما هو باعتبار منافاة عدم ارادته للحكم الحكمة فيُصان كلام الحكيم عنه.

وظاهر أنّ منافاة الحكمة إنّما يتصوّر حيث ينتفي احتمال العهد. ولا ريب أنّ تقدّم السؤال عن بعض أنواع الماهيّة عهد ظاهر، وهو في محلّ النزاع واقع؛ إذ النصّ متضمّن للسؤال عن الماء المجتمع، وحينئذٍ لا يبقىٰ لإثبات الشمول لغير المعهود وجهٌ.

نعم يتّوجه ثبوت العموم في ذلك المعهود بأقلّ ما يندفع به محذور منافاة الحكمة.

وربّما يتوهّم أنّ هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه[1] علىٰ سببٍ خاصّ، وهو مرغوب عنه[2] في الأُصول.

وبما حقّقناه يعلم أنّه لا عموم في أمثال موضع النزاع علىٰ وجهٍ يتطرقّ إليه التخصيص.

فإن قلت: هذا الاعتبار يقتضي انفعال غير المستوي مطلقاً، مع أنّ الذاهبين إلىٰ اعتبار المساواة مصرّحون بعدم انفعال القليل المتّصل بالكثير إذا كان الكثير أعلىٰ. وقد سبق نقله عن البيان والذكرىٰ[3] فما الوجه في ذلك؟ وكيف حكموا بالاتحاد مع علوّ الكثير، ونفوه في عكسه، والمقتضي للنفي علىٰ ما ذكرت موجود فيهما؟

قلت: لعلّ الوجه فيه أنّ المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادّة له ـ علىٰ ما يأتي تحقيقه ـ ولا ريب أنّ تأثير المادّة إنّما هو باعتبار إفادتها

---

(١) في «أ»: لبنائه. وفي «ب»: ببيانه.

(٢) في «ب»: وهو مبحوث عنه.

(٣) راجع الصفحة ١٣٨.

الاتصال[١] بالكثرة، وليس الزايد منها[٢] على الكرّ بمعتبر في نظر الشارع، فيرجع[٣] حاصل المقتضي إلىٰ كونه متّصلاً بالكُرّ علىٰ جهة جريانه إليه واستيلائه عليه. وهذا المعنىٰ بعينه موجود فيما نحن فيه، فيجب أنْ يحصل[٤] مقتضاه.

ويؤيّد ذلك حكم ماء الحمام؛ فإنّا لا نعلم من الأصحاب مخالفاً في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادّة كرّاً. والأخبار الواردة فيه شاهدة بذلك أيضاً. وليس بخصوصيّة الحمّام عند التحقيق مدخل في ذلك.

وتوقُّف العلّامة في المنتهىٰ[٥] والتذكرة[٦] ـ بعد اشتراط[٧] كرّية مادّته ـ في إلحاق الحوض الصغير ذي المادّة في غيره به لا معنىٰ له[٨].

---

(١) في «ب»: الانفعال.

(٢) في «ب»: الزايد فيها.

(٣) في «ب»: فرجع.

(٤) في «ب»: أن يجعل.

(٥) منتهى المطلب ١: ٣٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٨، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٧) في «ب»: بعد اشتراطه.

(٨) لا يقال: كيف يتوقّف العلّامة في إلحاق ما ليس في الحمّام به مع حكمه بعدم انفعال الغدير، إن قال: إذا كان المجموع كرّاً فالحكمان الموجودان في التذكرة علىٰ غاية من التفاوت.
لانّا نقول: الظاهر أنّه بدىٰ الفرق بين الاتصال الحاصل في الأرض المنحدرة وبين ما يكون بميزاب ونحوه. وكأنّ فرض الاتّصال في الحمّام بالاعتبار الأخير في كلام المنتهىٰ نوعُ إشعار بذلك فلهذا توقّف في الإلحاق مع جزمه بالاكتفاء في الغديرين إذ قد فرض الاتصال فيه بالسافية. وقد نبّه على الفرق بين الاعتبارين بعض المتأخّرين. والتحقيق أنّه لا فرق لصدق الاتصال فيهما. منه ﷺ.

نعم يتوجّه ذلك على القول بعدم اعتبار الكرّية في المادّة؛ فإنّه يمكن حينئذٍ قصر الرخصة علىٰ موضع النصّ.

وقد بنى الشهيد في الذكرىٰ هذا الإلحاق على الخلاف في المادّة فقال:

«وعلىٰ اشتراط الكرّية في المادّة يتساوى الحمّام وغيره لحصول الكرّية الدافعة[١] للنجاسة، وعلى العدم فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم لعموم البلوىٰ وانفراده بالنص»[٢].

وقد تحرّر من هذا: أنّ عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار الكرّ مع تساوي سطح الماء بحيث يصدق عليه الوحدة والاجتماع والكثرة عرفاً، أو باتّصاله بمادّةٍ هي كُرّ فصاعداً.

ولا يعتبر استواء السطوح في المادّة بالنظر إلىٰ عدم انفعال ما تحتها؛ لصدق المادّة الكثيرة مع الاختلاف. ولأنّ المادّة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو ظاهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادّة نفسها، فلو لاقتها نجاسة وهي غير مستوية نَجُسَ موضع الملاقاة، ويلزم منه نجاسة ما تحتها أيضاً ما لم يكن فيه كُرٌّ مجتمع.

وربّما استبعد ذلك حيث يكون الماء كثيراً جدّاً لا سيّما انفعال آخر جزء منه بملاقاة أوّل جزء علىٰ ما هو شأن ما ينفعل بالملاقاة.

ويمكن دفعه: بالتزام عدم انفعال ما بَعُد عن موضع الملاقاة بمجرّدها؛ لعدم الدليل؛ إذ الأدلّة الدالّة علىٰ انفعال ما نقص عن الكُرّ بالملاقاة مختصةٌ بالمجتمع

---

(١) في «ب»: الكرّية الرافعة للنجاسة.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨.

والمتقارب.

وليس مجرد الاتصال بالنجس موجباً للانفعال في نظر الشارع وإلّا لنجس الأعلىٰ بنجاسة الأسفل؛ لصدق الاتصال حينئذٍ، وهو منفيّ قطعاً.

وإذا لم يكن الاتصال بمجرّده موجباً لسريان الانفعال فلا بدّ في الحكم بنجاسة البعيد من دليل.

نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل إليه، فإذا استوعب الأجزاء المنحدرة نجّسها وإن كثرت. ولا بُعْدَ في ذلك؛ فإنّها بعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل[١]، فكما أنّه ينجس بملاقاة النجاسة له وإن قلّت وكان مجموعه في نهاية الكثرة فكذا هذه.

فرع:

أطلق العلّامةُ ﷺ وكثير من الأصحاب اشتراط كُرّيّة مادّة الحمّام[٢]، وكأنّه بناء على الغالب من عدم مساواة سطحها بسطح الحوض، وإلّا فالمتّجه حينئذٍ الاكتفاء ببلوغ المجموع، كما حكموا به في الغديرين.

وقد صرّح بالتفصيل بعض الأصحاب وهو الأجوَد.

ثمّ إنّ ظاهرَ إطلاقِ العلّامة ﷺ اشتراطَ كرّية المادّة يدلّ علىٰ اعتبار المساواة في الكرّ كما صرّح به في التذكرة[٣]، إلّا أنّ كلام التذكرة يدلّ علىٰ انفعال الأعلىٰ فقط مع عدم التساوي، وما هنا يقتضي انفعال السافل أيضاً، وكأنّه يرى الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون بالساقية في الأرض المنحدرة

---

(١) في «ب»: ولا بُعد في ذلك فإنّه بعد استواء سطحها بمنزلة المتّصل.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

حيث إنّ اتصال الحمام في الأغلب يكون على الوجه الأوّل وقد فرض اتصال الغديرين بالوجه الثاني.

واعتبر هذا الفرق بعضُ المتأخّرين، وليس بذاك، سيّما بعد الحكم بانفعال الأعلىٰ في مسألة الغديرين؛ فإنّ المقتضي لعدم انفعال السافل منهما عندهم هو صدق الوحدة، وذلك يقتضي عدم انفعال الأعلىٰ أيضاً؛ إذ لا معنىٰ[١] لصدقها بالنظر إلىٰ بعض الأجزاء دون بعض، فَلْيُتَأمَّلْ هذا[٢].

وقد اكتفىٰ والدي ﷺ ـ بناءً علىٰ أصله السابق ـ ببلوغ المجموع من المادّة والحوض مقدار الكرّ مع التواصل مطلقاً[٣]. وتبعه عليه بعض مشايخنا المعاصرين[٤]، وقد عرفتَ ما فيه.

ومن المجازفات العجيبة ما يوجد في كلام بعض المتأخّرين من أنّ بلوغ المجموع قدر الكرّ كافٍ مطلقاً إجماعاً، وأنّ إطلاق الأصحاب اشتراط كرّية المادّة مبنيٌّ على الغالب من كثرة الأخذ من ماء الحوض.

وما أبعد ما بين هذا الكلام وبين عدّ بعضٍ آخر إطلاق اشتراط الكرّية في المادّة قولاً مغايراً للتفصيل باستواء السطوح وعدمه، كما قرّرناه؛ إذ مقتضىٰ ذلك وجود القائل باشتراط كرّية المادّة وحدها وإن استوت السطوح.

والتحقيق: أنّ هذا بعيد أيضاً. بل الظاهر أنّ المطلقين للاشتراط بنوه على الغالب من عدم الاستواء، وإلّا فلا معنىٰ لاكتفائهم ببلوغ المجموع في الغديرين

---

(١) في «ب»: إذ لا مقتضي.

(٢) في «ب»: فليتأمّل هنا.

(٣) روض الجنان: ١٣٧، الطبعة الحجريّة.

(٤) في «ب»: مشايخنا المتأخّرين.

وعدمه هنا.

وممّا ينبّه علىٰ ذلك أنّ الشهيد ﷺ في الذكرىٰ حيث شبّه الماء القليل المتّصل بالكثير العالي عليه بماء الحمّام[١] عند ذكره الحكم المنقول عنه سابقاً أعني قوله: «ولو كانت الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علوّ الكثير»، فوّصل قوله بقوله: «كالحمّام» وهو ممن أطلق اشتراط كرّية المادّة، فعُلِم أنّه بناه[٢] علىٰ ما فرضه من علوّها على الحوض[٣].

مسألة [٧]:

لا ريب في تنجيس الواقف بل مطلق الماء وإن كثر بتغيّره بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، وهو مذهب أهل العلم كافّة. ذكره جماعة من الأصحاب.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«كلّما غلب الماء علىٰ ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشربْ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٤].

وفي الصحيح عن حمّاد بن عيسىٰ عن ابراهيم بن عمير اليماني عن أبي خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد الله ﷺ يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو يقع فيه الميتة الجيفة فقال أبو عبد الله ﷺ: «إن كان قد تغيّر ريحه وطعمه فلا تشرب

---

(١) ذكرى الشيعة: ٩، الطبعة الحجريّة.

(٢) في «أ»: بناءً.

(٣) في «ب»: على الحوضين.

(٤) الاستبصار ١: ١٢، الباب ٣، الحديث ٢.

ولا تتوضّأ منه وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»[١].

إذا تقرّر هذا فأكثر الأصحاب علىٰ أنّ المعتبر من التغيّر ما يظهر للحِس، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثّر في الماء وإن كثرت.

وذهب العلّامة ﷺ إلىٰ وجوب تقدير النجاسة علىٰ أوصاف مخالفة. فإن كان الماء يتغيّر بها علىٰ ذلك التقدير حكم بنجاسته وإلّا فهو باقٍ على الطهارة[٢].

وحجّته علىٰ ما حكاه بعض الأصحاب: «أنّ التغيّر الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الأوصاف؛ فإذا فقدت وجب تقديرها».

وليس بشيء؛ إذ لا تزيد علىٰ إعادة المدّعىٰ[٣].

وفخر المحققين وافق والده علىٰ ذلك، واحتجّ له بوجود المقتضي، وهو صيرورة الماء مقهوراً؛ لأنّه كلّما لم يكن الماء مقهوراً لم يتغيّر بها علىٰ تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلىٰ قولنا كلّما تغير علىٰ تقدير المخالفة كان مقهوراً[٤].

وهو ضعيف أيضاً؛ لتوجّه المنع إلىٰ كلّية الأولىٰ.

وما يقال: من أنّ عدم وجوب التقدير يفضي إلىٰ جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً وهو كالمعلوم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف؛ لأنها مناط التنجيس وعدمه، فهو استبعاد قريب، لكنّه لا ينهض[٥] دليلاً

---

(١) الاستبصار ١: ٩، الباب ١، الحديث ١٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٣.

(٣) في «ب»: لا تزيد علىٰ ما ادّعاه المدّعي.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٦.

(٥) في «ب»: لا ينهض به.

على المدّعىٰ؛ إذ معلوميّة المنع من الاستعمال حيث تَستهلكُ النجاسةُ الماءَ لكونها أضعافه لا يقتضي وجوب التقدير والمنع من الاستعمال مع أكثرية الماء أو مساواته المانعة من استهلاك النجاسة له، وذلك ظاهر.

وقد بانَ بما ذكرناه أنّ الأظهر مختار الأكثر، وإن كان في القول الآخر احتياط في الجملة.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

لو اشتمل الماء علىٰ صفة تمنع من ظهور التغيّر فيه كما لو كان متغيّراً بطاهر أحمر[١] ووقع فيه دم، فالذي ينبغي: القطع بوجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف؛ لأنّ التغيير حينئذٍ علىٰ تقدير حصوله حقيقيّ[٢]، غاية ما هناك أنّه مستور على الحسّ وقد نبّه علىٰ ذلك الشهيد ﷺ في البيان[٣].

[الفرع] الثاني:

هل المعتبر على القول بتقدير المخالفة هو الوصف الأشدّ، كحدّة الخلّ وذكا المسك وسواد الحبر؛ لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم؟ أو الوسط؛ لأنّه الأغلب؟

ظاهر العلّامة في النهاية الأوّل، حيث قال: «ويعتبر ما هو الأحوط»[٤].

---

(١) في «ب» و«ج»: بطاهر آخر.

(٢) في «أ» و«ج»: تحقيقيّ.

(٣) البيان: ٤٤، الطبعه الحجريّة.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩، طبعة إسماعيليان المحقّقة.

وفي الذكرىٰ : « ينبغي فرض مخالف أشدّ أخذاً بالاحتياط »[١].

واختار الثاني بعض المتأخّرين وهو الأجود.

واستقرب بعض الأصحاب اعتبار أوصاف الماء وسطاً[٢]؛ نظراً إلىٰ شدّة اختلافها في قبول التغيّر وعدمه، كالعذوبة والملوحة والرقّة والغلظة والصفاء والكدرة، وهو محتمل حيث[٣] لا يكون الماء على الوصف القويّ؛ إذ لا معنىٰ لتقديره حينئذٍ بما هو دونه.

[الفرع] الثالث :

لو تغيّرت رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس؛ لأنّ الرايحة ليست بنجاسة فلا تؤثّر تنجيساً.

[الفرع] الرابع :

لو حصل التغيّر في أحد الأوصاف بالمتنجّس لا النجاسة وبقي معه الإطلاق لم ينجس، كما لو تغيّر طعمه بالدبس النجس من غير أن تؤثّر نجاستهُ فيه أو تُخرجه عن إطلاق الإسم.

وللشيخ في ذلك خلاف ضعيف يأتي الكلام عليه[٤] في بحث المضاف.

[الفرع] الخامس :

لو شكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة لم ينجس؛ لأنّ أصالة الطهارة لا تُدفع بالشكّ.

---

(١) ذكرى الشيعة : ٨، الطبعة الحجريّة.

(٢) في « ب » : اعتبار أوصاف المتوسّط.

(٣) في « أ » : وهو محتمل لا حيث لا يكون الماء على الوصف القويّ.

(٤) في « ب » : فيه.

مسألة [٨] :

إذا نجس القليل الواقف فلتطهيره طرق يتوقّف بيانها علىٰ تمهيد مقدمة، وهي أنّه :

هل يكفي في تطهير الماء مجرّد اتّصال المطهّر به ؟ أو لا بدّ من الممازجة ؟

فقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب، وظهر من فتوىٰ جماعة منهم فيه الاضطراب.

فَممَّن صرّح[١] باشتراط الامتزاج المحقّق في المعتبر؛ فإنّه ذهب في مسألة الغديرين إلىٰ أنّ اتّصال القليل النجس منهما بالكثير الطاهر غير كافٍ في تطهيره[٢]، وقد سبق نقل عبارته في ذلك.

وممّن صرّح بعدم اعتباره وجعل المناط مجرد الاتصال، الفاضل الشيخ علي[٣] ووالدي[٤] رحمهما الله.

وقال العلّامة في المنتهىٰ في مسألة الغديرين : «لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا، واعتبر الكرّية فيهما مع الساقية جميعاً. أمّا لو كان أحدهما أقلّ من الآخر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرّاً، قال بعض الأصحاب : الأوْلىٰ بقاؤه على النجاسة؛ لأنّه ممتاز عن الطاهر، مع أنّه لو مازجه وقَهَرَه لنجّسه. وعندي فيه نظر؛ فإنّ الاتّفاق واقع علىٰ أنّ تطهير ما نقص عن الكُرّ بإلقاء كُرٍّ عليه.

---

(١) في «ب» : فممّن خرّج اشتراط الامتزاج.

(٢) المعتبر ١ : ٥٠.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٣٣، طبعة مؤسسة آل البيت.

(٤) الروضة البهيّة ١ : ٢٥٨، طبعة كلانتر.

ولا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتصال الموجود هنا[١].

وفي التحرير: «لو كان أحدهما (يعني الغديرين) أقلّ من كُرٍّ فوقعت فيه نجاسة، ثُمّ وصل بغدير بالغ كُرّاً فالأوْلىٰ زوال النجاسة»[٢].

وفي النهاية ما يقرب من هذا[٣].

وقال في التذكرة: «لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا» إلىٰ أن قال: «ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه علىٰ حكمه مع الاتصال، وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة؛ لأنّ النجس لو غلب الطاهر نجّسه مع الممازجة، فمع التميّز يبقىٰ علىٰ حاله»[٤].

وقال في المنتهىٰ في بحث ماء الحمّام: «والحوض الصغير من الحمّام إذا نجس لم يطهر بإجراء المادّة إليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه؛ لأنّ الصادق عليه السلام حكم بأنّه بمنزلة الجاري. ولو ينجّس الجاري لم يطهر إلّا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي النهاية مثله[٦].

وقريب منه في التحرير[٧].

---

(١) منتهى المطلب ١: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

(٥) منتهى المطلب ١: ٣٢.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٣٠.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٦.

وفي التذكرة : «لو تنجس الحوض الصغير في الحمّام لم يطهر باجراء المادّة إليه بل بتكاثرها علىٰ مائه»[١].

فانظر ما في هذه الفتاوىٰ من الاختلاف مع اتّحاد الموضوع أو تماثله.

وقد اتّفق للشهيد ﷺ ما يقرب من ذلك فإنّه قال في الذكرىٰ : «طُهرُ القليل بطهرِ الكثير ممازجاً. فلو وُصِل بكرٌّ مماسّةً لم يَطهُر؛ للتميّز المقتضي لاختصاص كلٍّ بحكمه»[٢].

وصرّح في اللمعة بالاكتفاء بمجرّد الملاقاة[٣].

وقد لاح لك من الكلام الذي حكيناه مظهر الاحتجاج من الجانبين، وما رأيتُ مَن بَسَطَ القول فيه سوى الشيخ علي[٤] ووالدي[٥] ﷺ؛ فإنّهما احتجّا لما ذهبا إليه من الاكتفاء بالاتصال : بالأصل، وعدمِ تحقّق الامتزاج؛ لأنّه إن أُريد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقّق الحكم بالطهارة؛ لعدم العلم بذلك، بل ربّما علم عدمه. وإن أُريد به البعض لم يكن المطَهِّر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرّد الاتّصال، فيلزم[٦] : إمّا القول بعدم طهارته أو القول بالاكتفاء بمجرّد الاتّصال. وبأنّ الأجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتّصال قطعاً، فتطهر الأجزاء التي تليها لاتّصالها بالكثير الطاهر، وكذا القول في بقية الأجزاء.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨.

(٢) ذكرى الشيعة : ٩.

(٣) الروضة البهيّة ١ : ٢٥٣.

(٤) جامع المقاصد ١ : ١٣٣.

(٥) روض الجنان : ١٣٨.

(٦) في «ب» : ويلزمه.

وأقول: هذا غاية ما يمكن أن يُحتجّ به لهذا القول، وقد اشتمل علىٰ وجوه ثلاثة لا أرىٰ واحداً منها سليماً من جرح المناقشة.

أمّا الأوّل: أعني التمسّك بالأصل؛ فلأنّه لا معنىٰ له في مثل هذا المقام؛ لمعارضة أصالة بقاء النجاسة له، ولو فرض وجود دليل يصلح مخرجاً عنها لكان هو الحجّة.

وأمّا الثاني: وهو عدم تحقّق الامتزاج، فلأنّ محصّله انحصار ما يحتمل إرادته منه في أمرين:

أحدهما: امتزاج مجموع أجزاء المطهِّر بمجموع أجزاء المطهَّر. ولا سبيل إلى العلم به علىٰ تقدير امكان حصوله، فلا يجوز جعله مناطاً للحكم الشرعي.

والثاني: امتزاج البعض بالبعض، وحينئذٍ فالبعض الغير الممتزج: إما أن يُقال بعدم طهارته وهو باطل قطعاً؛ إذ الاتفاق واقع علىٰ أنّه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع، أو يقال بطهارته بمجرّد الاتصال، فيلزم القول به مطلقاً؛ إذ الفرق بين الأبعاض غير معقول، فيكون اعتبار الامتزاج علىٰ هذا التقدير مستلزماً لعدم اعتباره وهو ظاهر الفساد.

ويرد عليه: أنّا نختار إرادة امتزاج البعض، وأنّ الباقي يطهر حينئذٍ، ويمنع اقتضاء ذلك؛ للاكتفاء بالاتّصال مطلقاً.

وتحقيق الحال: أنّ الحكم بالطّهارة وعدمها تابع للدلالة الشرعيّة، وليس للعقل فيه مدخل. ونحن إنّما حكمنا بطهر الأجزاء الباقية بغير امتزاج من الماء[1] الممتزج ظاهراً لقيام الدليل عليه ـ وهو الاتفاق علىٰ حصول الطهارة للمجموع حينئذٍ كما ذكرتموه ـ فإنّه يستلزم الحكم بطهارة الأجزاء وإن لم يحصل فيها

---

(١) في «ب»: في الماء.

غير الاتّصال، فمِن أين يلزمنا الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج أصلاً بمجرّد الاتصال ؟ وهو خلاف مورد الدليل، وليس هناك نصّ علىٰ علّة مشتركة توجب اشتراكهما في الحكم. وبالجملة فهذا واضح غنيّ عن البيان.

وأمّا الثالث : فهو أمتن الوجوه وأقربها، إلّا أنّه موقوف علىٰ وجود دليل نقليّ يدلّ ـ ولو بالعموم ـ علىٰ أنّ الماء مطهِّر لنفسه بقولٍ مطلق، ولا أراه موجوداً[١].

وما مرّ من الاحتجاج لكون الماء مطهِّراً بالآيتين إنّما يقتضي ثبوت ذلك في الجملة؛ إذ لا عموم فيهما، فلا بدّ في اثباته من ضميمة الاجماع علىٰ عدم الفصل، وذلك لايتأتّىٰ في موضع النزاع؛ لظهور الخلاف فيه، ولما دلّ النصّ والاجماع علىٰ أنّ وقوع النجاسة في الكثير أو وقوعه عليها لا يمنع من استعماله، ولا يثمر[٢] فيه تنجيساً وإن كثرت ما لم يغيّره[٣]. وكذا جميع أجزائه، إذا لم يتميّز النجاسة فيها، وهو يقتضي إلغاء حكمها، حيث يشيع في أجزاء الماء، وتصير مستهلكة به[٤].

فلا جرم كان ذلك دالاًّ بمفهوم الموافقة علىٰ أنّ الماء النجس بهذه المثابة. فإذا وقع في الماء، أو وقع الماء عليه وصار مستهلكاً فيه بحيث شاعت الأجزاء ولم يتميّز، وجب الحكم بطهارته؛ لما ذكر.

وهذا معنى الامتزاج الذي نعتبره في حصول التطهير.

---

(١) جاء في هامش «ج» : لم أر موافقاً من الأصحاب على الإحتجاج بهذا الطريق حال كتابته. ثمّ إني وجدتُ الشيخ ﷺ احتجّ بمثله في الخلاف، وقد حكيتُ عبارته في ذلك لغرض اقتضاء الحال في بحث الجاري فإن شئت فقف عليها هناك. منه ﷺ.

(٢) في «ب» : ولا يتميّز فيه تنجيساً.

(٣) في «ب» : ما لم تغيّره.

(٤) في «ب» : مستهلكة له.

وقد ظهر بذلك قوّة القول باعتباره، واتّضح فساد قول بعض المتأخّرين: «إنّه ليس للامتزاج معنىً محصّل».

إذا تمهّد هذا فنقول:

من طرق تطهير الواقف القليل:

[١] ـ إلقاء الكرّ عليه.

واعتبر كثير من الأصحاب فيه الدفعة، وأطلق آخرون، واضطربت فتاوى البعض فيه، كاعتبار الممازجة.

والتحقيق في ذلك: أنّه لا يخلو إمّا أنْ يعتبر في عدم انفعال مقدار الكرّ استواء سطحه أو لا.

وعلى الثاني: إمّا أنْ يشترط في التطهير حصول الامتزاج أو لا.

وعلىٰ تقدير عدم الاشتراط: إمّا أنْ يكون حصول النجاسة[١] عن مجرّد الملاقاة، أو مع التغيّر[٢]. فها هنا صور أربع.

[الصورة] الأُولىٰ[٣]: أنْ يعتبر[٤] في عدم انفعال الكرّ استواء السطح.

---

(١) في «ب»: حصول النجاسة به.

(٢) في «ب»: أو مع التغيير.

(٣) جاء في هامش «ج»: قسّم سلّار في رسالته الماء النجس إلىٰ ثلاثة أقسام: أحدها: يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه وهو مياه الآبار. والثاني: يزول حكم النجاسة عنه بزيادته وهو الماء القليل الراكد في أرض أو غدير أو قليب فإنّه إذا زاد بتبليغه الكرّ أو أكثر طهر، وكذلك الجاري القليل إذا استولت عليه النجاسة ثمّ كثر حتّىٰ زال الاستيلاء. والثالث: يزول حكم نجاسته علىٰ وجهٍ وهو ما في الأواني والحياض. قال: بل يجب إهراقه وإن كان كثيراً. منه ﷺ.

(٤) في «ب»: أن نعتبر.

والمتّجه حينئذٍ اشتراط الدفعة في الإلقاء؛ لأنّ وقوعه تدريجاً يقتضي خروجه عن المساواة، فتنفعل[١] الأجزاء التي يصيبها الماء النجس وينقص الطاهر عن الكرّ، فلا يصلح لإفادة الطهارة.

ولا فرق في ذلك بين المتغيّر وغيره؛ لاشتراك الكلّ في التأثير في القليل، والمفروض صيرورة الأجزاء بعدم المساواة في معنى القليل.

[الصورة] الثانية: أن يُهمل[٢] اعتبار المساواة ولكن يُشترط[٣] الامتزاج.

والوجه عدم اعتبار الدفعة حينئذٍ، بل ما يحصل به مُمازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه له[٤] حتىٰ لو فرض حصول ذلك قبل إتمام إلقاء الكرّ لم يحتج إلى الباقي.

ولا يُفرّق[٥] هنا أيضاً بين المتغيّر وغيره، لكن يعتبر في المتغيّر مع الممازجة زوال تغيّره، فيجب أن يُلقىٰ عليه من مقدار الكرّ ما يحصل به الأمران.

ولو قدّر قوّة المتغيّر بحيث يلزم منه تغيّر شيء من أجزاء الكرّ حال وقوعها عليه، وجب مراعاة ما يؤمن معه ذلك؛ إمّا بتكثير[٦] الأجزاء أو بإلقاء الجميع دفعةً.

[الصورة] الثالثة: أن لا يشترط الممازجة ولا يعتبر المساواة وتكون

---

(١) في «أ»: فتنفعل الأجزاء التي يصيبها النجس والوحدة حينئذٍ غير صادقة.

(٢) في «ج»: أن نُهمل.

(٣) في «ب» و«ج»: ولكن نشرط الامتزاج.

(٤) «له» ليس في «أ» و «ب».

(٥) في «ب»: ولا فرق. وفي «ج»: لا نفرّق.

(٦) في «ب» و«ج»: بتكثّر.

نجاسة الماء بمجرد الملاقاة[١]. والمتّجه حينئذٍ الاكتفاء بمجرّد الاتّصال، فإذا حصل بأقلّ مسمّـاه كفىٰ، ولم يحتج إلى الزيادة عنه[٢].

[الصورة] الرابعة : الصورة بحالها ولكن كان الماء متغيّراً. والمعتبر حينئذٍ اندفاع التغيّر، كما في صورة اشتراط الامتزاج، ومع فرض تأثير التغيّر في بعض الأجزاء تتعيّن الدفعة أو ما جرىٰ مجراها كما ذكر.

وحيث قد تقدّم منّا الميل إلىٰ اعتبار المساواة فاشتراط الدفعة متعيّن.

ووالدي ﷺ لمّا لم يرَ اعتبار المساواة، وفهم ذلك أيضاً من ظاهر كلام أكثر الأصحاب علىٰ ما سلف ذكره، استوجه عدم اشتراط الدفعة، وحاول حمل كلام من ذكرها منهم ـ كالعلّامة ﷺ ـ علىٰ إرادة الاتصال منها؛ نظراً إلىٰ أنّ إلقاءه مفرّقاً بحيث يقطع بين أجزائه، يوجب تعدّد دفعات الإلقاء، ومع اتّصال بعضه ببعض يصدق الدفعة.

وأنت إذا أحطت خُبْراً بما حقّقناه علمت عدم استقامة هذا الحمل؛ لأنّ كلام العلّامة ﷺ في مادّة الحمّام يدلّ علىٰ انفعال السافل من الماء غير المستوي وإن كان مجموعه بالغاً مقدار الكرّ كما علمت. واشتراط الدفعة بمعناها الظاهر المشهور متعيّن علىٰ ذلك التقدير كما ذكرناه، فلا وجه للعدول بكلامه عن الظاهر وارتكاب التكلّف الذي ذكره.

---

(١) في «ج» : في هذه العبارة دقيقة وهي أنّ أدلّة انفعال الماء بالملاقاة إنّما تدلّ علىٰ انفعاله بملاقاة النجاسة له بمعنىٰ ورودها عليه [أمّا] إذا ورد عليها فليس في الأدلّة ما يقتضي نجاسته، فلذلك أُسنِدت الإصابة إلى الماء النجس. تأمّل. منه ﷺ.

(٢) في «أ» : الزيادة فيه.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ المعتبر من الدفعة[١] ما لا يخرج به الماء عن كونه متساوي السطح، ومآله إلىٰ ما يبقىٰ به صدق الاجتماع والوحدة عرفاً؛ لما عرفت من أنّ الموجب لاعتبارها هو التحرّز من انفعال بعض أجزاء الماء، وهو إنّما يكون بخروجه عن الوحدة المعتبرة، فلا يرد حينئذٍ ما أورده بعض الأصحاب من أنّ الدفعة لا يتحقّق لها معنىٰ لتعذّر الحقيقة وعدم الدليل على العرفيّة.

وأمّا ما يوجد في كلام بعض المتأخّرين من تعليل اعتبارها بالنصّ فغريب؛ إذ لم ينقل أحد من الأصحاب في الاحتجاج علىٰ ذلك خبراً، ولا هو موجود في كتب الأخبار المعروفة، وما رأينا في كتب الاستدلال مثل المنتهىٰ في كثرة التتبّع للأخبار والاحتجاج بها، ومع ذلك فلم يستدلّ فيه علىٰ إعتبارها بشيء.

نعم استدلّ علىٰ طهارة الكثير المتغيّر بالقاء الكرّ دفعةً بأنّ الطاري غير قابل للنجاسة لكثرته، والمتغيّر مستهلك فيه فيطهر. وكأنّه أحال الاحتجاج لحكم القليل، علىٰ ما ذكره في الكثير حيث إنّه في كلامه متقدّم.

وقد سبقه إلىٰ هذا الاستدلال شيخه المحقّق فاحتجّ في المعتبر لِطهارة القليل غير المتغيّر بالقاء الكرّ: بأنّ الطاري لا يقبل النجاسة، والنجس مستهلك به فيطهر[٢].

وفي ذلك دلالة واضحة علىٰ ما قلناه من عدم وجود دليل يدلّ علىٰ خصوص

---

(١) في «ج»: حكىٰ والدي ﷺ في بعض فوائده عن بعض الأصحاب أنّه فسّر الدفعة بالمتواصل المتواتر من غير فتور: أن يتّحد الماءان بسرعة، وناظر إلىٰ ما ذكرناه من أنّ الإكتفاء تدريجيّاً يخرج عن الوحدة ولو في بعض الأجزاء، وهو يقتضي انفعالهما فينقص الطاهر عن الكرّ فلا يصلح لإفادة التطهير. منه ﷺ.

(٢) المعتبر ١: ٥١.

طريق تطهير الماء، وإلّا لكان أحقّ بالذكر.

ومن الطرق لتطهير القليل أيضاً:

[٢] ـ إلقاؤه في الكرّ.

وحينئذٍ إنْ كان متغيّراً أُعتبر في طهره الامتزاج؛ لأنّ طهارته موقوفة علىٰ زوال تغيّره، وهو لا يحصل بدون الممازجة. وإن لم يكن متغيّراً بُني اعتبار الامتزاج على الخلاف.

وعلىٰ كلّ حال لا بدّ من صيرورته بحيث يساوي سطحه سطح الكرّ، أو يكون ماء الكرّ أعلىٰ.

[٣] ـ ومنها: اتصاله بالنابع المساوي له أو الأعلىٰ منه.

وفي معناه الجاري عن[١] مادّة كثيرة.

وحكمه في اعتبار الامتزاج أو[٢] الاكتفاء بمجرّد الاتصال كالسابق. ويُبنى[٣] اشتراط بلوغ النابع مقدار الكرّ وعدمه على الخلاف الآتي.

[٤] ـ ومنها: نزول ماء الغيث[٤] عليه.

وفي القدر الذي لا ينفعل منه[٥] بالملاقاة خلاف يأتي.

والأظهر اشتراط ممازجته له وغلبته[٦] عليه كغيره.

---

(١) في «أ»: الجاري علىٰ مادّة كثيرة.

(٢) في «أ»: والاكتفاء.

(٣) في «ب»: ومبنىٰ اشتراط.

(٤) في «ج»: قال في البيان: يطهر الماء النجس بالجاري وماء المطر الغالب. منه ﷺ.

(٥) في «ب»: لا ينفعل فيه.

(٦) في «ب»: أو غلبته.

وعلى القول الآخر يمكن أن يكتفىٰ بمجرّد وقوعه عليه. وسيأتي لذلك مزيد تحقيق.

ولا بدّ من زوال التغيّر به علىٰ تقدير وجوده.

فروع :

[الفرع] الأوّل :

وحيث يعتبر في تطهير المتغيّر إلقاء الكرّ دفعة : فإن أزال[١] تغيّره فذاك، وإن بقيَ فيه تغيّر : فإمّا أن يبلغ غير المتغيّر منه قدر الكرّ مجتمعاً، أو لا.

فعلى الأوّل : يكفي في طهارته تمويجه[٢] بحيث يمتزج المتغيّر بغيره ويزول تغيّره.

وعلى الثاني : يكون لكلٍّ من المتغيّر وغير المتغيّر حكمه لو انفرد. وهكذا. وليس التقريب حينئذٍ بمشكل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الفرع] الثاني :

لو كان القليل النجس في كوز أو نحوه توقّف طهره علىٰ دخول المطهِّر إليه ليستولي عليه ويمازجه، ويلزم من ذلك عدم طهارته إذا كان مملوّاً؛ لعدم إمكان التداخل، فيبقى الامتياز.

اللهمّ إلّا أن يكون لِلمطهِّر قوةٌ وانصبابٌ بحيث يدافع[٣] ما في الكوز فيمكن طهارته حينئذٍ.

---

(١) في «ب» : فإن زال تغيّره.

(٢) في «ج» : تمزيجه.

(٣) في «ب» : يتدافع ما في الكوز.

وممّا يعلم معه عدم الإمتزاج: بقاء ماء الكوز على وصفه المباين للمطهِّر كالعذوبة والمطهِّر مالح، أو الحرارة وهو بارد.

وفي الذكرى: «لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طَهُرَ مع الامتزاج ولا تكفي المماسّة... ولا يُشترط[١] أكثريّة الطاهر، نعم يشترط المكث ليتحقّق الامتزاج»[٢].

وهو حسن. غير أنّه لا وجه لترك اعتبار دخول المطهِّر كما ذكرناه مع تعرّضه لاشتراط المكث؛ فإنّه يأبى الاعتذار عنه بدلالة[٣] اشتراط الممازجة عليه.

وفي نهاية العلّامة: «لو غُمِس كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ في ماءٍ طاهرٍ كثيرٍ طَهُرَ إذا دخل الماءُ فيه، سواء كان الإناء ضيّقَ الرأس -إن قلنا يكفي الاتصال- أو واسعَهُ من غير مُضيّ زمانٍ ما لم يكن[٤] متغيّراً، فيشترط مُضيُّ ما يُظَنّ فيه زواله»[٥].

وأنت تعلم أنّه بعد البناء على الاكتفاء بالاتصال لا وجه لاشتراط دخول الماء فيه، كما لا يشترط مضيّ الزمان، بل المعتبر اتّصال الكثير به عالياً[٦] عليه، أو مساوياً له كما مرّ.

---

(١) في «أ»: ولا تُشترط.

(٢) ذكرى الشيعة: ٩.

(٣) في «ب»: بدلاً لاشترط الممازجة عليه.

(٤) في «ب»: ما لم يكن هناك متغيّراً.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٥٨.

(٦) في «ب»: غالباً عليه.

[الفرع] الثالث :

حوض الحمّام إذا عرض له نجاسة، فحكمه كغيره في توقّف طهارته على حصول أحد الوجوه المذكورة. وحينئذٍ فلا بدّ في تطهيره ـ باجراء مادّته[١] عليه ـ من زيادتها على الكرّ بمقدار ما يتوقّف عليه صدق الامتزاج تقريباً[٢].

والسرّ في ذلك أنّ إجراء المادّة عليه إنّما يكون مع علوّها، فالأجزاء التي تتّصل بالحوض منها[٣] تنفصل في الحكم عنها لخروجها عن المساواة كما عرفت، فيتوقف عدم انفعالها بملاقاة ماء الحوض على كرّية ما قبلها ليتحقّق لها مادّة تمنع من انفعالها. وهكذا يقال في كلّ جزء يقع في الحوض قبل استهلاك ما به النجس؛ فإنّ بقاءه على الطهارة مع إصابة النجس له يتوقّف على اتصاله بمادّةٍ كثيرة.

وينبغي أن يعلم أنّ إطلاق العلّامة ـ طهارة الحوض بتكاثر المادّة على مائِه وغلبتها عليه، كما حكيناه سابقاً ـ مقيّد عند التحقيق بما قلناه؛ لأنّ كرّية المادّة وحدها معتبرة عنده، فيجب أن يبقى على الكرّية ما بقيَ الحوض على النجاسة. وهو الّذي ذكرناه.

ولو فرض إجراء المادّة إليه متساوية[٤] ـ كما يتّفق في بعض البلاد من جعل موضع الاتصال في أسفل الحوض، ويكون في الماء كثرة وعلوّ بحيث يجري بقوّة إلى الحوض ـ فالظاهر عدم الحاجة إلى الزائد عن مقدار الكرّ، بل يكفي مجرّد

---

(١) في «ج» : باجراء مادّةٍ عليه.

(٢) في «ج» : إنّما قال تقريباً لأنّ بعض الأجزاء التي لا يعلوها النجس في تنجيسها إشكال كما سبق إليه إشارة. وعلى ذلك فربّما يستغنى عن بعض ما ذكر في قدر المادة. تأمّل. منه ﷺ.

(٣) في «أ» : ممّا تنفصل في الحكم عنها. في «ب» : منها منفصل في الحكم عنها.

(٤) في «ب» : مساوية.

حصول الامتزاج بين المائين.

وعليك بامعان[١] النظر في هذه المباحث؛ فإنّ كلام الأصحاب فيها غير منقّح، والنصوص معدومة. وما ذكرناه فيها هو الذي أدّىٰ إليه النظر ووصل إليه الفكر وما التوفيق إلّا بالله.

مسألة [٩]:

وفي طهر القليل باتمامه كرّاً خلاف بين الأصحاب.

فذهب الشيخ في الخلاف، وابن الجنيد من المتقدّمين، والفاضلان، والشهيدان وكثير من المتأخّرين إلىٰ عدم حصول الطهارة به[٢].

وقال المرتضىٰ في بعض مسائله: إنّه يطهر. وتبعه علىٰ ذلك جماعة من الأصحاب منهم سلّار وابن ادريس[٣]. وهم بين: مصرّح بعدم الفرق بين إتمامه بطاهر ونجس، وفارقٍ بينهما فقصر الحكم بالطهارة على الإتمام بالطاهر، ومطلقٍ للحكم بحيث يتناول بظاهره الأمرين.

وممّن تبع المرتضىٰ في هذا القول الشيخ علي من المتأخّرين[٤].

ويحكىٰ عن الشيخ ـ في المبسوط[٥] ـ التردّد.

---

(١) في «أ»: بإنعام النظر.

(٢) راجع الخلاف ١: ١٩٤. وكلام ابن الجنيد في مختلف الشيعة ١: ١٧٩. وشرايع الاسلام ١: ١٢. وتحرير الأحكام ١: ٤. وذكرى الشيعة: ٩. وروض الجنان: ١٤٢.

(٣) راجع المراسم: ٣٦. والسرائر ١: ٦٣.

(٤) رسائل المحقّق الكركي ١: ٨٣.

(٥) المبسوط ١: ٧.

والأصح الأوّل. لنا: إنّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً فيتوقّف الحكم بارتفاعها على الدليل ولم يثبت.

لا يقال: هذا تمسّك بالاستصحاب وقد نفيتُم حجيّته.

لأنّا نقول: الاستصحاب المردود ـ على ما سبق بيانه ـ: هو ما يكون دليل الحكم المستصحب فيه مقيّداً بوقتٍ ولا يعلم له رافع، كاستصحاب مشروعيّة الصلاة للمتيمّم قبل وجود الماء إذا وجدَه في أثناء الصلاة، لا ما يكون دليله مُتناوِلاً لجميع الأوقات. وأنت تعلم أنّ ما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة من الأخبار ليس فيه تقييد بوقت.

لا يقال: إنّ العمدة في الأخبار على ما دلّ بمفهومه، وقد مرّ أنه محتاج[1] إلى ضميمة الإجماع ـ على عدم الفصل بين أنواع النجاسات ـ إليه. ومن البيّن أنّ ما يستند في حكمه إلى الإجماع يكون من قبيل المقيّد، لانتفاء الإجماع في الحالة التي هي محلّ الاختلاف.

لأنّا نقول: إنّ اعتبار الاجماع على عدم القول بالفصل يدفع هذا السؤال؛ ضرورة أنّ الأخبار تفيد نجاسة الماء بقولٍ مطلق من ملاقاة بعض النجاسات، فيثبت[2] مدّعانا فيه. وليس بالفصل بينه وبين غيره[3] قائِل[4]، فيكون الحكم في الباقي كذلك.

احتجّ المرتضى رضي الله عنه بوجهين: أحدهما: أنّ بلوغ الماء قدر الكرّ يوجب

---

(١) في «ب»: أنّه غير محتاج.

(٢) في «ب»: فثبت مدّعانا.

(٣) في «ب»: وليس بالفصل منه ومن غيره قائل.

(٤) في «ج»: وليس بالفصل بينه وبين غيره قابل.

استهلاكه للنجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده. والثاني: أنّ الإجماع واقع علىٰ طهارة الماء الكثير إذا وجدت فيه نجاسة، ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرّية أو بعده. وما ذاك إلّا لتساوي الحالين؛ إذ لو اختصّ الحكم ببعديّة الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة وجه؛ لأنّه كما يحتمل تأخّره عن البلوغ يحتمل تقدّمه عليه.

واحتجّ ابن ادريس بالإجماع. وبقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، وهو عامّ. وزعم أنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف. وبالعمومات الدالّة علىٰ طهارة الماء وجَواز استعماله كقوله تعالىٰ: ﴿ وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ﴾ وقوله: ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ وقوله عليه السلام لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جسدك»، وقوله عليه السلام: «أمّا أنا فلا أُريد[1] أن احثوا علىٰ رأسي ثلاثة حثيات[2] فإذا إنّي قد طهرت»[3].

والجواب: أمّا عن احتجاج المرتضىٰ رحمه الله فبأنّ الأوّل منه قياس؛ لأنّ الذي دلّ عليه النصّ إنّما هو استهلاك النجاسة الواقعة بعد البلوغ، فإلحاق المتقدّمة عليه بها محض القياس. علىٰ أنّ الفارق بينهما موجود؛ فإنّ الماء في صورة التأخّر طاهر، فإذا وقعت النجاسة فيه قويَ علىٰ دفعها بطهوريّته، وفي صورة التقدّم نجس. فعند اجتماعه يكون منقهراً[4] بالنجاسة، فلا قوّة له علىٰ دفعها.

والوجه الثاني ضعيف جدّاً؛ لأنّ الوجه في الحكم بالطهارة ـ في الفرض

---

(١) في «أ»: فلا أزيد.

(٢) في «ج»: حيثات.

(٣) السرائر: ١: ٦٣ ـ ٦٦.

(٤) في «ب»: متغيراً بالنجاسة.

الذي ذكره ـ هو أصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة؛ إذ عدم العلم بتقدّم الوقوع وتأخّره يقتضي الشك في التقدّم الذي هو السبب في النجاسة، فلا جرم تكون النجاسة مشكوكاً فيها فلا تعارض يقين الطهارة.

وأمّا عن احتجاج ابن ادريس ﷺ فبالمطالبة بإثبات الإجماع علىٰ وجه يصلح حجة؛ إذ لا يكفي نقل مثله ممّن ظهر منهم في الإجماع ما أحوج إلىٰ حمله علىٰ خلاف ظاهره الذي جرىٰ عليه الاصطلاح، كما سبق التنبيه عليه.

قال المحقق ﷺ ـ بعد نقله الاحتجاج بالإجماع ـ: لم نقف علىٰ هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً. بل ذكره المرتضىٰ في مسائل متفرّدة. وبعده اثنان أو ثلاثة ممّن تابعه. ودعوىٰ مثل هذا إجماعاً غلط؛ لأنّا[1] لسنا بدعوى الماءة نعلم دخول الإمام فيهم، فكيف بفتوى[2] الثلاثة والأربعة[3]؟!».

والخبر الأوّل غير مرويّ في كتب الأخبار، بل هو من الأحاديث المرسلة التي لا تعويل عليها، ودعواه[4] الإجماع على العمل بمضمونه من المخالف والمؤالف عجيبة.

قال المحقق ﷺ في جوابه عنه: إنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضىٰ ﷺ والشيخ أبو جعفر، وآحاد ممّن جاء بعده. والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً. وأمّا المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوىٰ ما يحكىٰ عن ابن حيّ، وهو زيديّ منقطع المذهب، وما رأيت

---

(١) في المعتبر: إذ لسنا.

(٢) في «ب»: فكيف تقوّي الثلاثة والأربعة.

(٣) المعتبر ١: ٥٣.

(٤) في «ج»: ودعوى الإجماع.

أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلّا نادراً، فإذن الرواية ساقطة.

وأمّا أصحابنا فرووا عن الأئمّة عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء»، وهذا صريح في أنّ بلوغه كُرّاً هو المانع لتأثّره بالنجاسة، ولا يلزم ـ من كونه لا ينجّسه شيء بعد البلوغ ـ رفع ما كان ثابتاً فيه، ومنجّساً قبله. والشيخ رحمه الله قال لقولهم عليهم السلام.

ونحن قد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة إليهم فلم نرَ هذا اللفظ، وإنّما رأينا ما ذكرناه[1]... ولعلّ غلط من غلط في هذه المسألة لتوهّمه أنّ معنى اللفظين واحد[2]. انتهىٰ كلامه رحمه الله. وهو واضح جيّد ليس عليه في تحقيق المقام مزيد.

وبقي الاحتجاج بالعمومات. وجوابه ظاهر؛ لأنّها مخصوصة بالماء الطاهر قطعاً. فإن ثبت طهارة المتنازع تناولته، وإلّا فلا.

وممّا يستطرف ها هُنا قول المحقّق في جوابه[3] عن هذا الاحتجاج بمثل ما ذكرناه.

وهل يستجيز محصّل أن يقول النبيّ صلى الله عليه وآله: احثوا علىٰ رأسي ثلاث حثيات ممّا يجتمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب؟!

واعلم أنّ اعتماد الشيخ علي في ترجيح هذا القول إنّما هو على الاستدلال

---

(١) في المعتبر: وإنّما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

(٢) المعتبر ١: ٥٢.

(٣) في «ب»: قوله المحقّق حيث أجاب عن هذا الاحتجاج.

بالحديث الأوّل، حيث استضعف الطعن فيه، وهو ضعف علىٰ ضعف[١].

مسألة [١٠] :

قد بيّنا أنّ المقتضي لتنجيس الكثير[٢] هو التغيّر لا غير. فإذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة فلا يخلو: إمّا أنْ يستوعبه التغيّر أو لا. وبتقدير عدم الاستيعاب: إما أن يبلغ غير المتغيّر قدر الكرّ مجتمعاً أو لا.

فعلى الأوّل والأخير ينجس الجميع، ويُطَهَّر بما مرّ في طريق تطهير القليل المتغيّر.

وعلى الوسط يختصّ التنجيس بالمتغيّر ويطهر بالتموّج والتمازج إنْ زال التغيّر معه، وإلّا فبمطهّرٍ غيره. و يجيء على القول بطهارة القليل بالإتمام ـ وإن كان ينجس ـ طهارة المتغيّر بمجرّد زوال التغيّر ولو من نفسه، أو من تصفيق الرياح، أو من إلقاء أجسام طاهرة غير الماء، أو لطول المكث. وقد صرّح بحصول الطهارة بذلك بعض من قال بطهر المتمّم.

واحتمل العلّامة ﷺ في النهاية الإكتفاء بزوال التغيّر مع تصريحه بعدم الطهارة بالمتمّم. وعللّه بأنّ المقتضي للنجاسة هو التغيّر وقد زال. وضعفه بيّن[٣].

والحقّ أنّه لا بدّ من المطهّر إمّا مقارناً للزوال، أو متأخّراً عنه حيث يحصل بغير[٤] المطهّر. وهذا كلّه ظاهر ممّا سلف تحقيقه فلا يحتاج إلىٰ إعادة تفصيله.

---

(١) في «ب»: وهو ضعيف علىٰ ضعف. وفي «أ»: وهو ضعف.

(٢) في «ب»: لتنجيس الكرّ.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٥٩.

(٤) في «ب»: حيث يحصل تغيّر المطهّر.

فروع :

[الفرع] الأوّل :

قال العلّامة في التذكرة : «لو زال التغيّر عن القليل أو الكثير بغير الماء طهر بإلقاء الكرّ عليه وإنْ لم يزل به التغيّر لو كان. وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كرّ علم عدم شياعه. فيه نظر»[١].

والحكم الأوّل جيّد. وفي النظر نظر؛ لأنّه مصرّح في هذا الكتاب باشتراط الممازجة في حصول الطهارة. وقد حكينا ذلك عنه آنفاً. والعجيب[٢] أنّه ليس بين هذا الفرع وبين ما ذكره في حوض الحمّام من عدم الاكتفاء بمجرد الاتصال إلّا أسطر قليلة، وحكم الغديرين غير بعيد عنه أيضاً، وقد اعتبر فيه الممازجة، فلا ندري ما وجه التوقّف هنا ؟!

وعلىٰ كلّ حالٍ فالأظهر عدم حصول الطهارة بدونها.

[الفرع] الثاني :

إذا جمد الكثير لحق بالجامدات على الأصحّ، فينجس بملاقاة النجاسة المحلّ الملاقي منه، ويطهر باتّصال الكثير به بعد زوال العين إنْ كانت.

ولو أُلقيت النجاسة وما يكتنفها أو موضع ملاقاتها ـ حيث لا عين لها ـ بقي ما عداه على الطهارة.

وقال العلّامة في المنتهىٰ : «لو لاقت النجاسة ما زاد على الكرّ من الماء الجامد فالأقرب عدم التنجيس ما لم تغيّره. واحتجّ لذلك بأنّ الجمود لم يخرجه

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦.

(٢) في «ب» و «أ» : والعجب.

عن حقيقته بل هو مؤكّد لثبوتها؛ فإنّ الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قربت[١] كانت آكد في ثبوتها، والبرودة من معلولات طبيعة الماء، وهي تقتضي الجمود. وإذا لم يكن ذلك مخرجاً له عن الحقيقة كان داخلاً في عموم قوله ﷺ: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٢].

وهذا الكلام ضعيف جدّاً؛ لأنّ الجمود يخرجه عن الاسم لغةً وعرفاً. ولا ريب أنّ الحكم بعدم انفعال مقدار الكرّ معلّق به، فيزول بزواله وذلك ظاهر.

وقد استشكل الحكم في التحرير[٣] ورجع في النهاية[٤] عن هذا القول فاستقرب ما اخترناه.

[الفرع] الثالث :

إذا جمد القليل وقلنا بعدم خروج الجامد عن الحقيقة ـ كما حكيناه عن المنتهىٰ ـ فهل يحكم بنجاسة جميعه نظراً إلىٰ أنّه ماء قليل، ومن حكمه انفعال جميع أجزائه بملاقاة النجاسة؟ أو يكون في حكم الجامدات فيختصّ التنجيس بموضع الملاقاة كما قلناه نحن في الكثير؟

استقرب في المنتهى الثاني ووجّهه بأنّ جموده يمنع من شياع النجاسة فيه

---

(١) في «أ» و«ج»: كلما قويت كانت آكد. وفي المنتهىٰ: كلما قربت كان آكد.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

(٣) قال في تحرير الأحكام ١: ٦ «ولو اتّصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة فني نجاسته إشكال من حيث إنّه متّصل بالكرّ، وإنّه متّصل بالجامد اتّصال مماسة لا ممازجة واتحاد».

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٣٤.

فلا يتعدّىٰ موضع الملاقاة، بخلاف الماء القليل الذي يسري إلىٰ جميع أجزائه[١].

وهو حسن.

وتردّد في التحرير[٢]. ولا وجه له.

وحينئذٍ فطريق تطهيره ما ذكرناه في الكثير.

[الفرع] الرابع :

قال في المنتهىٰ : «لو وقع في الماء القليل المائع الملاصق لما زاد عن الكرّ من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر؛ فإنّه يمكن أن يقال ماء متّصل بالكرّ فلا يقبل التنجيس، ويمكن أنْ يقال ماء قليل متّصل بالجامد اتّصال مماسّة لا ممازجة واتّحاد، فأشبه المتّصل بغير الماء في انفعاله عن النجاسة لقلّته[٣].

وتَرَدُّده هذا مبنيّ علىٰ ما ذهب إليه من عدم انفعال الجامد الكثير بالملاقاة كما عرفته، وقد ظهر لك ضعفه.

فإذن الحقّ نجاسة ما هذا شأنه، وينجس معه المحلّ الذي يتّصل به من الثلج.

وطريق تطهيره مركّب من طريقَي تطهير القَليل والجامد.

[الفرع] الخامس :

لو عرض الجمود للماء بعد النجاسة توقّف طهره علىٰ عوده مائعاً؛ لأنّ الظاهر امتناع مداخلة أجزاء المطهّر له بحيث يستوعب جميع أجزائه وفيها ما هو باقٍ على الجمود، وطهارته موقوفة علىٰ ذلك البحث.

---

(١) منتهى المطلب ١ : ١٧٢.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٦، الطبعة الحجرية.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٧٤.

[البحث] الثاني

في

ماء البئر

مسألة [١] :

اختلف علماؤنا في نجاسة البئر بالملاقاة، فقال أكثرهم بها.

وذهب ابن أبي عقيل من المتقدّمين[١]، والعلّامة[٢] ﷺ وأكثر المتأخّرين إلىٰ أنّه لا ينفعل بدون التغيّر. وعليه اعتمدَ والدي أخيراً بعد ذهابه في بعض كتبه إلى الأوّل.

والقولان للشيخ. وربما حكىٰ عنه بعضهم القول بالنجاسة، لكن لا يجب إعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلاة ولا غَسل ما لاقاه إذا حصلت هذه الأُمور قبل العلم بالنجاسة.

ونسب هذه الحكاية حاكيها إلىٰ كتابَي الحديث، ثمّ حكم بسقوط هذا القول لمخالفته لأُصول المذهب. والأمر كما قال. لكنّ الذي ظهر لي أنّ الحكاية وَهْمٌ؛ لأنّ كلام الشيخ لا يخلو عن ركاكة في التأدية تُوهِمَ[٣] غير المتأمّل.

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ١٨٧.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٦٨، وتحرير الأحكام ١ : ٤، ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٥.

(٣) في «أ» : يوهم غير المتأمّل.

والذي فهمته من كلامه في الكتابين: أنّه يقول بعدم الانفعال بمجرّد الملاقاة، لكنّه يوجب النزح، فالمستعمِل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم بها لا يجب عليه الإعادة أصلاً، سواء في ذلك الوضوء والصلاة وغَسل النجاسات وغيرها. والمستعمِل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنّه منهيٌّ عن استعماله قبل النزح. والنهي يُفسد العبادة، فيقع الوضوء فاسداً، ويتبعه فساد الصلاة. وكذا غيرهما من العبادات المترتّبة علىٰ استعماله.

وهو وإن لم يذكر في كلامه غير الوضوء والصلاة إلّا أنّ تعليله يقتضيه.

وإنّما خصّ الوضوء والصلاة بالذِّكر؛ لأنّه ذَكَر الأخبار الدالّة علىٰ عدم وجوب إعادتهما حيث يكون الاستعمال قبل العلم بالنجاسة، وأراد بيان عدم منافاتها لما صار إليه من وجوب النزح. فراجع كلامه وتدبّره.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ جمهور الذاهبين إلىٰ انفعاله بالملاقاة لم يفرّقوا بين قليل الماء وكثيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وحكي عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي القول باختصاص الانفعال بما نقص منه عن الكرّ، فما يبلغه لا ينجس إلّا بالتغيّر.

والأقرب عندي أنّه لا ينجس بدون التغيّر مطلقاً.

لنا الأصل. وما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمّد بن اسماعيل في **الصحيح** عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلّا أنْ يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتىٰ يَذهب الريح ويَطيب طعمه؛ لأنّ له مادة»[1].

ورواه في التهذيب عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع في **الصحيح** أيضاً قال: كتبت إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: «ماء البئر واسع»،

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨.

الحديث[١].

وروىٰ في زياداته عن[٢] محمد بن اسماعيل في الصحيح أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أنْ يتغيّر»[٣].

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ فقال: «لا بأس»[٤].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم. أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»[٥].

وفي الصحيح عنه أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] قال سمعته يقول: «ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإنْ أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[٧].

[وهذا الحديث وصفه العلّامة في المنتهىٰ بالصحّة وهو قريب وإن كان في طريقه حمّاد وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم الثقة وغيره؛ لأنّ الظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤.

(٢) «عن»، في «أ» ساقطة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٥، الباب ١٤، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، الباب ١٤، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، الباب ١٤، الحديث ٩.

(٦) في «أ»: وما رواه عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، الباب ١٤، الحديث ١٠.

إرادة أحد الثقتين منه أعني حمّاد بن عيسىٰ وحمّاد بن عثمان وربما رجح الأوّل][1].

احتجّ القائلون بالنجاسة مطلقاً بما رواه الشيخ في **الصحيح** عن محمّد ابن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يَسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهّرها حتّىٰ يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه: «ينزح منها دلاء»[2]. ولو كانت طاهرة لما حَسُنَ تقريره[3] على السؤال.

وفي **الصحيح** عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها[4] الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يُطهّرها إنْ شاء الله»[5].

ولو لم تكن نجسة لما كان لإسناد التطهير إلى النزح معنىٰ.

وفي **الصحيح** عن عبد الله بن يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جُنُب فلم تجد دلواً ولا شيئاً يُغترف به فتيمّم بالصعيد الطيّب فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر

---

(١) ما بين المعقوفتين مأخوذ من نسخة «أ» فقط.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٠، الباب ١٤، الحديث ٢١.

(٣) في «ب»: من تقريره.

(٤) في «أ» و«ب»: فيه الحمامة.

(٥) الاستبصار ١: ٣٧، الباب ٢٠، الحديث ٥.

ولا تفسد على القوم ماءهم»[١]. فلولا أنّ الملاقاة توجب الانفعال لم يكن النزول في[٢] البئر مقتضياً لحصول الإفساد.

والجواب: أمّا عن الخبر الأوّل: فبأنّه وإن كان ظاهراً في حصول النجاسة باعتبار تقرير السائل، إلّا أنّ معارضته بروايته السابقة في حجّتنا توجب المصير إلى الجمع أو الترجيح، ولا ريب أنّ دلالة تلك أقوىٰ من حيث الصراحة وتعدّد الجهة والتعليل؛ فإنّه نفىٰ فيها الإفساد عن ماء البئر من كلّ شيء بدون التغيّر، وهو شامل بعمومه لإفساد النجاسة إن لم يكن مراداً لخصوصه منه؛ نظراً إلىٰ قرينة الحال.

ثمّ علّق الطهارة مع التغيّر بالنزح إلىٰ زواله، وهو يدلّ علىٰ عدم تأثير الملاقاة، وإلّا لكان الواجب فيما له مقدّر نزح أكثر الأمرين ممّا يزول به التغيّر ويستوفىٰ به المقدّر؛ لأنّ توقف الطهارة علىٰ نزح القدر مع عدم التغيّر يقتضي توقّفها عليه مع حُصوله بطريق أولىٰ، فحيث يزول التغيّر قبل استيفائه يكون الإكمال متعيّناً.

فاكتفاؤه في الخبر بزوال التغيّر دليل واضح علىٰ أنّ التأثير للتغيّر لا غير، وقد علم بذلك تعدّد جهة الدلالة.

وأمّا التعليل فظاهر.

وليس لرواية النجاسة هذه المزيّة كما لا يخفىٰ. فتعيّن تأويلها إن أمكن وإلّا فإطراحها.

وليس بالبعيد أن يحمل[٣] الطهارة فيها على المعنى اللّغوي أعني النظافة،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٠، الباب ١٤، الحديث ٢٢.

(٢) في «ب»: إلى البئر.

(٣) في «ب»: تحمل.

ويراد بحلّ الوضوء منها زوال المرجوحية على استعمالها؛ إذ لا ريب في رُجحان النزح في الجملة فيكون الاستعمال فيه مرجوحاً.

وأمّا عن الخبر الثاني: فباحتمال إرادة المعنى اللغوي من الطهارة فلا يدلّ على حصول النجاسة.

وقول بعض الأصحاب أنّ ثبوت الحقيقة الشرعيّة يمنع من الحمل على اللّغوية بتقدير تسليمه غير مجدٍ؛ لأنّ المعروف بينهم أنّ المعنى الشرعي للطهارة لا يتناول إزالة النجاسة.

على أنّ هذا الحديث لم يثبت عندي صحة سنده.

وأمّا عن الثالث: فبأنّ الإفساد أعمّ من النجاسة، فلا دلالة للنهي عنه على حصولها. ومن الجائز أن يكون المراد به ما يترتّب على الوقوع من إثارة الطين، والحمأة، وتغيّر الماء، مع حاجة النّاس إليه في الشرب.

وما قيل: من أنّ الإفساد وقع في حديثَي الطهارة والنجاسة ـ فكلّما يقال على أحدهما يمكن إيراده على الآخر ـ فظاهر السقوط؛ لأنّ الإفساد في خبر الطهارة عامّ؛ لوقوعه في سياق النّفي فيتناول إفساد النجاسة بعمومه، إذ هو خاصّ به كما ذكرناه، بخلافه في حديث النجاسة؛ فإنّ النهي عنه لا يدلّ على حصول جميع أنواعه ليشمل ما يكون منها بواسطة النجاسة، بل إنّما يدلّ على حصوله في الجملة فيجوز أن يُراد به ما يكون بغير النجاسة، لا سيّما بقرينة الوقوع، فلا يكون له دلالة على المدّعى، وذلك ظاهر.

حجّة البصروي ـ على ما ذكره بعض الأصحاب ـ رواية الحسن بن صالح الثّوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الرّكى[1] كرّاً لم ينجّسه

---

(١) في «ب»: في الركوة.

شيء»[١]. والمراد بالرّكى الآبار.

واستدلّ له مع ذلك بعموم ما دلّ علىٰ اشتراط بلوغ الماء مقدار الكرّ في عدم انفعاله بالملاقاة.

والجواب عن الروايـة: أنّها ضعيفة السند، وعن الاحتجاج بالعموم: أنّه مخصوص بخبر محمّد بن اسماعيل؛ فإنّ تعليل عدم النجاسة بالملاقاة فيه بالمادّة يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير.

مسألة [٢]:

أكثر القائلين بعدم انفعال البئر بالملاقاة ذهبوا إلىٰ استحباب النّزح.

وقال الشيخ بوجوبه، بناءً على القول بالطهارة، وقد علمت أنّه[٢] الظاهر من مذهبه في كتابَي الحديث. وتبعه علىٰ هذا القول العلّامة ﷺ في المنتهىٰ[٣]. وحجتهم عليه الأخبار الكثيرة الواردة بالأمر به، وهو للوجوب عندهم.

ويضعّف بأنّ تلك الأخبار وإن كانت كثيرة إلّا أنّ الغالب عليها الاختلاف، والإجمال، وضعف الأسناد، وذلك أمارة الاستحباب؛ إذْ التساهل في الواجب بمثل هذا القدر غير معهود. وبأنّ الاكتفاء بمزيل التغيّر في خبر محمّد[٤] بن اسماعيل ابن بزيع ـ كما دلّ علىٰ عدم تأثير الملاقاة ـ دلّ علىٰ عدم وجوب النّزح. وإلّا فلا معنىٰ لوجوب نزح القدر مع عدم التغيّر وعدمه معه.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١١٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

(٢) في «أ» و«ب»: أنّ الظاهر.

(٣) في «ب»: في القواعد.

(٤) في «أ» و«ب»: في خبر ابن اسماعيل بن بزيع.

وأمّا القائلون بالانفعال بالملاقاة فجعلوا النّزح طريقاً للتطهير مع الطرق المذكورة سابقاً في تطهير الواقف، علىٰ خلافٍ يأتي.

مسألة [٣]:

ينزح جميع الماء وجوباً أو استحباباً ـ على الخلاف ـ لموت البعير ولا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفاً.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخان: (الكليني والطوسي) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً». إلىٰ أن قال: «وإنْ مات فيها بعير أو صُبّ فيها خمرٌ فلينزح»[١].

وسند هذا الحديث معتبر إلّا أنّ في بلوغه حدّ الصحة نظر؛ لأنّ فيه محمّد ابن عبد الجبّار، ولم يوثّقه غير الشيخ وتبعه العلّامة رضوان الله عليه، وليس ذلك بكافٍ علىٰ ما مرّ بيانه في مسألة كمّية الكرّ.

واستدلّ له الشيخ في الاستبصار مع هذا الخبر بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنْ سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، وإنْ مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح[٢] الماء كلّه»[٣].

ووجه الدلالة فيه غير ظاهر. نعم رواه في التهذيب بزيادة يمكن الاحتجاج

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٦. الكافي ٣: ٦، الحديث ٧، وتهذيب الأحكام ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤، والاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٢.

(٢) في «ب»: نزح منها الماء كله.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤ ـ ٣٥.

بها، ولعلّها سقطت من سهو القلم؛ فإنّه قال فيه: وإنْ مات فيها ثور أو نحوه...[١].

وقد اختلفت حكاية الأصحاب له، فنقله المحقّق[٢] في المعتبر بدون الزيادة، والعلّامة حكاه بها في المنتهىٰ والمختلف[٣].

ويمكن أن يقال: إنّ إيجاب نزح الجميع للثّور يقتضي إيجابه للبعير بطريق أولىٰ؛ لاشتراكهما في الطهارة والحِل حال الحياة، وثبوت النّجاسة بالموت، وزيادة البعير بكبر الحجم، وليس وراء نزح الجميع أمر آخر يمكن اعتباره للزيادة، فيحتمل أن يكون نظر الشيخ إلىٰ هذا في الاحتجاج بالخبر لا إلى الزيادة. هذا.

وروى الشيخ بسندٍ لا يخلو من اعتبار عن عمر بن يزيد، قال: حدّثني عمرو ابن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر... إلىٰ أن قال: حتّىٰ بلغت الحمار والجمل، فقال: «كرٌّ من ماءٍ»[٤].

وحمله الشيخ علىٰ أنّه جواب عن حكم الحمار، وأنّه عوّل في حكم الجمل علىٰ ما عرف من وجوب نزح الماء كلّه. وهذا حمل رديّ لا ينبغي التعويل عليه.

وردّه المحقّق في المعتبر: بأنّ الراوي وهو عمرو بن سعيد فطحيّ، وتبعه علىٰ ذلك العلّامة في المنتهىٰ، والشهيد في الذكرىٰ[٥]. وهو وهمٌ؛ لأنّ الذي ذكر في بعض كتب الرجال من طريق ضعيف أنّه فطحيّ هو عمرو بن سعيد المدائني

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، الباب ١١، الحديث ٢٦.

(٢) المعتبر ١: ٥٧.

(٣) منتهى المطلب ١: ٦٩، مختلف الشيعة ١: ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الباب ١١، الحديث ١٠.

(٥) المعتبر ١: ٥٨، منتهى المطلب ١: ٦٩، ذكرى الشيعة: ١٠.

من أصحاب الرضا عليه السلام، وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام، والرّاوي لها عن عمرو ابن سعيد عمر بن يزيد، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، فليس ذلك محلّ شكّ.

وعلىٰ كلّ حال فالرّد باعتباره متوجّه؛ لأنّه وإن لم يكن فطحيّاً لكنّه مجهول[١] إذ لم يذكره غير الشيخ في كتاب الرجال، مقتصراً علىٰ وصفه بالثّقفيّ الكوفيّ، وعدّه في أصحاب الصادق عليه السلام وذلك يحقّق ما ذكرناه من المغايرة أيضاً لو احتيج إليه.

مسألة [٤]:

وينزح الجميع لموت الثور، وهو قول أكثر الأصحاب. ويُعزىٰ إلى البعض: الاقتصار على الكرّ.

وقال العلّامة رضوان الله عليه في المختلف: إنّ الشيخين وأتباعهما لم يذكروا حكمه، لكنّهم أوجبوا نزح كرٍّ للبقرة[٢].

ونقل صاحب الصّحاح اطلاق البقرة على الذكر[٣]. فيجب الكرّ حينئذٍ.

وأنت تعلم أنّ العُرف الآن لا يوافق ما نقله صاحب الصّحاح[٤]، وهو مقدّم على اللّغة، ولكن لا نعلم تقدّمه بحيث يكون موجوداً في عصرهم، فلا يبعد ما ذكره رحمه الله، مع أنّ عبارة المفيد في المقنعة ظاهرة في ذلك ـ إنْ لم يكن لفظ البقرة

---

(١) في «ب»: مجهول الحال.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٠٨.

(٣) الصحاح ٢: ٥٩٤، طبعة دار العلم للملايين.

(٤) في «ب»: ما نقل عن صاحب الصحاح.

متناولاً للذكر ـ، فإنّه قال: «فإنْ مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدّوابّ، ولم يتغيّر بموته الماء نزح منها كرّ»[١]. ولا ريب في دخول الثور في الأشباه.

ولمّا حكى الشيخ ﷺ هذه العبارة في التهذيب ذكر علىٰ سبيل الاستدلال لمضمونها رواية عمرو بن سعيد بن هلال السابقة، وفيه إيذان بالموافقة عليه، وقد عرفت أنّه في الاستبصار احتجّ بخبر عبد اللّه بن سنان المتضمّن لنزح الجميع للثور علىٰ حكم البعير، وهو يقتضي القول بمضمونه في الثور.

وكيف كان فالقول بنزح الجميع له هو الأصحّ؛ لدلالة النصّ الصحيح عليه.

مسألة [٥]:

وينزح لوقوع الخمر أيضاً الماء أجمع، وقد سبق إقرانه[٢] مع البعير والثور في حديثَي الحلبي وابن سنان.

وروى الشيخ أيضاً في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ في البئر: يبول فيها الصبيّ، أو يصبّ فيها بول أو خمر، فقال: «ينزح الماء كله»[٣].

ولا يقدح في التمسّك بهذه الرواية ما أورده بعض الأصحاب من تضمّنها نزح الجميع للبول، ولا قائل به. فقد حملها الشيخ علىٰ حصول التغيّر به[٤]. وتبعه

---

(١) المقنعة: ٦٦.

(٢) في «أ» و«ب»: اقترانه مع البعير.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، الباب ١١، الحديث ٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، ذيل الحديث ٢٧.

العلّامة في المختلف[١]. وحملها المحقّق في المعتبر على الاستحباب بالنسبة إلى البول[٢]، بناءً على القول بوجوب النزح. وهو أنسب من حمل الشيخ، فيُراد منه الأكمليّة على القول بالاستحباب[٣].

وعلى التقديرين لا بدّ من التجوّز في قوله: «ينزح» بإرادة القدر المشترك بين المعنيين المعتبرين في البول والخمر، ويكون اللفظ مجملاً فيهما[٤] موكول البيان إلى الأخبار الأُخَر.

وإنّما كان حمل المحقّق أنسب، لأنّ كلام الشيخ إنّما يتم على القول بوجوب النزح؛ إذْ الواجب مع التغيّر على القول باستحقاقه[٥] هو النزح إلىٰ أنْ يزول.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ أكثر علمائنا لم يفرّقوا بين القليل من الخمر والكثير، فحكموا بنزح الجميع لكلّ ما يقع منه.

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع: ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً[٦]. وهو مرويّ عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر. قال: «الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإنْ غَلب الرّيح نزحت حتىٰ تطيب»[٧].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٠٧.

(٢) المعتبر ١: ٦٨.

(٣) في «أ» و«ب»: باستحبابه.

(٤) في «ج»: مجملاً فيها.

(٥) في «أ» و«ج»: على القول باستحبابه.

(٦) المقنع: ٣٤، الطبعة المحقّقة الأُولىٰ.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٣٢، ابواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

وفي رواية أُخرىٰ عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً»[١].

وللشيخ في تأويلها كلام ضعيف[٢].

ويظهر من المحقّق في المعتبر نوعُ ميلٍ إلى العمل بها في القطرة، والفرق بينها وبين صبّه. ووجّهه بأنّه ليس أثر القطرة في التنجيس كأثر ما يصبّ صبّاً؛ فإنّه يشيع في الماء[٣].

وناقشه العلّامة رضوان الله عليه في المنتهىٰ بوجهين:

أحدهما: أنّ رواية زرارة اشتملت علىٰ حكم التغيّر ومن المستبعد بل المحال حصول التغيّر عن القطرة.

والثاني: إنّه لم يفرّق واحد من أصحابنا بين قليل الخمر وكثيره إلّا مَن شذّ[٤].

وهذه المناقشة واهية بكلا وجهيها.

أمّا الأوّل: فلأنّا نعرف أنّ الرواية مشتملة علىٰ حكم التغيّر، ولكن ما الّذي يقتضي صرفه إلى الخمر ليلزم المستبعد أو المحال مع عدم الاقتصار في الرواية عليه، بل قد جمع فيها بينه وبين الميّت ولحم الخنزير، فأيّ مانع من إرادة التغيّر الحاصل من الميّت وقرينه مع كونه الظاهر بقرينة الحال؟

ومع التنزّل فلا أقلّ من الاحتمال.

وأمّا الثاني: فهو من الضّعف بحيث لا يحتاج إلى التبيين.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢، الباب ١١، الحديث ٢٩.

(٣) المعتبر ١: ٥٨ و ٦٨.

(٤) منتهى المطلب ١: ٧٠، الطبعة المحققة الاولىٰ، مجمع البحوث الاسلامية ـ مشهد.

والتحقيق: أنّ الأخبار الأُوَل لا تتناول القطرة لعدم صدق الانصباب عليها. ومنعُ بعض الأصحاب عدم التناول مكابرة، فالأخبار[١] الواردة في حكم القطرة لا ينافيها بحيث تحتاج إلىٰ تأويلها أو ردّها بل العمل بها ممكن إلّا أنّ ما تضمّن حكم القطرة ضعيف السّند فلا يصلح لإثبات الحكم.

واللازم من هذا أن يكون ممّا لا نصّ فيه. ويشكل الحكم على القول بنزح الجميع له فتأمّل.

فرع:

قال الشهيد في الذكرىٰ: الأوْلىٰ دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشَبَهِهِ به إن قلنا بنجاسته[٢].

وهو ضعيف؛ لأنه قياس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة [٦]:

ألحَقَ الشيخان وجمعٌ من الأصحاب جميع المسكرات بالخمر في وجوب نزح الجميع[٣]، والشيخ وجماعة الفقّاع أيضاً[٤]، ولم نقف في ذلك علىٰ نصّ.

وقد احتجّ له المحقّق ﷺ ـ بعد أن ذكر عدم الاطلاع علىٰ حديث يدلّ عليه مطلقاً ـ بأنّ كلّ مسكر خمر كما وردت به الأخبار، وبأنّ الفقّاع خمر لدلالة

---

(١) في «ب»: والأخبار.

(٢) ذكرى الشيعة: ١١.

(٣) المبسوط ١: ١١، والمقنعة: ٦٧، والنهاية ونكتها ١: ٢٠٧.

(٤) المبسوط ١: ١١، الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ١٣٠، السرائر: ٩.

الروايات الكثيرة عليه، فثبت للجميع حكمه[١]. وتبعه علىٰ ذلك كثير ممّن تأخّر عنه من الأصحاب.

وعندي فيه نظر؛ لأنّ الأخبار التي أشار اليها ليست صريحة في صدق اسم الخمر حقيقة علىٰ ما ذكر، بل هي محتملة للتجوّز باعتبار الاشتراك في التحريم، لأنها مسوقة لبيانه، والإنكار علىٰ مَن يزعم[٢] اختصاص التحريم بالخمر.

ولا يذهب عليك أنّ أصالة كون الاستعمال حقيقة لا ينفع بعد ثبوت كون اللّفظ حقيقة في معنىً آخر لرجحان المجاز على الاشتراك والنقل وما نحن فيه من هذا القبيل.

مسألة [٧]:

وأوجب الشيخ نزح الجميع للمنيّ أيضاً[٣]، وتبعه في ذلك جماعة. والأخبار خالية عنه، وقد ذكر كثير من الأصحاب عدم النصّ فيه. وحكىٰ ذلك في الذكرىٰ عن الشيخ أبي عليّ بن الشيخ في شرح نهاية والده[٤]. وقال المحقّق في المعتبر: «لم أقف علىٰ ما يدلّ بمنطوقه علىٰ وجوب نزح الماء بالمنيّ بل يمكن أن يقال: ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته بإخراج بعضه فيجب نزحه. لكن هذا

---

(١) المعتبر ١: ٥٨.

(٢) في «ب»: علىٰ من زعم.

(٣) المبسوط ١: ١١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٠.

يعود في قسم ما لم يتناوله نصّ على التعيين»[١].

وهذا الكلام إنّما يتمشّىٰ على القول بالنجاسة، وتوقّف الطهارة ـ فيما لم يرد فيه نصّ ـ علىٰ نزح الجميع، وسيأتي ذكر الخلاف فيه. ولذلك استدرك ﷺ بقوله: «لكن».

فأمّا على القول بالطهارة ووجوب النزح، أو استحبابه فلا يتمّ هذا الاستدلال. وذلك ظاهر.

مسألة [٨]:

وذهب الشيخ ﷺ وجماعة من المتأخّرين عنه إلىٰ وجوب نزح الجميع أيضاً للدّماء الثلاثة[٢].

ولم يظفر في ذلك بخبر ولا ادّعاه أحد من الأصحاب بل اعترفوا بعدمه.

واحتجّ له العلّامة رضوان الله عليه في المختلف بنحو احتجاج المحقّق لحكم المنيّ[٣]، وقد عرفت حاله.

واقتصر في المنتهىٰ على الاعتراف بعدم الظفر فيه بحديثٍ مرويّ[٤].

وقال المحقّق في المعتبر: «لعلّ الشيخ نظر إلىٰ اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر وألحَقَ به الدّمين الأخيرين.

لكنّ هذا التعلّق ضعيف، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدّماء عملاً

---

(١) المعتبر ١ : ٥٩.

(٢) المبسوط ١ : ١١، ومختلف الشيعة ١ : ١٩٧.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ١٩٧.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٧٢، الطبعة المحقّقة الأولىٰ لمجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد.

بالأحاديث المطلقة»[١].

وما ذكره ﷺ من ضعف التعلّق بمثل هذا التوجيه حسن. وأمّا تسويته بينه وبين غيره من الدماء عملاً بإطلاق الأخبار ففيه نظر يأتيك بيان وجهه في البحث عمّا ينزح لغيرها من الدّماء.

مسألة [٩]:

وحكى العلّامة في المختلف والشهيد في الذكرىٰ عن أبي الصلاح إيجاب نزح الجميع لبول ما لا يؤكل لحمه و لروثه[٢].

وزاد الشهيد في الحكاية استثناء بول الرجل والصبيّ[٣]. وهو الصواب؛ لأنّهم حكوا عنه هناك ما يقتضي هذا الاستثناء.

وعزي إلى القاضي سعد الدين ابن البرّاج ايجابه لعرق الإبل الجلّالة، وعرق الجنب من حرام[٤].

وحكىٰ في الذكرىٰ عن البصروي إيجابه لخروج الكلب والخنزير حيّين. وعن بعضهم ايجابه للفيل[٥]. وعزاه في الدروس إلى القاضي أيضاً[٦].

---

(١) المعتبر ١ : ٥٩.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ١٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٠. قال الشهيد ﷺ : «وألحق أبو الصلاح ﷺ بول وروث غير المأكول إلّا بول الرجل والصبي».

(٤) مختلف الشيعة ١ : ١٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة : ١٠.

(٦) الدروس الشرعيّة ١ : ١١٩.

والكلّ ضعيف؛ لانتفاء الدليل عليه، وخلوّ الأخبار منه، ولعلّهم بنوا ذلك علىٰ إيجاب نزح الجميع لما لا نصّ فيه.

مسألة [١٠]:

ويُنزح لموت الحمار كرٌّ على المعروف بين الأصحاب، لا نعلم فيه خلافاً لأحد منهم.

وذكر العلّامة رضوان الله عليه في المنتهىٰ أنّه مذهب أكثر أصحابنا[١]، ونسبه المحقّق في المعتبر إلى الشيخين والمرتضىٰ وابني بابويه وأتباعهم[٢]. ثمّ قال:

«والمستند رواية عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام، وإنْ ضعف سندها فالشهرة تؤيّدها؛ فإنّي لم أعرف من الأصحاب رادّاً لها في هذا الحكم. والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار... غير لازم؛ لأنّ حصول التعارض في بعض مدلولها لا يسقط استعمالها في الباقي»[٣].

قال: «وقد أجاب بعض الأصحاب بأنّه من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار دون الجمل، إلّا أنّ هذا ضعيف؛ لأنّه يلزم منه التعمية في الجواب، وهو ينافي حكمة المجيب»[٤].

وعندي في هذا الكلام نظر؛ لأنّ حُصول التعارض في بعض المدلول

---

(١) منتهى المطلب ١: ٧٤، كتاب الطهارة، المقصد الأوّل، البحث الثاني: أحكام البئر.

(٢) المعتبر ١: ٦١، كتاب الطهارة، أحكام البئر.

(٣) المعتبر ١: ٦١، وقال: «لأنّ حصول التعارض في أحد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي».

(٤) المعتبر ١: ٦١.

مع رجحان المعارض يوجب الحمل علىٰ إرادة خلاف الظاهر مع إمكانه، وإلّا فالإطراح وما تضمّنته هذه الرواية من نزح الكرّ وقع جواباً للسؤال عن مجموع الأمرين، وعبارة الجواب متّحدة، فكيف يمكن التأويل أو الردّ في بعضها وإبقاء البعض الآخر ؟!

مع أنّ اللازم من التأويل أن يكون المجيب أراد من اللفظ الواحد ظاهره، بالنظر إلىٰ بعض ما تضمّنه السؤال وخلاف ظاهره في البعض الآخر. وأيّ تعمية أقوىٰ من هذه ؟! فقد لزمه ما أنكره. ومقتضى الإطراح أن يكون السائل توهّم ما ليس بمراد، ومعه كيف يبقى الوثوق في البعض الآخر ؟

علىٰ أنّك قد علمت آنفاً أنّه ردّ هذه الرواية بضعف السند. وما ذكره من الانجبار بالشهرة مشكل.

ولكنّ الأمر علىٰ ما اخترناه سهل إذ يكفي في إثبات الندبيّة هذا القدر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة [١١] :

وذهب كثير من الأصحاب كالمحقّق والعلّامة والشهيد إلىٰ أنّ حكم البغل حكم الحمار في نزح الكرّ لموته[١].

واحتجّ له المحقّق برواية عمرو بن سعيد السابقة، فإنّه حكاها في المعتبر هكذا : «سألته عمّا يقع في البئر حتىٰ بلغتُ الحمار والجمل والبغل، قال : «كرٌّ من ماء».

ولم أقف علىٰ إدراج البغل في الرواية إلّا في هذا الكتاب، وبعض تصانيف المتأخّرين، وعندي أنّه اتّباع له. وقد رواها الشيخ في التهذيب[٢]

---

(١) راجع المعتبر ١ : ٦٠، ومنتهى المطلب ١ : ٧٤، والدروس الشرعية ١ : ١١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٥، الحديث رقم ٦٧٩، باب تطهير المياه من النجاسات.

والاستبصار[١] خاليةٌ عنه. وحكاها في التهذيب مرّة ثانية كذلك[٢].

وذكرها العلّامة رضوان الله عليه في المنتهىٰ والمختلف خاليةً عنه أيضاً[٣].

وأمّا الشهيد فقال في الذكرىٰ: «ينزح كرّ للحمار والبغل في الأظهر عن الباقر عليه السلام، وليس في بعض الروايات البغل»[٤].

وكلامه هذا يحتمل أن يريد به اختلاف متن الرواية[٥] في كلام الأصحاب علىٰ ما هو الواقع. ويحتمل إرادة اختلافها في كتب الحديث، أو اختلاف الروايات بأن تكون متعدّدة في ذلك. ولكن التصفّح والاعتبار يشهدان بنفي هذا الاحتمال، ومن كان له أدنىٰ ممارسة لا يخالجه في ذلك شك خصوصاً بعد العلم بطريقة الشهيد رحمه الله في الاستدلال، وقناعته بالشهرة المجرّدة، فضلاً عن أن تكون منضمّةً إلىٰ خبر ضعيف[٦].

فالذي يظهر: أنّه اكتفىٰ في الاحتجاج للبغل بالخبر ومصيره إلى الحكم بمساواته للحمار بنقل المحقّق الحديث.

وقوله: «أنّه لا يعرف من الأصحاب رادّاً له»[٧]، وإنْ نازع في ذلك

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤، الباب ١٩ من أبواب المياه وأحكامها، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢، ذيل الحديث رقم ٦٩٨. وفي السند: عمرو بن سعيد عن ابن هلال.

(٣) منتهى المطلب ١: ٧٤، مختلف الشيعة ١: ١٩٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٠.

(٥) في «ب»: متن الروايتين.

(٦) في «ب»: خبر آخر ضعيف.

(٧) قال المحقّق في المعتبر ١: ٦١ «والمستند رواية عمرو بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام، وإنْ ضعف سندها فالشهرة تؤيّدها، فإني لم أعرف من الأصحاب رادّاً لها في هذا الحكم».

بعض من يعرف الحقّ بالرّجال، فنحن من وراء الطلب لبيان هذه الروايات[١] التي يُدّعىٰ[٢] ورودها في هذا المقام.

وربما يوجد في كلام بعض المتأخّرين أنّ البغل مذكور بدل الحمار[٣] في موضعٍ من التهذيب، ونحن قد أكثرنا تصفّحه فيما عندنا من النسخ له فلم نَرَه.

مع أنّ تكلّف المحقّق للجواب عن الاعتراض على الحديث بذكر الجمل كما عرفته ينافيه.

وينبغي أن يعلم أنّ العلّامة رضوان الله عليه لم يستدلّ علىٰ هذا المدّعىٰ بما استدلّ به المحقّق؛ لما ذكرناه من عدم التعرّض للبغل في الرواية التي حكاها، ولكنّه استدلّ له بوجه ضعيف أيضاً وسنذكره في بيان ما ينزح للبقرة، والفرس، حيث سَوّىٰ بين الجميع في الحكم، وجعله دليلاً على الكلّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة [١٢]:

ومن الأصحاب من ذهب إلىٰ أنّ البقرة والفرس ينزح لموت كلٍّ منهما الكر كالحمار، واختاره العلّامة والشهيد من المتأخرين[٤].

وأنكره المحقّق في المعتبر، فقال ـ بعد حكايته له عن المفيد والمرتضىٰ والشيخ ـ: «ونحن نطالبهم بدليل ذلك، فإن احتجّوا برواية عمرو بن سعيد قلنا: هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فمِن أين يلزم في البقرة والفرس؟

---

(١) في «ب»: الرواية.

(٢) في «أ»: التي يدّعي ورودها.

(٣) في «أ»: بدل الجمل.

(٤) منتهى المطلب ١: ٧٤ ـ ٧٦، واللمعة الدمشقية ١: ٢٦٠، طبعة كلانتر.

فإن قالوا: هي مثلها في العِظَم، طالبناهُم بدليل التخطّي إلى المماثل. مِن أين عرفوه؟ لا بدّ له من دليلٍ. ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثّور، ولكان الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلّق إذاً بهذا وشبهه... فالأوجه أن يُجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نصّ على الخصوص»[١].

هذا كلامه وهو جيّد.

غير أنّ علمك قد أحاط باشتمال صحيحة عبد اللّه بن سنان السابقة[٢]، في حكم الثور على ذكر نحوه معه، ولا ريب أنّ البقرة أظهر مماثلةً له من غيرها، فتكون تلك الرواية دالّة على نزح الجميع لها أيضاً. وربما يلحق بها الفرس؛ لنحو التقريب الذي ذكرناه في الاحتجاج بالرواية لحكم الجمل، بل هو هنا أظهر باعتبار كراهة اللّحم فتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن الاحتجاج برواية عمرو بن سعيد على هذا الحكم ربما يظهر من كلام الشيخ في التهذيب، فإنّه لمّا حكى عبارة المقنعة المتضمّنة لنزح الكرّ لموت الحمار أو البقرة، أو الفرس وأشباهها من الدوابّ أردفها بهذه الرواية[٣].

واقتصر الشهيد في الذكرى على الاحتجاج له بالشهرة[٤].

وأمّا العلّامة رضوان الله عليه فاستدلّ له في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح

---

(١) المعتبر ١: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الحديث ٦٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٠.

عن زرارة، ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد اللّه وأبي جعفر عليهما السلام : في البئر يقع فيها الدّابة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت ؟ قال : «يُخرج ثُمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضّأ»[1].

وبنىٰ ذلك علىٰ مقدّمات :

الأُولىٰ : «إنّ المراد بالدّابة في الحديث كلّ ما يركب؛ لأنّ الجوهري ذكر أنها اسم لكلّ ما يدُبُّ على الأرض، واسم لكلّ ما يُركب، ولا يمكن الحمل على الأوّل وإلّا لعمّ وهو باطل، فيجب الحمل على الثاني».

الثانية : «إنّ أداة التعريف في الدّابة ليست للعهد لعدم سبق معهود، فإمّا أن يكون للعموم كما ذهب إليه بعض، أو لتعريف الماهيّة، علىٰ ما هو الحق عنده.

وعلى التقديرين يلزم العموم في كلّ مركوب : أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلأنّ تعليق الحكم على الماهيّة يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها، وإلّا لم يكن علّة. هذا خُلف».

قال : «وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار، والفرس، والبغل، والإبل، والبقر نادراً، غير أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه علىٰ نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي».

الثالثة : «إنّ التسوية بين المعدودات في الرواية لا يقدح في العمل بها؛ لأنّ ما يستثنىٰ منها بدليلٍ منفصل يخرج، فيبقىٰ ما سواه.

أو نقول : إنّ التسوية حاصلة من حيث وجوب نزح الدّلاء، وإن افترقت بالقلّة والكثرة، وذلك شيء لم يتعرّض له في الحديث».

الرابعة : «أنّ المراد بالدّلاء ما يبلغ الكرّ وإن كان ذلك ليس بظاهر من اللفظ،

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٧٤ ـ ٧٥، وتهذيب الاحكام ١ : ٢٣٦، الحديث رقم ٦٨٢.

إلّا أنّ ضرورة الجمع بين المطلق والمقيّد يقتضيه، والإتيان بصيغة جمع الكثرة يساعد علىٰ ذلك أيضاً».

الخامسة: «إنّه يجوز إرادة الكثرة والقلّة معاً من لفظ الدّلاء، باعتبار عدم مناسبة الكثرة لبعض ما تضمّنه السؤال علىٰ ما يأتي بيانه من الاكتفاء للفأرة والطير بما دُون جمع الكثرة. ولا يقدح في جواز إرادة المعنيين كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر إن قلنا به؛ فإنّ الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ممكن. ومع التنزّل يمكن أن يُراد منه معنىٰ مجازي مشترك بينهما، وهو مطلق الجمع».

هذا حاصل ما قرّب به الاستدلال بالحديث.

وأنت إذا لاحظته بأدنىٰ نظر تعلم ما فيه من التعسّف والانحراف عن سُنن التحقيق؛ فإنّا إذا سلّمنا إرادة المركوب من لفظ الدّابة، وأنّ التعريف فيها يفيد العموم، فلا ريب أنّ ظاهر الحديث استواءُ جميع ما تضمّنه السؤال في مقدار النزح لا في أصله. وحينئذٍ فالعدول عنه في بعض ذلك إلى القول بخلاف ما دلّ عليه يقتضي قصر الجواب علىٰ بعض ما تضمّنه السؤال من غير قرينة ولا بيان. وحاله لا يخفىٰ.

سلّمنا. ولكن من أين يعلم أنّ المراد بالدّلاء ما يبلغ الكرّ؟ ولو دلّ علىٰ ذلك دليل لم يكن لارتكاب هذا الشطط وجه؛ إذْ من البيّن أنّ الدّاعي إلىٰ تجشّم هذه الحجة عدم الدليل على الحكم.

مسألة [١٣]:

وينزح لموت الإنسان سبعون دلواً في المشهور، بحيث لا يُعرفُ فيه مخالف،

ونسبه في المعتبر إلىٰ علمائنا القائلين بالتنجيس[١]، وذكر نحوه في المنتهىٰ[٢].

واحتجّوا له برواية عمار السّاباطي قال: سُئِل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء. هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا. وما سوىٰ ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوىٰ ذلك فيما بين هٰذين»[٣].

وفي الاستدلال بهذه الرواية إشكال من حيث عدم صحة سندها؛ فإنّ فيه جماعة من الفطحيّة.

ونسب العلّامة في المنتهىٰ إلى الشيخ الاحتجاج بها، واستضعفه لذلك[٤].

وقد وجّهها المحقّق في المعتبر بأنّ الرواة وإن كانوا من الفطحيّة إلّا أنّهم ثقاة، مع سلامتها عن المعارض، وكونها معمولاً عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً.

قال: «وقبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الرّاد له يخرجه إلىٰ كونه حجّة فلا يعتدّ إذاً بمخالف فيه، ولو عدل إلىٰ غيره لكان عدولاً عن المُجمع على الطهارة به إلى الشاذّ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمّن لقوله عليه السلام: خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذّ الذي ليس بمشهور»[٥].

وفي هذا التوجيه نظر واضح؛ لأنّه إنْ كان الإجماع واقعاً علىٰ مضمون الخبر

---

(١) المعتبر ١: ٦٢.

(٢) منتهى المطلب ١: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٨. وفيه: فأكثره الإنسان.

(٤) منتهى المطلب ١: ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) المعتبر ١: ٦٢.

ـ كما يدلّ عليه قوله: «ولو عدل عنه إلىٰ غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة به» ـ فهو الحجة ولا حاجة إلى التكلّف الذي ذكره. وإن لم يتحقّق الإجماع الذي ينهض بانفراده حجة لم تكفِ الاعتبارات التي قرّبها في إثبات الحكم. وقد أنكر حجّيّة مثلها في مواضع، فقناعته بها ها هنا لا يخلو عن غرابة. هذا.

وقد ذهب الأكثر إلىٰ عدم الفرق في ذلك بين المسلم والكافر؛ نظراً إلىٰ عموم اللّفظ.

وفرّق ابن إدريس رضوان الله عليه بينهما فأوجب للكافر نزح الجميع، بناءً علىٰ وجوبه لما لا نصّ فيه[١]، ونسبه في الذكرىٰ إلى الشيخ أبي علي أيضاً[٢].

وحكى المحقّق في المعتبر عن ابن إدريس الاحتجاج علىٰ ما صار إليه، بأنّ الكافر نجس، فعند مُلاقاته حيّاً يجب نزح البئر أجمع، والموت لا يطهّر، فلا يزول وجوب نزح الماء.

وأنّه قال: ولو تمسّك بالعموم هنا لكان معارضاً بقولهم: «ينزح لارتماس الجنب سبع»، فإنّه يشترط الإسلام، إذْ لا يقدم أحد من الأصحاب على القول في الجنب بنزح سبع ولو كان كافراً، وكما اشترط هنا الإسلام فكذا ثَمَّ.

وناقشه بالمنع من وجوب نزح الجميع لملاقاة الكافر، فإن تمسّك فيه بعدم الدليل علىٰ مقدّر قلنا: الدليل موجود؛ لأنّ لفظ الإنسان إذا كان متناولاً للمسلم والكافر جرىٰ مجرى النطق بهما، فإذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته أكثر؛ لأن الموت يتضمّن المباشرة، فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النصّ.

---

(١) السرائر ١: ٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٠.

وبأنّ معارضته بالجنب غير واردة.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الارتماس من الجنابة إنّما يراد للطهارة، فيكون ذلك قرينة دالّة علىٰ من له عناية بالطهارة وهو المسلم.

وأمّا ثانياً: فلأنّه إمّا أن يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم أو لا. فإن كان فالامتناع إنّما هو لذلك الدليل. وإن لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافراً أو مسلماً، فإنّا لم نره زاد على الاستبعاد شيئاً، والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين، وامتناعنا من استعمال أحد العمومين في العموم لا يلزم منه إطراح العموم الآخر؛ لأنّا نتوهّم لأحد العمومين مخصّصاً، فالتوقّف عنه إنّما هو لهذا الوهم، فإن صحّ، وإلّا قلنا به مطلقاً، فالإلزام غير وارد. ثمّ هذا ليس بنقض علىٰ مسألتنا بل نقض علىٰ استعمال اللّام في الاستغراق أين كان. فيلزم أن لا ينزّل قوله تعالىٰ: ﴿ الزّانية والزّاني ﴾ على العموم، ولا قوله ﴿ السارق والسارقة ﴾، لأنّا لم ننزّل الجنب على العموم[1].

والذي أراه: أنّ هذه المناقشة بأسرها ضعيفة؛ لأنّ الحيثيّة معتبرة في جميع موجبات النزح، فمعنىٰ وجوب نزح السبعين لموت الإنسان أنّ نجاسة موته يقتضي ذلك، فالعموم الواقع فيه إنّما يدلّ علىٰ تساوي المسلم والكافر في الاكتفاء لنجاسة موتهما بنزح السبعين، فإذا انضمّ إلىٰ ذلك جهة أُخرىٰ للنجاسة كالكفر ونحوه لم يكن للّفظ دلالة على الاكتفاء به. ألا ترىٰ انه لو كان بدن المسلم متنجّساً بشيء من النجاسات وكانت العين غير موجودة لم يكف نزح المقدّر

---

(١) المعتبر ١: ٦٣ ـ ٦٤.

عن الأمرين ؟ ولو تمّ ما ذكروه لاقتضى الاكتفاء وهم لا يقولون به.

وبالجملة، فالكفر أمر عرضي للإنسان كملاقاة النجاسة، ولكلّ منهما تأثير في بدنه بالتنجيس، لكنّ الأوّل يشمل، والثاني يختص بما يلاقيه، فكما أنّ العموم غير متناول لنجاسة الملاقاة، لا يتناول نجاسة الكفر.

وبهذا يظهر أنّ المعارضة في محلّها؛ إذ حاصلها: أن الحيثيّة متبادرة من اللفظ ولذلك فرّقوا بين المسلم والكافر في مسألة الجنب، فينبغي مثل ذلك هنا.

وقول المحقّق: أنّ الارتماس من الجنابة إنّما يراد للطهارة...» ضعيف؛ لخلوّ أكثر الأخبار الواردة في الجنب عن ذكر الاغتسال، وإنّما ذكر فيها النزول والوقوع.

وقوله: «فإمّا أن يكون هنا دليل...» قد ظهر جوابه ممّا ذكرناه.

وكذا قوله: «إنّ مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين».

وقوله: «هذا ليس بنقض على مسألتنا بل نقض على استعمال اللّام في الاستغراق...» واهٍ جداً؛ لأنّ اللازم من عدم عموم لفظ الجنب لنجاسة الكفر عدم تناول الزاني والسارق ونحوهما لغير حيثيّة الزنا والسرقة بحيث يكون الحدّ المذكور لكلّ واحد منهما كافياً عنه وعن غيره، وهذا ممّا لا ريب فيه، ونحن لا ندّعي خلافه.

والحاصل: إنّ ملاحظة الحيثيّة ترشدك إلى ردّ كلام المحقّق في هذا المقام من أصله؛ لابتنائه على إغفالها.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ظاهر كلام المحقّق[1] وابن إدريس[2] أنّ محلّ الخلاف

---

(١) المعتبر ١ : ٦٣.

(٢) السرائر ١ : ٧٣.

هو الوقوع حيّاً، والموت في البئر. والرواية صريحة في ذلك أيضاً. وقد ظنّ جمع من الأصحاب أنّ موضع النزاع هو الوقوع ميّتاً فرجّحوا فيه التسوية، ثمّ ذكروا وقوعه حيّاً وموته، وحكموا فيه بالفرق، واستندوا في الحكم الأوّل إلى العموم، واحتجّوا للثاني بأن مباشرة الكافر حيّاً سبب في نجاسة الماء، وملاقاته ميّتاً سبب آخر فثبت لكلٍّ حكمه.

وأنت تعلم أنّ العموم الذي تمسّكوا به في المسألة الأُولىٰ لو تمّ فإنّما يدلّ على الثانية، فلا وجه للاحتجاج به أوّلاً والمصير إلىٰ خلافه ثانياً.

ثمّ إنّهم توهّموا أنّ حاصل احتجاج ابن إدريس يرجع إلىٰ أنّ وجوب نزح الجميع لوقوعه حيّاً ـ باعتبار عدم النصّ ـ يقتضي وجوبه مع الوقوع ميّتاً بطريق أولىٰ لزيادة نجاسته بالموت.

فأجابوا عنه بمنع بقاء النجاسة بعد الموت؛ لأنّها مسبّبة عن الاعتقاد، وقد زال.

وردّ هذا الجوابَ بعضُهم بأنّ أحكام الكفر باقية بعد الموت، ومِن ثَمَّ لا يُغَسّل، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين. وجعل التحقيق في الجواب أنّه استدلال في مقابلة النّص. وقد عرفت أنّه لا نصّ في صورة الوقوع ميّتاً، فهذا الجواب مردود أيضاً.

وأمّا ما ذكروه في ردّ الجواب الأوّل فمقبول. ومنه يعلم عدم الفرق بين المسألتين؛ لاجتماع الحيثيّتين في كلٍّ منهما، أعني نجاسة الموت ونجاسة الكفر. فإن كان عموم النّص يتناولهما ـ كما زعموا ـ فالمتّجه الاكتفاء في المسألتين بنزح السبعين. وإن كان مخصوصاً بحيثيّة الموت ـ علىٰ ما هو التحقيق ـ فكذلك بالنظر إليها، ويكون حكم نجاسة الكفر فيهما مسكوتاً عنه فيلحق بما لا نصّ فيه.

ولقد أغرب العلّامة في المختلف ها هنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر بعد الموت، وحكم بوجوب نزح السبعين بناءً على القول بالتنجيس لوقوعه ميّتاً

نظراً إلى العموم. ثمّ قال: وإنْ وقع حيّاً ومات فكذلك[1].

ومن أحاط خبراً بما حقّقناه لم يخالجه شك في فساد التسوية التي ذكرها بعد منعه لبقاء نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد الحديث الوقوع ميّتاً ـ كما أفصح به تمسّكه في حكم الوقوع ميّتاً بالعموم ـ فإنّ اللّازم من ذلك كون نزح السبعين واجباً لنجاسة الموت فقط، إذْ ليس هناك غيرها بزعمه. وحينئذٍ فإذا وقع حيّاً ومات، اقترن بها أمر آخر غير منصوص عنده، وهُو المباشرة حيّاً، فيجب لها ما يجب لغير المنصوص، فكيف يقول بعد هذا: «إنّه إن وقع حيّاً ومات فكذلك»؟!

ثمّ اعلم أنّ مراد ابن إدريس من قوله في احتجاجه: «الكافر نجس فعند ملاقاته حيّاً يجب نزح البئر أجمع، والموت لا يطهّر فلا يزول وجوب نزح الماء» ـ على ما سبق نقل المحقّق له عنه ـ أنّ مباشرة الكافر حيّاً مما لا نصّ فيه، فيثبت لها حكمه وهو نزح الجميع عنده، فإذا وقع الكافر حياً ومات في البئر وجب نزح الجميع لصدق المباشرة حيّاً، والموت بعده لا يصلح مزيلاً له؛ لأنّه غير مطهّر.

وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقّق منه أيضاً، حيث ناقشه: بأنّ الدليل لمّا كان عامّاً دلّ على الاكتفاء بالسبعين لمباشرة الكافر حيّاً وميّتاً؛ إذْ الموت في البئر يتضمّن المباشرة في حال الحياة، فيعلم الاكتفاء بها للمباشرة وحدها حيث يخرج حيّاً بطريق أولى.

وبالجملة فمن تأمّل كلامهما لم يَرتبْ في أنّ المراد ما قلناه. وبذلك يظهر: أنّ ما فهمه بعض الأصحاب من كلام ابن ادريس ـ كما حكيناه، وجوابهم عنه

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٩٥.

بمنع بقاء النجاسة... إلىٰ آخر ما سبق نقله ـ توهّم ظاهر. وعليك بالتدبّر في هذه المسألة؛ فإنّ كلام الأصحاب فيها كثير الاضطراب.

مسألة [١٤] :

وينزح للدم الكثير ـ غير الثلاثة ـ خمسون دلواً عند الشيخ وجماعة[١].

وقال المفيد : ينزح للكثير عشر[٢].

ويُحكىٰ عن المرتضىٰ في المصباح أنّه قال : في الدم ما بين الدّلو الواحدة إلى العشرين.

ولم نقف لقول الشيخ علىٰ حجّة، ولا لقول المرتضىٰ.

وأمّا ما ذهب إليه المفيد فقد احتجّ له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلىٰ رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتىٰ يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : « ينزح منها دلاء »[٣].

قال الشيخ : وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنّه قال : ينزح منها دلاء. وأكثر عدد يُضاف إلىٰ هذا الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه؛ إذْ لا دليل علىٰ ما دونه[٤].

وهذا الاحتجاج فاسد من وجوه.

---

(١) النهاية ١ : ٧.

(٢) المقنعة : ٦٧.

(٣) و (٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥، الباب ١٠ من أبواب المياه، الحديث ٧٠٥.

أحدها : أنّه ليس في الحديث إشعار بالكثرة التي هي موضع البحث، بل ظاهره إرادة القلّة، وقد قال هو في الاستبصار أنّ هذا الحديث يدلّ علىٰ حكم القليل؛ لأنّ قوله : «قطرات» يستفاد منه القلّة[١].

الثاني : أنّه مبنيّ علىٰ كون الدّلاء جمع قلّة، كما يدلّ عليه قوله : «وأكثر عدد»، وليس الأمر كذلك لانحصار جموع القلّة في أوزان أربعة مشهورة أو خمسة، عند بعضهم، وليس هو منها، فيكون من جموع الكثرة. وقد ذكر في الاستبصار أنّه جمع كثرة يدلّ علىٰ ما فوق العشرة ـ في البحث عمّا يجب لموت الكلب ونحوه ـ وسيأتي[٢].

والثالث : أنّ حمل الدّلاء علىٰ جمع القلّة يقتضي الاجتزاء بأقلّ مدلولاته وهو الثلاثة؛ لأنّ اطلاق اللفظ يدلّ علىٰ أنّ المطلوب تحصيل الماهيّة بأيّ فرد اتّفق، مما يتحقّق معه، فإذا حصلت بالأقلّ كان الزائد منفيّاً بالأصل، فمن أين يجب الحمل على الأكثر؟! وبما ذكرناه يعلم فساد التعليل بأنّه لا دليل علىٰ ما دونه.

واعلم أنّ المحقّق اعترض في المعتبر ـ علىٰ ما ذكره الشيخ ـ بأنّا نسلّم أنّ أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشرة، لكن لا نسلّم أنّه إذا جرّد عن الإضافة يكون حاله كذلك، فإنّه لا يعلم من قوله : «عندي دراهم» أنّه لم يخبر عن زيادة عن عشرة، ولا إذا قال : «أعطه دراهم» أنّه لم يرد أكثر من عشرة؛ فإنّ دعوىٰ ذلك باطلة[٣].

---

(١) الاستبصار ١ : ٤٤.

(٢) الاستبصار ١ : ٣٧.

(٣) المعتبر ١ : ٦٦.

وردّه العلّامة في المنتهىٰ : بأنّ الإضافة ها هنا وإن جرّدت لفظاً لكنّها مقدّرة، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وحينئذٍ فلا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً، فيحمل على العشرة التي هي أقلّ ما يصلح إضافته إلىٰ هذا الجمع؛ أخذاً بالمتيقّن، وحوالةً على الأصل من براءة الذمّة[1].

وهذا الكلام ليس بشيء.

أمّا أوّلاً : فلأنّه إنّما يلزم من عدم تقدير الإضافة تأخير البيان عن وقت الحاجة لو لم يدلّ اللفظ بدونها علىٰ شيء، والأمر ليس كذلك؛ فإنّ له ولأمثاله من صيغ الجموع الواقعة في هذه المقامات معنىٰ يتبادر منها عند الاطلاق، وهو أيّ مقدار كان ممّا يصدق عليه ولو أقلّها.

وأمّا ثانياً : فلأنّه علىٰ تقدير وجوب التقدير ليس علىٰ تعيّن العشرة دليل. وما ذكره من التوجيه فاسد؛ إذْ هي الأكثر لا الأقلّ. وقد صرّح بذلك الشيخ أيضاً وهو بصدد الانتصار لكلامه، فكيف يوجّهه بما لا يلائمه ؟.

ثمّ إنّ له في المختلف كلاماً أعجب من هذا حيث قال ـ بعد حكايته لكلام الشيخ، ومناقشته له بنحو ما ذكره المحقّق ـ: ويمكن أن يحتجّ من وجه آخر وهو أنْ يقال : إنّ هذا جمع كثرة، وأقلّه ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه؛ عملاً بالبراءة الأصليّة[2].

وأنت خبير بأنّ مقتضىٰ هذا الاحتجاج كون الواجب إحدىٰ عشرة، والمدّعىٰ هو العشرة، فأين هو منه ؟!

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المشايخ الثلاثة رووا في الصحيح عن عليّ بن جعفر،

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٨٠ و٨١.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ١٩٩.

عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يُتوضّأ منها ولا بأس به»[١].

وعمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب، وهو جيّد. غير أنّ ظاهر البعض كون العمل بمضمونها في مطلق الدم الكثير.

وعندي فيه نظر؛ إذ ليس فيها ما يقتضي العموم، فينبغي أن يكون العمل بها في موردها. ويُلحق ما عداه بغير المنصوص.

مسألة [١٥]:

وأوجب الشيخ نزح الخمسين للعذرة الرطبة[٢]، وقال المفيد في المقنعة: وإن كانت العذرة رطبة، أو ذابت وتقطّعت فيها نزح منها خمسون دلواً[٣]. وحكي عن المرتضىٰ أنّه قال في المصباح: «فإن ذابت وتقطّعت فخمسون دلواً».

قال المحقّق في المعتبر بعد حكايته لهذه الأقوال عن الجماعة: «وما فصّله الثلاثة لم أقف به علىٰ شاهد». واختار التخيير بين الأربعين والخمسين في الذايبة[٤]. وهو قول الصدوق رضوان الله عليه فإنّه قال في مَن لا يحضره الفقيه: فإن ذابت فيها

---

(١) راجع من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، والكافي ٣: ٦، الحديث ٨، وتهذيب الأحكام ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٨، ولاحظ الاختلاف في النقل.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٠٨.

(٣) المقنعة: ٦٧.

(٤) المعتبر ١: ٦٥.

استُقي منها أربعون دلواً إلىٰ خمسين دلواً[١]. ومثله في المقنع[٢]. واحتجّ المحقّق لذلك برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون، أو خمسون دلواً»[٣].

وهو حسن لو صحّ طريق الرواية، لكنّه ضعيف.

والمراد بالذوبان ـ علىٰ تقدير اعتباره ـ تحلّل الأجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها.

واحتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بذوبان بعض الأجزاء؛ نظراً إلىٰ أنّ القلّة والكثرة غير معتبرة، فلو سقط مقدار البعض الذائب منفرداً وذاب لأثّر، فانضمام غيره إليه لا يمنعه التأثير. وفيه نظر.

وقال العلّامة في المنتهىٰ ـ بعد أن ذكر هذه الرواية، وأنّها تتضمن ما قاله الصدوق ـ: «ويمكن التعدية إلى الرطبة؛ للاشتراك في شياع الأجزاء، ولأنّها تصير حينئذٍ رطبة»[٤].

وضعف هذا الكلام ظاهر؛ فإنّا نمنع من اقتضاء الرطوبة[٥] شيوع الأجزاء مطلقاً، نعم هي أقرب إلىٰ ذلك من اليابسة، ولو سلّم لم يكن للتعدية معنىً؛ لصدق الذّوبان حينئذٍ، فيُستغنىٰ عن اعتبار الرطوبة.

وأمّا قوله: «ولأنها تصير حينئذٍ رَطبة» فممّا لا محصّل له.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨.

(٢) المقنع: ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ٨٢.

(٥) في «ب»: اقتضاء الرطبة شيوع الأجزاء.

مسألة [١٦] :

وينزح لبول الرجل أربعون دلواً على المشهور بين الأصحاب.

واستندوا في ذلك إلىٰ رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحد. قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً.(١)

وطريقها ليس بصحيح.

وقد تقدّم في حكم الخمر تضمّن صحيحة معاوية بن عمّار نزحَ الجميع إذا بال فيها صبيّ أو صبّ فيها بول(٢).

وفي رواية كردويه هناك أيضاً : نزح ثلاثين للقطرة من البول(٣). وقد تقدّم في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع : نزح دلاء للقطرات من البول(٤).

واستقرب العلّامة في المنتهى العمل برواية محمّد بن اسماعيل هذه؛ لسلامة سندها. قال : وتحمل الدلاء في البول علىٰ رواية كردويه؛ فإنّها لا بأس بها، ورواية معاوية بن عمّار تحمل على التغيّر في البول، أو على الاستحباب(٥).

وما استقربه بعيد؛ لأنّ رواية كردويه ضعيفة السند، كما مرّت الإشارة إليه، فكيف يحمل إطلاق الدّلاء في صحيحة محمّد بن اسماعيل عليها مع ما فيه

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٣، الحديث ٧٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤١، الحديث ٦٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤١، الحديث ٦٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٤، الحديث ٧٠٥.

(٥) منتهى المطلب ١ : ٨٦.

من الإشكال باعتبار اشتمالها علىٰ قطرات الدم وغيرها؟ وظاهر الجواب التسوية بين الكلّ، وهو لا يقول بها.

وقال المحقّق في المعتبر بعد أن ذكر رواية ابن أبي حمزة وروايتَي معاوية ابن عمّار وكردويه: «والترجيح لجانب الأُولىٰ؛ لاشتهارها في العمل، وشذوذ غيرها بين المفتين.

لا يُقال: علي بن أبي حمزة واقفي؛ لأنّا نقول: تغيّره إنّما هو في زمن موسىٰ عليه السلام فلا يقدح في ما قبله.

علىٰ أنّ هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب وقبولهم لها»[1].

وفي ما قال نظر واضح؛ لأنّ حال الشهرة معلوم. وظاهره في كثير من المواضع عدم اعتبارها، كما قد سبق التنبيه عليه.

وقوله: «إنّ ابن أبي حمزة إنّما تغيّر في زمن موسىٰ عليه السلام ...» عجيب؛ إذْ ليس الاعتبار في عدالة الراوي بحال التحمّل، بل بزمان الرواية. وكيف يعلم بمجرّد إسنادها إلى الصادق عليه السلام أنّ روايته لها وقعت قبل تغيّره؟ ما هذا إلّا محض التوهّم.

مع أنّ الجزم بإرادة ابن أبي حمزة البطائني الذي هو واقفي لا وجه له؛ لاشتراك الاسم بينه وبين ابن أبي حمزة الثمالي، ولا قرينة واضحة على التمييز. والثمالي حكى الكشّي عن حمدويه ابن أبي نصير[2] توثيقه[3].

---

(١) المعتبر ١: ٦٨.

(٢) في «أ»: عن حمدويه بن نصير. وفي «ب»: عن حمدويه بن نصر.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٢١٣.

إذا تقرّر هـذا: فالمتّجه العمل بصحيحـة معاويـة بن عمّار في الكثير؛ لدلالة الانصباب عليه كما سبق في الخمر، وبصحيحة محمّد بن اسماعيل في القليل؛ لما علمت من ظهور القطرات فيه، إلّا أن يتحقّق إجماع علىٰ خلافه، لا مجرّد عدم ظهور القائل به كما يقال.

وعلىٰ كلّ حالٍ فكون النزح علىٰ سبيل الاستحباب مُسهّل الخطب.

فرعان:

[الفرع] الأوّل:

أكثر الأصحاب فرّقوا بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، لاعتمادهم علىٰ رواية عليّ بن أبي حمزة وموردها بول الرجل.

وذهب ابن إدريس إلى التسوية بينهما فحكم بنزح الأربعين لبولها أيضاً، محتجّاً بتناول لفظ الإنسان لها[١].

قال المحقّق ﷺ عند حكايته لذلك عنه: ونحن نسلّم أنّها إنسان ونطالبه أين وجد الأربعين معلّقة علىٰ بول الإنسان، ولا ريب أنّه وهم منه[٢].

والعجب من العلّامة ﷺ أنّه مع إنكاره في المنتهىٰ والمختلف علىٰ ابن إدريس في التسوية المذكورة[٣]، قال بها في التحرير، حيث نفى الفرق بين بول المسلم والكافر ثمّ قال: «والأقرب عدم الفرق بين الذكر والأُنثىٰ»[٤].

---

(١) السرائر ١: ٧٨.

(٢) المعتبر ١: ٦٨.

(٣) منتهى المطلب ١: ٨٦. ومختلف الشيعة ١: ٢٠٨.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٥.

ثمّ إنّ الفارقين بينهما اختلفوا:

فأوجب المحقّق في المعتبر لبولها نزح ثلاثين، واحتجّ له برواية كردويه السابقة[١]. وقد عرفت حالها.

وألحقه جماعة بما لا نصّ فيه.

وعلىٰ ما ذكرناه ـ من العمل بروايتي معاوية بن عمار، ومحمّد بن اسماعيل ـ لا فرق بينهما؛ لإطلاق البول في الروايتين. وهو آتٍ علىٰ ما استقرَبَه العلّامة في المنتهىٰ أيضاً. وقد نبّه عليه فيه فقال: «لا فرق بين بول المرأة والرجل إن عملنا برواية محمّد بن بزيع، أو برواية كردويه، وإن عملنا برواية عليّ بن حمزة حصل الفرق»[٢].

[الفرع] الثاني:

ظاهر الأصحاب أنّه لا خلاف في عدم الفرق بين بول المسلم والكافر حتّىٰ من ابن إدريس، مع ذهابه إلى الفرق في الميّت.

واحتمل بعض المتأخّرين الفرق؛ فإنّ لنجاسة الكفر تأثيراً، ولهذا لو وقع في البئر ماء متنجّس بملاقاة بدن الكافر لوجب له النزح، فكيف يكتفىٰ للبول مع ملاقاته لبدنه بأربعين؟ والحكم إنّما هو منوط بنجاسة البول لا بنجاسة الكفر.

قال: وهذا وارد في سائر فضلاته كعذرته، وبوله، ومثله دم نجس العين.

قلت: العجب ممّن يتنبّه لهذا الاعتبار كيف يقول بالتسوية في مسألة الميّت وقد قال بها مَن هذا كلامه.

وأعجب منه أنّ بعضاً آخر احتمل الفرق في العذرة؛ نظراً إلىٰ زيادة نجاسة

---

(١) المعتبر ١: ٦٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٨٦.

عذرة الكافر بمجاورته[١]، وجزم في البول بعدم الفرق؛ لعموم لفظ الرجل.

والتحقيق: إنّ الحيثيّة معتبرة في الجميع كما أشرنا إليه في مسألة موت الإنسان. واللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدّر لحيثيّته عند مصاحبة أُخرىٰ لها؛ لما سيأتي من عدم تداخل المنزوحات عند تعدّد أسبابها.

ولا ريب أنّ ملاقاة النجاسة لنجاسة أُخرىٰ علىٰ وجه مؤثّر توجب لها قوّةً واعتباراً زائداً علىٰ حقيقتها. والدّليل الدّال علىٰ نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافياً عن الجميع بتقدير الاجتماع؟!.

مسألة [١٧]:

وأوجب الشيخان وجماعة نزح الأربعين لموت الكلب والسنّور[٢].

وقال الصدوق رضوان الله عليه في المقنع: «وإن وقع فيها كلب أو سنّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلىٰ أربعين دلواً. وقد رُويَ سبع دلاء»[٣].

وقال في مَن لا يحضره الفقيه: فإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلىٰ أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبع دلاء[٤].

احتجّ الشيخ علىٰ ما ذهب إليه بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[٥]، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر... إلىٰ أن قال:

---

(١) في «أ» و«ب»: زيادة نجاسة عذرة الكافر بمجاورته.

(٢) المقنعة: ٦٦. والنهاية ونكتها ١: ٢٠٨. تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦، ذيل الحديث ٦٨١.

(٣) المقنع، كتاب الطهارة: ٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧.

(٥) في «ب»: عن القاسم بن علي، قال: ....

والسّنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه»[١].

وبما رواه سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر والطّير... إلىٰ أن قال: وإن كانت سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً»[٢].

قال الشيخ في التهذيب: وليس لأحد أن يقول كيف عملتم علىٰ أربعين دلواً، وليس في هذين الخبرين القطع عليها، بل إنّما تضمّناها علىٰ جهة التخيير، وهلّا عملتم بغيرهما ممّا يتضمّن الأقلّ من هذا المقدار؟

لأنّا إذا عملنا علىٰ ما ذكرناه من نزح الأربعين فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء، وتكون أيضاً الأخبار التي تتضمّن أقلّ من ذلك داخلة في جملته، وإذا عملنا غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة، وصايرين إلى المختلف فيه، فلأجل هذا عملنا علىٰ نهاية ما وردت به الأخبار[٣].

هذا حاصل كلامه، وهو ظاهر الضعف، بيّن الوهن، مع أنّ في طريق الروايتين ضعفاً: فإنّ القاسم وعليّاً وسماعة من الواقفيّة[٤] علىٰ ما ذكره الأصحاب. وفي طريق الثانية عثمان بن عيسىٰ وهو منهم أيضاً.

وكأنّ الصدوق استند في الحكم الذي ذكره في المقنع إلىٰ رواية سماعة. ودلالتها ظاهرة بالنسبة إلى السنّور، وأمّا الكلب ففي استفادة حكمه منها توقّف؛ لأنّ قوله فيها: «أو أكبر منه» مجمل جدّاً، فيشكل التمسّك به.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الحديث ٦٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦، الحديث ٦٨١. وفيه: أو الطير..

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦، ذيل الحديث ٦٨١.

(٤) في «أ» و«ب»: من الواقفة.

وأمّا ما ذكره في مَن لا يحضره الفقيه في الكلب فلم يقف[١] علىٰ رواية تدلّ عليه، والروايتان السابقتان تضمّنتا السنّور، وفي الأُولى التخيير بين العشرين وبين ما ذكره، فلا يصلحان مستنداً له. وقد قال العلّامة في المختلف: إنّهما يدلّان علىٰ ما ذهب إليه[٢]. وما قاله ليس علىٰ إطلاقه.

ثمّ إنّ الرواية بالسبع التي أشار إليها في المقنع، وأفتىٰ بها في مَن لا يحضره الفقيه لعلّها رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّنور إلى الشاة. فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دلاء»[٣]. وراويها مجهول علىٰ ما سبق بيانه.

وبقي في هذا الباب روايات:

منها: صحيحة أبي أُسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفأرة والسّنور والدجاجة والكلب والطير؟ قال: فإذا لم يتفسّخ[٤] أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتىٰ يذهب الرّيح»[٥].

ومنها: رواية الفضل البقباق قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ يُنزح من البئر دلاء، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ»[٦].

---

(١) الظاهر ان الصحيح هو: فلم نقف.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الحديث ٦٧٩.

(٤) في «ب»: لم تنفسخ.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٥.

ومنها : صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام[١] وهي مثل رواية الفضل. وقد تقدّمت أيضاً في احتجاج العلّامة على [ما] ينزح للفرس والبقرة[٢].

ومنها : رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاءً فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[٣]. وهذه الرواية تقدّمت أيضاً في أوّل البحث.

ومنها : رواية أبي مريم قال : حدّثنا جعفر قال : «كان أبو جعفر يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال جعفر : «وإذا وقع فيها ثمّ أُخرِج منها حيّاً ينزح منها سبع دلاء»[٤].

ومنها : رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : ينزح كلّها»[٥].

وقد حاول الشيخ في الاستبصار الجمع بين هذه الروايات وبين ما احتجّ به على وجوب الأربعين، فحمل الرواية الأُولى على خروج الكلب حيّاً، وحمل الروايات الثلاث التي بعدها على إرادة الأربعين من لفظ الدلاء. وقرّبه بأنّه جمع كثرة وهو لما زاد على العشرة، فلا يمنع أن يكون المراد به الأربعين.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٦، الحديث ٦٨٢.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧، الحديث ٦٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨، الحديث ٦٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٢، الحديث ٦٩٩. والاستبصار ١ : ٣٨، الحديث ١٠.

واحتمل في الأخبار الأربعة وجهاً آخر، وهو أن يكون الإمام عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السؤال من الفأرة والطير، وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام.

ولا يخفىٰ عليك ما في هذه المحامل من الضعف والتكلّف، لا سيّما مع عدم صحّة إسناد الروايتين اللّتين احتجّ بهما علىٰ ما صار إليه، وكون أكثر هذه الروايات معتبرة الطريق؛ فإنّ رواية زيد الشحام صحيحة السند، وكذا رواية زرارة ومن معه، ورواية عليّ بن يقطين موصوفة بالصحّة في كلام جماعة من الأصحاب، وقد تقدّم ذكر ذلك أيضاً عند ذكرها في أوّل الباب. لكنّا متوقّفون فيه من حيث اشتمال طريقها علىٰ محمّد بن أبي حمزة، ولم يوثّقه الشيخ ولا النجاشي، وإنّما حكى الكشّي توثيقه عن حمدويه بن نصير[1]. ووثّقه العلّامة[2]. ونحن لا نكتفي بهذا القدر كما مرّ.

وأمّا الروايتان الأخيرتان فحملهما الشيخ علىٰ حصول التغيّر، ولا بأس به، لكن يجب تقييده عندنا بالتغيّر الذي يتوقّف زواله علىٰ نزح الجميع كما سيأتي تحقيقه.

وأمّا على القول بالتنجيس أو وجوب النزح فيمكن إجراء الكلام علىٰ إطلاقه.

وقد تعرّض المحقّق أيضاً للكلام علىٰ أكثر هذه الأخبار في المعتبر فقال: إنّ رواية أبي أُسامة قويّة السّند لكنّها متروكة بين المفتين. ورواية زرارة غير مقدّرة، فيحتمل أن يكون إشارة إلىٰ ما ذكر في رواية أبي أُسامة الحسين

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢٠٣.

(٢) خلاصة الأقوال: ١٥٢.

ابن سعيد عن القاسم عن عليّ، ورواية أبي مريم محتملة؛ إذْ قوله عليه السلام: «نزحت» يمكن أن يراد به الأربعون. ورواية عمّار وإن كان ثقة لكنّه فطحيّ، فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم[1].

هذا وأنت تعلم أنّ الأمر عندنا سهل؛ لأنّ المندوب يتسامح فيه. وحيث إنّ الآبار مختلفة في الكثرة والقلّة والقوّة والضعف، والغرض من النزح تنظيفها، فلا جرم يحصل الاختلاف في المقدار الذي يتحقّق معه التنظيف. ولعلّه السرّ في اختلاف الأخبار. وبالجملة فهو عند التحقيق أدلّ دليل علىٰ عدم الانفعال، وأنّ النزح علىٰ جهة الاستحباب.

مسألة [١٨]:

وألحق الشيخان بالكلب ما أشبهه في قدر جسمه. وعدّا من الشبيه الخنزير والثعلب والشاة والغزال[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستدل لذلك الشيخ في التهذيب بالرواية السابقة في موت الكلب حيث قال فيها: «والكلب وشبهه»[3].

ونحن إذا سلّمنا لهم الأصل نطالبهم بالدليل علىٰ إرادة المشابهة في قدر الجسم. ثمّ لو تنزّلنا إلى الموافقة لمنعنا حصول هذه المشابهة في أكثر المعدودات. والعيان شاهدنا العدل.

قال المحقّق رحمه الله بعد حكاية كلام الشيخ في ذلك: «لا ريب أنّ الثعلب يشبه

---

(١) المعتبر ١: ٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، ذيل الحديث ٦٨٠. والمقنعة: ٦٦.

(٣) وهي الرواية المرقّمة برقم: ٦٨٠.

السّنّور. أمّا الكلب فهو بعيد عن شبهه. والرواية إنّما أحالت في الشبه على الكلب، فالاستدلال إذاً ضعيف[١].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الصّدوق ﷺ قال في مَن لا يحضره الفقيه: «وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء إلىٰ عشرة دلاء»[٢].

وقال في المقنع: «وإن وقعت في البئر شاة فانزح سبعة أدوُل»[٣].

وكأنّه استند في الحكم الأوّل إلىٰ رواية اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة وعشرة»[٤].

وفي الثاني إلىٰ رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن أبي جعفر عليه السلام وقد تقدّمت في حكم السّنور[٥] حيث دلّت على السبع فيه أيضاً.

ورجّح المحقّق في المعتبر العمل بالرواية الأولىٰ؛ معلّلاً له بسلامة سندها وضعف رواية عمرو[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذا منه عجيب؛ فإنّ ضعف رواية عمرو بن سعيد بواسطته حيث إنّه مجهول كما عرفت. وفي طريق رواية إسحاق: غياث بن كلوب وهو مجهول الحال أيضاً،

---

(١) المعتبر ١: ٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، الحديث ٣٢.

(٣) في «ب»: سبعة أدلاء. راجع المقنع: ٣٢.

(٤) راجع تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٣. وفيه: «دلوان أو ثلاثة... فتسعة أو عشرة». والاستبصار ١: ٤٣، الحديث ١٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الحديث ٦٧٩.

(٦) المعتبر ١: ٦٩.

وإسحاق فطحيّ ـ على ما ذكره الشيخ[١] ـ وإن كان ثقة.

ثمّ إنّ المحقّق حكى عن الشيخين والمرتضى إيجاب نزح الأربعين للشاة، وأنّ الشيخ احتجّ لذلك بمشابهتها للكلب. وردّه بأنّ احتجاجه بالمشابهة ليس بصريح. فالصريح أولى؛ لأنه استدلال بالمنطوق.

والتحقيق عندي أنّ المشابهة غير ثابتة، والأخبار كلّها ضعيفة. فالأولى التوقّف عن العمل بها حيث يقال بالوجوب.

مسألة [١٩]:

وينزح ثلاثون دلواً لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة وأبوال الدّواب وأرواثها وخرء الكلاب. قاله كثير من الأصحاب.

واستندوا فيه إلى رواية كردويه الهمداني. قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بئرٍ يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخّرة»[٢].

وقد أورد بعض الأصحاب على هذا الحكم إشكالاً حاصلهُ: إنّ ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي تساوي جميع محتملاتها في الحكم، فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة، وحال البول إذا كان بول رجل أو غيره، وقد حكموا بنزح خمسين للعذرة الرطبة وأربعين لبول الرجل مع انفراد كلّ منهما فكيف يجتزي بالثلاثين مع انضمام أحدهما إلى الآخر، وانضمام غيرهما إليهما

---

(١) الفهرست: ٥٤، الرقم ٩٦.

(٢) الاستبصار ١: ٤٣، الحديث ١٢٠. وجاء في هامشه: البئر المبخّرة التي يشمّ منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها.

وهو مقتضٍ لزيادة النجاسة ؟!

وأُجيب عنه بالحمل علىٰ استهلاك ماء المطر لأعيان النجاسات، ولا بُعد في أن يكون ماء النجاسة أخفّ منها.

وردّ بأنّه علىٰ تقدير الاستهلاك لا يبقىٰ بين ماء المطر وغيره فرق، وقد فرّقوا مع أنّ لفظ الرواية ظاهر في كون الأعيان باقية موجودة.

فالأولىٰ إبقاء الرواية علىٰ إطلاقها، وعدم الإلتفات إلىٰ مثل هذا الإشكال؛ فإنّه استبعاد غير مسموع بعد قيام الدليل، خصوصاً في أحكام البئر؛ فإنّ التفريق بين المتماثل والجمع بين المتباين فيها كثير.

وهذا الكلام إنّما يتوجّه إذا كان دليل الحكم ناهضاً بإثباته، وليس الأمر كذلك ها هنا؛ فإنّ راوي هذا الحديث ـ أعني كردويه ـ مجهول الحال؛ إذْ لم يتعرّض له الأصحاب في كتب الرجال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة [٢٠] :

ويُنزح للدم القليل عشر دلاء، قاله الشيخ رحمه الله[١]. وتبعه عليه جماعة منهم العلّامة في أكثر كتبه[٢]، وهو اختيار الصدوق في المقنع[٣].

وقال في مَن لا يحضره الفقيه: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء[٤].

---

(١) الاستبصار ١ : ٤٤.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٨٧.

(٣) المقنع : ٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧.

وقال المفيد في المقنعة: وإن كان الدم قليلاً نزح منها خمس دلاء[١].

وكأنّ استناد الشيخ فيما قاله إلىٰ صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع السابقة في حكم الدم الكثير، حيث قال في الاستبصار: إنّها ظاهرة في القليل كما حكيناه هناك عنه[٢]، خلافاً لما قرّره في التهذيب[٣]. ولا بدّ من ضميمة التقريب الذي ذكره فيه لدلالة لفظ الدلاء فيها على العشر حتّىٰ يتمّ الإستدلال. وقد عرفت أنّه غير تامّ، وأنّ ما قرّب به الدلالة بعيد ضعيف.

والحقّ ما ذكره الصدوق في مَن لا يحضره الفقيه؛ فإنّه مفاد الرواية ومآله إلى الإكتفاء بأقلّ ما يصدق معه مفهوم الجمع، وهو الثلاثة وإن كان لفظ الدلاء علىٰ وزان جموع الكثرة؛ فإنّ التفرقة بين الأمرين غير معتبرة في العرف المستمرّ لو ثبت كون الصيّغ حقايق فيها لغة.

ويؤيّد ذلك ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: «سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها»، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة»[٤].

وظاهر المحقّق في المعتبر المصير إلىٰ هذا القول[٥]. واختاره العلّامة في

---

(١) المقنعة: ٦٧.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤، الحديث ١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٨.

(٥) المعتبر ١: ٦٥.

المنتهى[١].

ولم نقف لقول المفيد علىٰ حجّة.

مسألة [٢١]:

وينزح العشرة للعذرة اليابسة في المشهور بين الأصحاب، لا نعرف فيه خلافاً لأحد منهم.

وحجّتهم في ذلك ـ علىٰ ما ذكره بعضهم ـ رواية أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون»[٢].

وقد تقدّمت في بيان ما ينزح للذابية، ولم نقف علىٰ حديث يدلّ علىٰ ذلك سواها، وطريقها ضعيف؛ لأنّ فيه عبد اللّه بن بحر، وهو من جملة الضعفاء المذمومين.

وعلىٰ كلّ حال فانضمام عدم ظهور المخالف في ذلك من الأصحاب إلىٰ هذه الرواية كافٍ في إثبات الندبيّة.

ولو قلنا بالانفعال أو الوجوب لكان للتوقّف مجال.

مسألة [٢٢]:

وينزح لموت الطير سبع دلاء ذكره الأصحاب.

ويدلّ عليه: رواية أبي أُسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم عن أبي

---

(١) منتهى المطلب ١: ٧٩ و ٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢.

عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء»[١].

ورواية الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء». قال: «وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر؟ قال: سبع دلاء»[٢].

ورواية سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»[٣].

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سقط في البئر دابّة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء»[٤].

وقد وردت روايات أُخرىٰ بخلاف ما تضمّنته هذه، كرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً كان يقول: «الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة»[٥]. وقد سبقت.

وصحيحة زيد الشحّام السابقة فيما يُنزح لموت الكلب؛ فقد عدّ فيها الدجاجة والطير، واكتفى بنزح خمس دلاء[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣، الحديث ٦٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥، الحديث ٦٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦، الحديث ٦٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٣.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد[١]. ورواية الفضل البقباق[٢]، ورواية عليّ بن يقطين[٣]. ومضمون الثلاث نزح دلاء. وقد تقدّمت كلّها مع صحيحة زيد.

وطريق الجمع بالنظر إلىٰ ما تضمّن لفظ الدلاء سهل؛ لأنّه مطلق فيحمل على المقيّد.

وقد جمع الشيخ في الاستبصار بين ما دلّ على السبع وبين رواية إسحاق ابن عمّار بحمل روايات السبع على الفضل والإستحباب، أو علىٰ حصول التفسّخ[٤]. وهو حسن.

لكن ينبغي أن يكون الوجه في تأويل أخبار السبع هو مراعاة الجمع بينها وبين صحيحة زيد، حيث دلّت على الإكتفاء بالخمس.

وأمّا رواية إسحاق فضعيفة السند، كما نبّهنا عليه في حكم الشاة؛ وحينئذٍ يمكن ترجيح الحمل على الثاني للتصريح باشتراط عدم التفسّخ في صحيحة زيد.

مسألة [٢٣]:

وأوجب الشيخ نزح السبع للفأرة إذا تفسّخت[٥]. وقال المفيد عليه الرحمة: «وإن تفسّخت ـ يعني الفأرة ـ وانتفخت، ولم يتغيّر بذلك الماء نزح منها سبع

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الحديث ٦٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧، الحديث ٦٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧، الحديث ٦٨٦.

(٤) راجع الاستبصار ١ : ٣١، الحديث ٨٤ والصفحة ٣٨، الحديث ١٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٨، ذيل الحديث ٦٩٠.

دلاء[١]. ويُحكىٰ عن المرتضىٰ في المصباح أنّه قال: في الفأرة سبع دلاء وقد رُوِيَ ثلاث. وقال الصدوق في المقنع وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسّخت سبع دلاء[٢]. وفي مَن لا يحضره الفقيه: «وإذا تفسّخت فسبع دلاء»[٣].

والروايات في ذلك مختلفة، ففي أكثرها نزح السبع للفأرة بقولٍ مطلق. وقد ذكرنا جملةً منها في حكم الطير. وفي بعضها يقيّد نزح هذا المقدار بالتفسّخ أو التسلّخ، وهو رواية أبي عيينة قال: «سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء»[٤].

ورواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء»[٥].

وقد حمل الشيخ في الاستبصار إطلاق تلك الأخبار علىٰ هذا التقييد، فاشترط في نزح السبع التفسّخ[٦].

وكأنّه ظنّ اتّحاد المعنىٰ في الحديثين، فاقتصر على التقييد بالتفسّخ. وليس بجيّد؛ لظهور المغايرة بين التسلّخ والتفسّخ. فاللازم من تقييد تلك الأخبار بهذين الخبرين أن يجعل مناط الحكم حصول أحد الوصفَين.

والعجب أنّه رحمه الله احتجّ في كتابَي الأخبار للحمل علىٰ حصول التفسّخ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨، ذيل الحديث ٦٨٧.

(٢) المقنع: ٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، الحديث ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣، الحديث ٦٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩، الحديث ٦٩١.

(٦) الاستبصار ١: ٣٩.

بالرواية المتضمّنة للتسلّخ، ولم يتعرّض عند ذلك للأُخرىٰ، لكنّه ذكرها في محلٍّ آخر. هذا.

وطريق الخبرين المقيّدين ضعيف، فربّما أشكل تقييد مُطلق تلك الأخبار بهما، إلّا أنّ الشيخ روىٰ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاثة دلاء»[١].

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

فيمكن أن يحصل تقييد ما دلّ على السبع بالتفسّخ طريقاً للجمع بين الأخبار، ويستشهد له بالروايتين أو بالأُولىٰ منهما. وذلك لا يتوقّف علىٰ صحّة طريقهما.

وكلام الشيخ في التهذيب صريح في أن معوّله في التقييد علىٰ هذا الإعتبار[٣]، وكذا المحقّق في المعتبر؛ فإنّه ذكر فيه الروايات الواردة بالثلاث والسبع، وحمل ما تضمّن السبع على التفسّخ والأُخرىٰ علىٰ عدمه. وقال: «إنّ رواية أبي سعيد المكاري تشهد لذلك». وحكاها بلفظ التفسّخ، علىٰ خلاف ما رأيناه في التهذيب والاستبصار. ثمّ قال: وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته علىٰ هذا الوجه؛ لأنّها تجري هنا مجرى الأمارة الدالّة علىالفرق وإن لم تكن حجّة في نفسها[٤].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ صحيحة زيد الشحّام الدالّة علىٰ نزح الخمس

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٨، الحديث ٦٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٨، الحديث ٦٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٩، ذيل الحديث ٦٩٠.

(٤) المعتبر ١ : ٧٢.

للكلب والطير ـ كما عرفت ـ تضمّنت الفأرة أيضاً، واعتبر فيها للإكتفاء بالخمس في الجميع عدم التفسّخ[١]. فهي عاضدة لما دلّ علىٰ اعتبار التفسّخ في نزح السبع هنا.

وقد جمع المحقّق بينها وبين رواية أبي سعيد في استشهاده للجمع بين الأخبار كما حكيناه عنه، وهو أجود من فعل الشيخ.

ثمّ إنّ الظاهر استناد المرتضىٰ في الحكم بالسبع مطلقاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة كذلك ظنّاً منه لتواترها؛ فإنّه لا يقنع بدونه في العمل بالخبر المجرّد عن القرائن كما مرّ.

ويحتمل أيضاً أن يكون نظره في ذلك إلىٰ عدم القول بما زاد عليها، فرآه إجماعاً علىٰ نفيه. والأخبار الدالّة علىٰ اعتبار التفسّخ أو على الإجتزاء بما دون السبع أخبار آحادٍ لا تثبت حكماً عنده، فيتعيّن السبع مطلقاً. وجوابه ظاهر.

وأمّا ما ذكره المفيد ﷺ من مساواة الانتفاخ للتفسّخ فقد تبعه فيه جماعة، ولم نقف له علىٰ دليل. وحكى المحقّق والعلّامة عن ابن إدريس أنّه قال: حدّ التفسّخ الإنتفاخ. ولا ندري من أين أخذه والعرف واللغة علىٰ خلافه، وقد قال المحقّق بعد حكايته أنّه غلط[٢].

مسألة [٢٤]:

وأوجب الشيخان وجماعة نزح السبع لبول الصبيّ إذا كان قد أكل الطعام[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

(٢) المعتبر ١ : ٧١، ومنتهى المطلب ١ : ٩١.

(٣) النهاية ونكتها ١ : ٢٠٨، والمقنعة : ٦٧.

وقال الصدوق في المقنع ومَن لا يحضره الفقيه: وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء[١]. وهو اختيار المرتضىٰ ولم نقف لهذا القول علىٰ حجّة.

وأمّا القول الأوّل فقد احتجّ له الشيخ بما رواه منصور بن حازم قال: حدّثني عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[٢]. وهذه الرواية مرسلة كما ترىٰ.

وقد سبق في رواية عليّ بن أبي حمزة ـ الدالّة علىٰ نزح أربعين لبول الرجل ـ: أنّه ينزح لوقوع بول الصبيّ الفطيم دلواً واحدة[٣].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار نزح الجميع إذا بال فيها صبيّ[٤].

وحمل الشيخ الرواية الأُولىٰ علىٰ إرادة صبيّ لم يأكل الطعام، وهو في غاية البُعد؛ لأنّ وصفه بالفطيم يضادّه. ولكنّ الرواية ضعيفة فأمرها سهل.

وأمّا الثانية فقد مرّ حمل الأصحاب لها على الإستحباب، أو حصول التغيّر. وهو ممكن لو كان على الإكتفاء بما دون مضمونها دليل واضح أو ثبت إجماع علىٰ عدم تعيّن ما دلّت عليه.

مسألة [٢٥]:

وينزح السبع لوقوع الكلب وخروجه حيّاً. ذهب إليه أكثر الأصحاب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣، الحديث ٧٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣، الحديث ٧٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٦.

وقال ابن إدريس: «ينزح له أربعون»[١].

حجّة الأوّل رواية أبي مريم السابقة فيما ينزح لموت الكلب حيث قال فيها: «وقال جعفر: إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً ينزح منها سبع دلاء»[٢].

وطريق هذه الرواية صحيح إلىٰ أبي مريم؛ وأمّا هو فلم أرَ توثيقه إلّا في كتاب النجاشي[٣]، وتبعه العلّامة في الخلاصة[٤]. وهو ممّن يرى الاكتفاء بتعديل الواحد، فلا يعتبر تزكيته عند من يشترط التعدّد. وحينئذٍ ينحصر طريق تعديل هذا الرجل في شهادة النجاشي، وذلك غير كافٍ بمجرّده، كما مرّ.

وحجّة ابن إدريس أنّ هذه الرواية خبر واحد، فلا تصلح دليلاً. واللازم من ذلك خلوّه عن الدليل، فيلحق بغير المنصوص، ويجب له نزح الجميع عنده علىٰ ما يأتي. لكن لما دلّ الدليل على الإكتفاء لموته بالأربعين وعدم وجوب الزيادة عليها حينئذٍ كان حال الخروج حيّاً أولىٰ بنفي الزائد؛ إذ نجاسته في حال الموت أقوىٰ منها في حال الحياة، فنفي الزيادة مع النجاسة القويّة يقتضي انتفائها مع الضعيفة بطريقٍ أولىٰ.

وهذه الحجّة جيّدة علىٰ أصل ابن إدريس في ترك العمل بخبر الواحد.

وقد تعرّض لها بالمناقشة العلّامة في المختلف، فَمَنَعَ عدم أولويّة الحيّ (يعني بالنجاسة). ووجّهه بأنّ الأحكام الشرعيّة تتبع الإسم، ولهذا أوجب في

---

(١) السرائر ١: ٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، الحديث ٦٨٧.

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٦، الرقم ٦٤٩.

(٤) خلاصة الأقوال ١: ١١٧، وهو عبد الغفّار بن القاسم بن قيس بن قيس بن فهد أبو مريم الأنصاري روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

الفأرة مع تفسّخها وتقطّع أجزائها وانفصالها بالكلّيّة نزح سبع دلاء، وأوجب نزح الجميع في البعرة منها؛ لعدم ثبوت النصّ هنا وثبوته هناك. مع أنّ الأولوية هنا ثابتة، ولم يعتدّ بها هو فلم يوجب نزح الجميع[1].

وليست هذه المناقشة بشيء؛ فإنّ مَنْعَ عدم قوّة نجاسته حياً بالنسبة إلىٰ نجاسته ميّتاً ـ علىٰ ما هو حاصل مراده من مَنْعِ عدم أولوية الحيّ ـ ممّا لا سبيل إليه بعد القول بأنّ الموت منجّس لكلّ ذي نفس سواءٌ كان طاهراً أم لا، وهو ممّا لا خلاف فيه.

وقوله: «إنّ الأحكام الشرعيّة تتبع الإسم» مسلّمٌ. لكن ليس المدّعىٰ أنّ الدليل الدالّ علىٰ تعيّن نزح الأربعين لموته يدلّ علىٰ تعيّن نزحها لِوقوعه وخروجه حيّاً، وإنّما الغرض أنّ صورة الوقوع حيّاً والخروج ليس عليها دليل معتمد، فيكون من قبيل غير المنصوص. إلّا أنّ إيجاب نزح الجميع لغير المنصوص ـ علىٰ ما هو مختاره ـ لا يتأتّىٰ هنا؛ لدلالة الإكتفاء بالأربعين في صورة الموت علىٰ نفي الزائد عنها في هذه الصورة أيضاً بطريقٍ أولىٰ، كما قرّر. وليس علىٰ ما دون ذلك من دليل يصار به إليه. فتعيّنَ الأربعون لتوقّف يقين البراءة عليها.

فظهر أنّ إيجابها حينئذٍ ليس لمجرّد إيجابها في الصورة الأُخرىٰ، بل بالتقريب الذي بيّناه.

وأمّا ما ذكره في توجيه المنع من أنّه يجب نزح السبع للفأرة مع تفسّخها، والجميع للبعرة منها، مع أنّ الأولويّة متحقّقة هناك، ولم يلتفت ابن إدريس إليها فعجيب؛ لأنّ المقتضي للإكتفاء بالسبع في صورة التفسّخ وجود النصّ وقيام الدليل عليه، والموجب لنزح الجميع في البعرة فَقْدُ النصّ وعدم الدليل علىٰ

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢١٩.

مقدار معيّن.

وفرض ثبوت الأولوية يقتضي إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لا العكس، كما يدلّ عليه قوله: «فلم يوجب نزح الجميع»؛ فإنّه تفريع علىٰ قوله: «لَم يعتد بها»، وكلمة «لَم» مفتوحة اللام. وربّما يتوهّم كونها مكسورة ـ علىٰ أنّ الكلام استفهام ـ. وليس كذلك؛ لأن سوق الكلام يأباه.

ولو عكس الحكم فجعل الأولويّة مقتضية للإكتفاء، بالسبع للبعرة لكان له وجهٌ ما.

وقد ناقش في هذا أيضاً بعض الأصحاب: بأنّه لا معنىٰ للأولوية هنا. كيف! ونجاسة الفأرة مغايرة بالذات لنجاسة البعرة قطعاً، وليس بينهما اشتراك في معنىٰ يتصوّر تحقّق الأولوية بواسطته، بخلاف نجاسة الكلب ميّتاً وحيّاً؛ فإنّ متعلّقها متّحد بالذات، وإنّما نشأت المغايرة بأمر عرضيّ. وقد ثبت أنّ عروض هذا العارض يوجب قوّة النجاسة لا غير، فيرجع حاصل وجه المغايرة إلىٰ قوّة النجاسة وضعفها. ومن البيّن أنّ مدار الأولوية علىٰ مثله.

وهذا الكلام صحيح في نفسه متّجه، ولكن يحتمل أن يكون نظر العلّامة في إثبات الأولوية، إلىٰ أنّ تفسّخ الفأرة موجب لملاقاة ما في جوفها من البعرة للماء، فيكون حكم التفسّخ مشتملاً علىٰ ملاقاة البعرة مع زيادة أُخرىٰ، فيتحقّق الأولوية بينه وبين وقوع البعرة ابتداءً؛ لأنّه أضعف حكماً منه كما لا يخفىٰ.

فإمّا أن يقال بوجوب نزح الجميع للتفسّخ لكونه أقوىٰ من ملاقاة البعرة المقتضي له علىٰ ما أفهمه ظاهرُ كلام العلّامة، أو يُقال بالإكتفاء بالسبع للبعرة إذا وقعت ابتداءً لكونها أضعف من صورة التفسّخ علىٰ ما هو الوجه في اعتبار الأولوية.

إلّا أنّه يَرِد علىٰ هذا الإحتمال عدم ظهور استلزام التفسّخ لملاقاة البعرة،

ولو سلّم لاتّجه اعتبار الأولوية حينئذٍ والإكتفاء للبعرة بالسبع.

وما ذكره من أنّ ابن إدريس رضوان الله عليه لا يعتبر الأولوية هنا بل يوجب للبعرة نزح الجميع[١] يحتمل أن يكون نظره فيه إلىٰ ما أشرنا إليه من عدم ظهور الاستلزام. وعلىٰ تقدير ثبوته فالمناقشة إنّما تتوجّه عليه هناك لا هنا.

مسألة [٢٦] :

وينزح السبع أيضاً لاغتسال الجنب. ذكره جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد رحمهم الله[٢].

واشترط ابن إدريس فيه الإرتماس. وعبارة الشيخَين تؤذن به[٣].

وجملة ما ورد من الأخبار في هذا الباب أربع روايات :

الأولىٰ : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء»[٤].

والثانية : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء»[٥].

والثالثة : رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «فإن وقع فيها جنب،

---

(١) السرائر ١ : ٧٢.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٥٩، والمعتبر ١ : ٧٠، وذكرى الشيعة : ١١.

(٣) السرائر ١ : ٧٩، والمقنعة : ٦٧، والنهاية ونكتها ١ : ٢٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤١، الحديث ٦٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٤، الحديث ٧٠٤.

فانزح منها سبع دلاء»[١].

والرابعة: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: «ينزح منها سبع دلاء»[٢].

وليس بخفيّ عدم دلالة شيء منها علىٰ اعتبار الإرتماس، بل ولا علىٰ اعتبار الإغتسال؛ فإنّ الثلاث الأوَل خالية من التعرّض له ومفروضة فيما هو أعمّ منه. والأخيرة لا تنافيها؛ لأنّ الغسل من أفراد ذلك المعنى العامّ الذي جعل مناطاً للحكم في تلك الأخبار، فتعلّق السؤال به في الرواية الأخيرة لا يدلّ علىٰ اختصاصه بالحكم.

وقول بعض الأصحاب: إنّ المطلق من هذه الروايات محمول علىٰ إرادة الإغتسال جمعاً بين الأخبار، وهمٌ ردئ. وأيّ منافاة بينها تدعو إلىٰ هذا الجمع؟! مع أنّ الرواية المتضمّنة للإغتسال ضعيفة السند، فكيف يعدل من أجلها عن ظاهر الصحيح؟!

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المشهور في عبارات القوم اشتراط هذا الحكم بخلوّ بدن الجنب من نجاسة عينيّة، وقد استشكله لذلك جماعة فقالوا: إذا كان الجنب طاهر الجسد فأيّ سبب أوجب نزح السبع؟ وبأيّ اعتبار يفسد ماء البئر؟

فمن الأصحاب من دفعَه بأنّه استبعاد غير مسموع بعد ورود النصّ، لا سيّما مع ملاحظة ما اشتمل عليه البئر من الأحكام المختلفة، ولأنّ المرجع في تأثير النجاسة إلىٰ حكم الشارع، وقد وجد.

ومنهم من أجاب عنه بأن المقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الطهارة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢.

الكبرىٰ؛ فإنّ طهوريّته تزول بذلك وبالنزح يعود.

وهذا الجواب مرغوب عنه:

أمّا أوّلاً: فلأنّه مبنيّ علىٰ اعتبار الاغتسال وجعله متعلّق الحكم، وقد علمت فساده، وأنّ المعتبر من الروايات ورد بما هو أعمّ منه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ انتفاء الطهوريّة عن المستعمل موضع خلاف وقد قال بوجوب النزح هنا من لا يرىٰ زوال الطهوريّة عن المستعمل فلا ينحسم مادّة الإشكال.

وأمّا ما طعن به بعض المتأخّرين في هذا الجواب من أنّ صيرورة الماء بالإغتسال مستعملاً يتوقّف علىٰ وقوعه على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه، وحديث عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام المتضمّن للنهي عن نزوله إلى البئر[1] يقتضي فساد غسله، فلا يرتفع حدثه، فليس بشيء:

لأنّه إنّما نهي في الحديث عن الوقوع في البئر. ولعلّ وجهه الخوف على النفس معه، أو كونه مقتضياً لإثارة الطين والحمأة، فيغيّر الماء مع الحاجة إليه في الشرب. وربّما لا يحصل ذلك مع النزول.

ولأنّ الحكم في الحديث مفروض في بئر غير مملوكة للمغتسل، كما يدلّ عليه قوله فيه: «ولا يُفسِد على القوم ماءَهم»، فلا دلالة له على النهي حيث يكون البئر ملكاً له، فيمكن وقوع الغسل على الوجه المعتبر حينئذٍ. هذا.

وما ذكر في دفع الإشكال أوّلاً من أنّه استبعاد غير مسموع، بعد ورود النصّ مسموع، حيث يكون النصّ نصّاً لا مع قيام الإحتمال القريب؛ فإنّ الخروج عن القواعد المقطوع بها والحال هذه غير معقول.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥، الحديث ٥٣٥.

وإذا كانت طهارة بدن الجنب من حيث هو ليست موضع خلاف ولا إشكال، فلا بدّ في الحكم بتأثير ملاقاته بمجرّدها من نصّ صريح الدلالة بعيد عن احتمال خلافه. وظاهر أنّ الأمر هنا ليس كذلك؛ فإنّ الأخبار المذكورة ليس فيها تعرّض لاشتراط الخلوّ عن النجاسة، وإنّما هو من تقييدات الأصحاب.

وقد توقّف فيه العلّامة رضوان الله عليه في المنتهىٰ فقال: هذا الحكم ـ يعني نزح السبع للجنب ـ إنّما يتعلّق مع الخلوّ عن النجاسة. كذا ذكره ابن إدريس بناء منه علىٰ أنّ المني يوجب نزح الجميع. ونحن لمّا لم يقم عندنا دلالة علىٰ وجوب النزح للمنيّ، لا جرم توقّفنا في هذا الإشتراط[1]. هذه عبارته.

ولا يخفىٰ أنّ الغالب من حال المجنبين عدم الإنفكاك من آثار المنيّ فجاز أن يكون الأمر بالنزح لأجله.

لا يُقال: اعتبار الحيثيّة في موجبات النزح ـ كما قرّرتموه سابقاً ـ ينافي كون المقتضي له في موضع النزاع هو ملاقاة المنيّ.

لأنّا نقول: لمّا غلب التلازم بين الأمرين ولم يكن تأثير النزول بمجرّده معهوداً ولا مأنوساً، والقواعد مستقرّة علىٰ خلافه صار الظاهر هو اعتبار الجهة الأُخرىٰ. وليس شيء ممّا ذكرناه بمتحقّقٍ في المواضع التي اعتبرنا فيها الحيثيّة.

وكأنّ بناظرٍ في هذا الكلام يستبعده من حيث إنّ الشيخ وجماعة ممّن تأخّر عنه ذهبوا إلىٰ وجوب نزح الجميع للمنيّ فكيف يكتفىٰ له بالسبع؟

ولكنّا نقرّبه له ـ باعتراف كثيرٍ من الأصحاب ـ بانتفاء النصّ فيه، حتّى الشيخ أبي علي بن الشيخ فقد حكىٰ ذلك عنه الشهيد ﷺ[2] وذكرناه عنه فيما سبق

---

(١) منتهى المطلب ١: ٨٩، الطبعة المحقّقة لمجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٠.

أيضاً[١].

وعلىٰ كلّ حال فأثر هذا الإشكال من أصله إنّما يظهر قويّاً على القول بالإنفعال، وأمّا علىٰ ما اخترناه فالأمر سهل. وكذا على القول بالوجوب تعبّداً.

قال العلّامة رضوان الله عليه في المنتهىٰ بعد أن ذكر حاصل الإشكال على القول بالتنجيس: «أمّا نحن فلمّا أوجبنا النزح للتعبّد قلنا بالوجوب عملاً بهذه الروايات»[٢].

واعلم أنّ للأصحاب في صحّة الغسل من الجنب حينئذٍ بحيث يرتفع عنه الحدث خلافاً، مبنيّاً علىٰ أنّ الحكم بالنزح معلّق على الاغتسال.

فحكى العلّامة رضوان الله عليه في المختلف عن الشيخ القول بعدم ارتفاع الحدث به. وناقشه بأنّ المقتضي لسلب الطهوريّة عن الماء تحمّله للنجاسة الحكميّة عن الجنب، وهو إنّما يحصل بارتفاع حدث الجنابة[٣]. وكلام العلّامة حسن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد وافق الشيخ في القول بعدم ارتفاع الحدث حينئذٍ الشهيد في البيان[٤].

وقال في الذكرىٰ: نصّ الشيخ علىٰ عدم طهارته للنهي في العبادة، وتخيّل التناقض إن جعلنا النزح للاستعمال[٥].

---

(١) راجع الصفحة ١٨٥، والمصدر الحاكي لذلك هو الذكرىٰ: ١٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ٩٠.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٢١.

(٤) البيان: ١٠٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ١١.

وصرّح العلّامة في المنتهىٰ والنهاية بارتفاع حدثه[١]. ولم يرجّح في التذكرة شيئاً. وإنّما حكىٰ قول الشيخ ساكتاً عليه[٢]. وكذا في التحرير[٣].

ويُعزىٰ إلىٰ بعض المتأخّرين الحكم بصحّة الغسل وارتفاع الحدث إن أوقعه بطريق الإرتماس، وأنّه مع الترتيب يصحّ منه ما قبل وصول مائه إلى البئر إن كان خارجاً عن الماء، وإلّا فما قارن به النيّة خاصّة.

واستشكله والدي ﷺ بالنظر إلىٰ صورة الترتيب؛ لتعليق الحكم على الاغتسال فلا يتحقّق إلّا بالإكمال[٤]. وله وجه. غير أنّ التمسّك بما حقّقناه يريح من حمل أعباء هذه التكلّفات.

مسألة [٢٧]:

وأوجب الشيخ والصدوق رضوان الله عليهما نزح السبع لسامٍّ أبرص إذا تفسّخ في البئر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يظهر ذلك من كلامهما في التهذيب، ومَن لا يحضره الفقيه[٥].

أمّا الشيخ فلأنّه أورد رواية يعقوب بن عيثم، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر؟ قال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠٩، ونهاية الإحكام ١: ٢٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٧، طبعة مؤسّسة آل البيت ﷺ.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٥، الطبعة الحجريّة.

(٤) روض الجنان: ١٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢١، الحديثان ٣١ و٣٢.

دلاء». قلت: فثيابنا التي قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: «لا»[١].

ثمّ قال الشيخ: وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السامّ أبرص في البئر. فقال: «ليس بشيء. حرّك الماء بالدلو».

قال محمّد بن الحسن: المعنىٰ فيه إذا لم يكن تفسّخ؛ لأنّه إذا تفسّخ نزح منها سبع دلاء علىٰ ما بيّناه في الخبر الأوّل[٢].

وأمّا الصدوق فإنّه أورد الحديثَين في الكتاب[٣]. والعهد قريب بعد بالقاعدة التي قرّرها في أوّله من أنّه: «لا يورد فيه إلّا ما يُفتي به ويحكم بصحّته»[٤].

واستوجه المحقّق في المعتبر الإستحباب؛ استضعافاً للرواية، ولأنّ ما لا نفس له سائلة ليس ينجس ولا ينجس شيء بموته فيه[٥].

وقال العلّامة رحمه الله في المنتهىٰ بعد أن ذكر الروايتَين وحمل رواية يعقوب على الإستحباب: أمّا أوّلاً فلرواية جابر، وأمّا ثانياً فلأنّها لو كانت نجسة بوقوعه لما أُسقط عنه غسل الثوب[٦].

وفي كلامه نظر؛ لأنّ إسقاط غسل الثوب إنّما يدلّ علىٰ عدم وجوب النزح لرفع النجاسة، لا علىٰ عدم الوجوب للتعبّد ـ كما هو رأيه في الكتاب ـ فلا يصلح ذلك وجهاً للحمل على الاستحباب. نعم ضعف الرواية ـ كما ذكره المحقّق ـ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥، الحديث ٧٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥، الحديث ٧٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: المقدّمة.

(٥) المعتبر ١: ٧٥.

(٦) منتهى المطلب ١: ٩٦.

يصلح وجهاً له حيث يتسامحون في أدلّة السنن.

مسألة [٢٨]:

وينزح لذرق الدجاج خمس دلاء. قاله الشيخان وجماعة[١].

وقيّده المفيد رحمه الله والجماعة بالجلّال.

وأطلق الشيخ. ولعلّه بناءً على القول بنجاسته مطلقاً، كما هو أحد القولَين له.

ولم نقف لهذا الحكم على دليل. وقد ذكر كثيرٌ من الأصحاب عدم النصّ فيه.

قال المحقّق في المعتبر ـ بعد أن حكى الحكم بالإطلاق عن الشيخ وبالقيد عن غيره ـ: «وفي القولَين إشكال:

أمّا الإطلاق فضعيف، لأنّ ما ليس بجلّال ذرقه طاهر، وكلّ رجيع طاهر لا يؤثّر في البئر تنجيساً.

أمّا الجلّال فذرقه نجس. ولكن تقدير نزحه بالخمسة في موضع المنع، ونطالب قائله بالدليل».

ثمّ قال: «ويقرب عندي أن يكون داخلاً في قسم العذرة ينزح له عشرون، وإن ذاب فأربعون أو خمسون ويحتمل أن ينزح ثلاثون لخبر المبخّرة»[٢].

وقال العلّامة في المختلف ـ بعد حكاية الحكم مطلقاً ومقيّداً ـ: «وعلى القولَين لم يصل إلينا حديث متعلّق بالنزح لهما.

ويمكن الاحتجاج بأنّه ماء محكوم بنجاسته، فلا يطهر بدون النزح.

والتقدير مستفاد من رواية محمّد بن إسماعيل الصحيحة عن الرضا عليه السلام

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٩، والمقنعة: ٦٨.

(٢) المعتبر ١: ٧٦.

وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها. ما الذي يطهّرها حتّىٰ يحلّ الوضوء منها للصلوة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : «ينزح منها دلاء»[١].

وقال : «والإحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير، وإنّما يستدلّ به علىٰ أنّه لا يجزي أقلّ من خمسة من حيث أنّه جمع كثرة»[٢]. هذا.

وكِلا الكلامَين لا يخلو من نظر :

أمّا كلام المحقّق فلأنّ لفظ العذرة مخصوص بفضلة الإنسان، كما نصّ عليه أهل اللغة، ومع ذلك فقد بيّنّا ضعف الرواية الواردة في حكم العذرة.

وخبر المبخرة الذي احتمل نزح الثلاثين له هو خبر كردويه السابق فيما ينزح لماء المطر المصاحب للنجاسات المخصوصة[٣]، وقد علمت عدم نهوضه بإثبات الحكم لعدم صحّة إسناده.

وأمّا كلام العلّامة رحمه الله فلابتناء احتجاجه علىٰ عموم لفظ العذرة أيضاً، وهو خاصّ كما ذكرنا، ولأنّه موقوفٌ علىٰ ثبوت كون جموع الكثرة حقايق فيها وليس بمعلوم كما أشرنا إليه آنفاً. وقد توقّف في ذلك هو في المنتهىٰ[٤]. وعلىٰ تقدير ثبوت كونها حقايق بالنظر إلى اللغة فالإستعمال العرفي مستمرّ علىٰ خلافه.

ثمّ إنّ اللازم من احتجاجه هذا تقدير ما ينزح لذلك بما زاد على العشر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٤، الحديث ٧٠٥، مع اختلافٍ غير يسير.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٢١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤١٣، الحديث ١٣٠٠.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٩٤.

وربّما تشبّث به بعض للتقدير بالخمس بعد ضميمة الإجماع علىٰ نفي الزيادة عنها إليه.

وهو غريب؛ فإنّ ملاحظة هذا الإجماع يقتضي أن لا يكون لفظ الدلاء في الحديث مستعملاً في الكثرة. وتلفيق الإحتجاج كان موقوفاً عليه، إذ هو بعض مقدّماته.

وبالجملة فأمثال هذه الإحتجاجات تدلّ علىٰ قلّة التأمّل.

مسألة [٢٩]:

وينزح لموت الفأرة مع عدم التفسّخ ثلاث دلاء، وهو اختيار الشيخ ﷺ[١].

واعتبر المفيد وجماعة في ذلك عدم الإنتفاخ أيضاً[٢].

وقال الصدوقان: ينزح لها مع عدم التفسّخ دلو واحد[٣].

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاثة دلاء»[٤].

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد اللّه ﷺ مثله[٥].

وإنّما اشترطنا عدم التفسّخ؛ لورود الأخبار الكثيرة بنزح السبع أيضاً لها. فجعل ذلك وجهاً للجمع بين الأخبار. وقد وقع التنبيه عليه في بعضها أيضاً

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٨.

(٢) المقنعة: ٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨، الحديث ٦٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨، الحديث ٦٨٩.

كما مرّ تحقيقه في حكم التفسّخ.

وأمّا اعتبار عدم الإنتفاخ فقد بيّنا أنّه لا دليل عليه. وقول الصدوقين لم نقف له علىٰ حجّة.

وفي صحيحة زيد الشحّام المتقدّمة «فيما ينزح لموت الكلب: نزح خمس دلاء للفأرة مع عدم التفسّخ»[١]. وهو محمول على الإستحباب عند مَن يوجب النزح. وعلى الأكمليّة على القول بالندبيّة.

مسألة [٣٠]:

وينزح الثلاث لموت الحيّة. ذكره كثيرٌ من الأصحاب كالشيخَين والفاضلَين[٢]. ولم يَرِد بخصوصها نصّ.

وإنّما احتجّ له المحقّق في المعتبر بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً»[٣]. ووجّهه بأنّ أقلّ محتملات لفظ الدلاء هو الثلاث فينزّل عليها.

ثمّ قال: «والذي أراه وجوب النزح في الحيّة لأنّ لها نفساً سائلة وميتتها نجسة»[٤].

وتبعه في هذا الإحتجاج العلّامة في المنتهىٰ فقال ـ بعد ذكر الرواية ـ: إنّها تحمل على الثلاث أخذاً بالمتيقّن في أقلّ الجمع. ثمّ ذكر القليل بوجود النفس

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

(٢) النهاية ونكتها: ٢٠٨، والمقنعة: ٦٧، والمعتبر ١: ٧٥، ومختلف الشيعة ١: ٢١٤.

(٣) الكافي ٣: ٦، الحديث ٧.

(٤) المعتبر ١: ٧٥.

لها[١].

واستبعد بعض المحقّقين من المتأخّرين هذا التعليل.

ولا يذهب عليك ما في قول العلّامة ﷺ: «إنّ المتيقّن في لفظ الدلاء هو الثلاث»، من المنافاة لما حكيناه عنه آنفاً في الإحتجاج بمثله على عدم إجزاء ما دون الخمس.

ولم يذكر في المختلف هذه الحجّة عند تقريره لدليل هذا الحكم بل قال: «إنّ حجّته رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ: في ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّها العصفور يُنزح منها دلوٌ واحد»[٢]. فالحيّة يجب فيها أكثر من العصفور وإلّا لم يختصّ القلّة بالعصفور. وإنّما وجب نزح ثلاث لمساواتها الفأرة في قَدر الجسم.

ورواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه ﷺ: أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: «الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة»[٣]. ولا ريب أنّ الحيّة لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم[٤].

ولا يخفى ما في التوجيهَين الواقعَين في هذه الحجّة من التكلّف والتعسّف، مضافاً إلى ضعف الروايتَين.

وقد حكى حاصل هذا الكلام الشهيد في الذكرى ثمّ قال: وهو مأخذ

---

(١) منتهى المطلب ١: ٩٥ و٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٣.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢١٤.

ضعيف[١]. والأمر كذلك.

وأمّا الإحتجاج الأوّل فليس ببعيدٍ عن الصواب، إلّا أنّ في نهوضه بإثبات الحكم على القول بالإنفعال أو وجوب النزح نظراً من حيث عدم بلوغ سند المخبر حدّ الصحّة عندنا، كما بيّناه في البحث عمّا ينزح لموت البعير؛ إذ قد مرّ ذكره هناك فيشكل حينئذٍ إثبات الوجوب به.

ثمّ ـ على تقدير ثبوت النفس للحيّة، والقول بالإنفعال ـ يشكل الإكتفاء به في الحكم بالطهارة.

وأمّا على القول بالإستحباب فهو كافٍ فيه. ويؤيّده ما في صحيح معاوية ابن عمّار السابق في حكم الفأرة من نزح الثلاث للوزغة أيضاً[٢] فإنّه يدلّ على نزحها للحيّة بطريقٍ أولى؛ حيث إنّ الوزغة ليست ذات نفس قطعاً، وقد استحبّ لها النزح، فالحيّة أولى.

إذا تقرّر هذا فاعلم: أنّ المحقّق حكى في المعتبر عن الشيخ علي بن بابويه أنّه قال في رسالته: إذا وقع فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستقِ للحيّة دلواً وليس عليك فيما سواها شيء[٣].

وحكى هذه العبارة بعينها عنه العلّامة ﷺ في المنتهى إلّا أنّه لم يسندها إلى رسالته[٤].

وقال في المختلف: قال علي بن بابويه ﷺ في رسالته: إذا وقعت فيها حيّة

---

(١) ذكرى الشيعة: ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ و ٢٤٥، الحديثان ٦٨٨ و ٧٠٦.

(٣) المعتبر ١: ٧٤.

(٤) منتهى المطلب ١: ٩٥.

أو عقرب أو خنافس أو بنات وِردان فاستقِ منها للحيّة سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء. ثمّ ذكر أنّ حجّته في ذلك كونها في قدر الفأرة أو أكبر. وقد بيّنا أنّ في الفأرة سبع دلاء فلا تزيد الحيّة عنها للبراءة ولا ينقص عنها للأولويّة[١].

ولم يذكرا له على الحكاية الأُخرىٰ حجّة. ولا ريب في فساد الحجّة المذكورة.

ثمّ إنّ هذا الإختلاف الذي وقع في النقل عجيب. وأعجب منه أنّ النسخة التي عندنا للرسالة خالية من كلا النقلين، والذي فيها: «وإن وقعت فيها حيّة -إلىٰ أن قال- فاستقِ منها للحيّة دلاء». وهذه النسخة قديمة وعليها آثار التصحيح والمعارضة. وعلىٰ ما فيها ربّما لا يبقىٰ في المسألة خلاف؛ لأنّ لفظ الدلاء لا يبعد حمله عند الإطلاق على الثلاث؛ لما مرّ تقريره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة [٣١]:

وأوجب الصدوق والشيخان وجمع من الأصحاب نزح الثلاث لموت الوزغة[٢].

وقال أبو الصلاح للوزغة دلوٌ واحدة[٣]. ونفىٰ ابن إدريس ﷺ ذلك كلّه فلم يوجب لها شيئاً[٤].

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢١٢ و ٢١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠، ذيل الحديث ٢٨، والمقنعة : ٦٧، والنهاية ونكتها ١ : ٢٠٨.

(٣) الكافي في الفقه : ١٣٠.

(٤) السرائر ١ : ٨٣.

واستوجه المحقّق في المعتبر استحباب النزح لها[١]، واختاره العلّامة ﷺ في كثيرٍ من كتبه تفريعاً على القول بالإنفعال[٢].

احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٣].

وروىٰ مثله ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام.

قال في المعتبر: وربّما صار أبو الصلاح إلىٰ رواية يعقوب بن عيثم عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «في بئرٍ في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء؛ إنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلوٌ واحدة»[٤].

ثمّ قال المحقّق: وليس في هذا دلالة صريحة[٥]. والأمر كما قال، بل لا دلالة عند التحقيق.

واحتجّ ابن إدريس بأنّه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه[٦]. وحيث إنّه لا يعمل بالأخبار فلا حجّيّة فيها عنده.

قال في المختلف ـ بعد حكايته عنه الإحتجاج بما ذكرناه ـ: وجعل ما أفتىٰ به الجماعة من النزح إعتماداً علىٰ رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب[٧].

---

(١) المعتبر ١: ٧٥.

(٢) منتهى المطلب ١: ٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨، الحديث ٦٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٥.

(٥) المعتبر ١: ٧٤.

(٦) السرائر ١: ٨٣.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٢١٢.

واحتجّ المحقّق ﷺ بأنّ ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيء بموته فيه. نعم روي أنّ له سمّاً فيكره لذلك[١].

بمثل هذا علّل العلّامة عليه الرحمة الحكم في بعض كتبه. ويلوح منه في المختلف التوقّف حيث حكى الأقوال في المسألة والحجج من غير تعرّض لها بترجيح أو ردّ إلّا احتجاج ابن إدريس فإنّه ـ بعد نقله عنه التمسّك في عدم الوجوب بأنّه لا نفس له ـ قال: وهو جيّد، ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطبّ[٢] لحصول الضرر في الماء بالسمّ لا من حيث النجاسة، ولا شكّ أنّ السلامة من الضرر أمرٌ مطلوب للشارع فلا استبعاد في إيجاب النزح لهذا الغرض[٣]. وعندي في هذا الكلام نظر.

والتحقيق: أنّ كلام الصدوق والشيخين مبنيّ على ما سيأتي نقله عنهم في باب النجاسات ـ من حكمهم بنجاسة الوزغ ميّتاً ـ فهو على ذلك التقدير حسن، لكنّ القول بنجاسته ضعيف، كما سيجيء. وحينئذٍ يشكل الحكم بوجوب النزح له. ولا يزول بالتكلّفات التي ذكرها العلّامة إلّا أن يجعل الوجوب للتعبّد، ومعه لا يحتاج إليها.

وأمّا على ما اخترناه فالأمر هيّن؛ لأنّ التنظيف[٤] مطلوب، ولا شكّ في تأثير الميّتة في بعض أجزاء الماء ولو قليلاً فيستخبث في الجملة، لا سيّما فيما هو معدّ للشرب ونحوه، فيحسن تنظيفه بإخراج ماء يزول معه الإستخباث، وهذا

---

(١) المعتبر ١: ٧٥.

(٢) في «ب»: من حيث الطيب.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢١٢.

(٤) في «ب»: لأنّ التطيّب مطلوب.

القدر من الإعتبار كافٍ مع الحديثَين الصحيحَين[١] في إثبات الإستحباب.

مسألة [٣٢] :

وأوجب الشيخ نزح الثلاث لموت العقرب[٢]. وتبعه جماعة منهم أبو الصلاح وابن زهرة[٣]. ونفى الصدوقان في الرسالة والمقنع وجوب شيء[٤]. وقد تقدّم نقل ما تضمّن[٥] ذلك من عبارة الرسالة في حكم الحيّة.

وقال الفاضلان بالإستحباب كما في الوزغة[٦].

حجّة الشيخ على ما في المختلف رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء أو يتوضّأ؟ قال: يسكب ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة. ثمّ تشرب[٧] منه وتتوضّأ. غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما وقع فيه»[٨].

وقال في المختلف: «وفي الإستدلال بهذا الحديث نظر، وتخريجه أنّ العقرب

---

(١) في «ب»: كافٍ مع الحديث الصحيح.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٠٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٠، وغنية النزوع: ٤٩٠، من مجموعة «الجوامع الفقهيّة»، الطبعة الحجريّة.

(٤) المقنع: ٣٤.

(٥) في «ب»: نقل ما يتضمّن ذلك.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٢١٣، والمعتبر ١: ٧٥.

(٧) في «ب»: ثمّ يشرب منه.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨.

ينزح لها مع خروجها حيّاً ثلاث دلاء، فمع الموت أولىٰ، ولأنّ المقتضي للنزح في الوزغة ـ وهو السمّ ـ موجودٌ في العقرب»[١].

وحجّة النافين لوجوب النزح أنّه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس.

وما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث طويل قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة[٢] وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه. قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[٣].

وما رواه ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا يقع في الآبار؟ فقال: أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء. إلىٰ أن قال: وكلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس به»[٤].

واحتجّ الفاضلان على الإستحباب بنحو ما احتجّا به في حكم الوزغة[٥].

وقال في المختلف: إنّ الإعتماد في نفي الوجوب علىٰ حديث ابن مسكان المحكيّ في حجّة النافين. وجعله من الصحيح[٦].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢١٣.

(٢) في «ب»: والنمل وما أشبه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠، الحديث ٦٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٦، الحديث ٦.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٢١٣، والمعتبر ١: ٧٥.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٢١٣.

وذكر ما يقرب من ذلك في المنتهىٰ ووصف الحديث فيه أيضاً بالصحّة[١]. وليس بصحيح.

أمّا أوّلاً: فلأنّ في طريقه ابن سنان، والمراد به محمّد وهو مضعّف.

وأمّا ثانياً: فلأنّه أسند الحديث عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام تبعاً للتهذيب والإستبصار[٢]. وفي الكافي رواه عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٣]، كما حكيناه وهو الصحيح، فإنّ النجاشي ذكر في كتابه أنّ عبد اللّه بن مسكان روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام ثمّ قال: وقيل إنّه روىٰ عن أبي عبد اللّه عليه السلام وليس يثبت[٤].

وفي كتاب الكشّي بطريق الرواية أنّه لم يسمع من أبي عبد اللّه عليه السلام إلّا حديث «مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، وحكىٰ فيه عن أبي النصر محمّد ابن مسعود العيّاشي أنّه قال: كان ابن مسكان لا يدخل علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام شفقه إلّا يوفيه حقّ إجلاله[٥]، وكان يسمع من أصحابه ويأبىٰ أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً[٦]. وعلىٰ هذا فالحديث في الكتابَين منقطع الإسناد[٧]. وفي الكافي وإن كان متّصلاً إلّا أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠، الحديث ٦٦٦. والإستبصار ١: ٢٦، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٦، الحديث ٦.

(٤) رجال النجاشي: ٢١٤، الرقم ٥٥٩.

(٥) في «ب»: يوفيه حقّ أخذه له.

(٦) اختيار معرفة الرجال: ٣٨٣.

(٧) في «ب»: مقطوع الإسناد.

وكيف كان فليس في تصحيح هذا الخبر كثير فائدة؛ إذ ما تضمّنه من نفي التأثير عمّا عدّد فيه هو مقتضى الأصل، فلا بدّ لمدّعي خلافه من دليل. وما ذكره من الحجّة للشيخ لا يخلو من ضعف وقصور.

مسألة [٣٣] :

وينزح لموت العصفور دلوٌ واحدة، على المشهور بين الأصحاب، لا يعرف فيه خلاف إلّا من ظاهر كلام الصدوقَين حيث قال الشيخ أبو جعفر في مَن لا يحضره الفقيه : «وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فنزح منها دلو واحدة، وفيما بين الإنسان والصعوة علىٰ قدر ما يقع فيها»[١]. وكذا قال أبوه في الرسالة[٢].

والصعوة عصفور صغير ذكره في القاموس[٣].

حجّة المشهور رواية عمّار الساباطي ـ المتقدّمة في البحث عمّا ينزح لموت الإنسان ـ فإنّه قال في آخرها : وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد[٤]. وقد بيّنا ضعف الرواية. فالإحتجاج بها ضعيف.

وما قاله الصدوقان لم نقف له علىٰ دليل.

ولا يبعد العمل هنا برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سقط

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧.

(٢) المعتبر ١ : ٧٣.

(٣) تاج العروس في شرح القاموس ١٠ : ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٤، الحديث ٦٧٨.

في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»[١].

وقد سبق احتجاج المحقّق بها في حكم الحيّة، إلّا أنّه حكاها بلفظ حيوان صغير. وهي في الكافي والتهذيب والاستبصار كما ذكرنا[٢].

وأثر الإختلاف يظهر هنا؛ لعدم دخول العصفور في لفظ الحيوان بالنظر إلى العرف.

وأمّا علىٰ ما ذكرناه فتناول اللفظ له ظاهر، فيقال بنزح ثلاث؛ لأنّه أقلّ محتملات لفظ الدلاء علىٰ ما مرّ.

ويحتمل القول بمساواته لمطلق الطير لدخوله في عموم لفظه.

إذا تقرّر هذا فاعلم: أنّ بعض الأصحاب فسّر العصفور بما دون الحمامة، وهو الظاهر من تفسيرهم الطير بالحمامة ونحوها فما فوقها، مضافاً إلىٰ عدم القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع في مطلق الطير إلّا أنّ الإقتصار علىٰ لفظ العصفور في عباراتهم قليل، وأكثرهم عبّروا هنا بالعصفور وشبهه.

وربّما أبدل «الشبه» في بعض العبارات بما ماثله من الطير في مقدار الجسم أو بما في قدره.

وظاهر هذا التعبير ينافي التفسير المذكور، ويقتضي اختصاص لفظ العصفور بنوعٍ من صغار الطيور.

وذكر جماعة أنّه الأهليّ الذي يسكن الدور. ويشكل عليهم الحكم حينئذٍ؛

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤. والاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٢. والكافي ٣: ٦، الحديث ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤. والاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٢. والكافي ٣: ٦، الحديث ٧.

لأنّ دليلهم خالٍ من التعرّض للشبه، وحيث إنّ اللفظ مخصوص عندهم بنوعٍ معيّن، فمن أين يثبتون الحكم للشبه؟ وهل هو إلّا قياس؟!

علىٰ أنّا لو قدّرنا صحّة التعدية إلى الشبه نظراً إلى الإشتراك في المعنىٰ لكان اللازم إلحاق مطلق الطير في حال صفره به، كما ذهب إليه الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية علىٰ ما حكوه عنه[١]، مع أنّ ظاهرهم خلافه؛ إذ لا يعرف بينهم[٢] القول بذلك إلّا له. وقد ناقشه فيه المحقّق في المعتبر[٣]، مع أنّه ذكر «الشبه» في الشرايع والمختصر[٤] فقال ـ بعد حكايته عنه ـ: ونحن نطالبه بدليل التخطّي إلى المشابهة، ولو وجده في كتب الشيخ أو كتب المفيد لم يكن حجّة ما لم يوجد الدليل[٥].

فرع:

استثنى الشيخ قطب الراوندي من هذا الحكم الخفّاش معلّلاً بأنّه نجس. حكىٰ ذلك عنه المحقّق وغيره من الأصحاب[٦].

قال المحقّق: ونحن نطالبه من أين علم نجاسته؟ فإن التفت إلىٰ كونه مسخاً طالبناه بتحقيق كونه مسخاً، ثمّ بالدلالة علىٰ نجاسة المسخ[٧]. والأمر كما قال.

---

(١) المعتبر ١: ٧٤.

(٢) في «ب»: لا يعرف منهم القول بذلك.

(٣) المعتبر ١: ٧٤.

(٤) المختصر النافع: ٣، وشرائع الإسلام ١: ١٤، الطبعة المحققة الأولىٰ.

(٥) المعتبر ١: ٧٤.

(٦) المعتبر ١: ٧٤.

(٧) المعتبر ١: ٧٤.

مسألة [٣٤] :

وينزح لبول الرضيع أيضاً دلو واحدة. قاله الصدوقان[١] والشيخان[٢] وكثيرٌ من الأصحاب.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : ينزح له ثلاث دلاء[٣].

احتجّ الشيخ لما صار إليه برواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلوٌ واحد»[٤].

وهذه الرواية مع ضعف سندها لا دلالة لها على المدّعىٰ؛ إذ موردها الفطيم، والكلام في الرضيع.

ولو رام متمحّل ـ أن يقول : إذا دلّت هذه الرواية على الإكتفاء بالدلو للفطيم مع كون نجاسة بوله أغلظ فقد دلّت على الإكتفاء به للرضيع بطريقٍ أولىٰ، ولا دليل على الإكتفاء بما دون الدلو، مع أنّه غير معهود، بل منفيّ بما تقدّم في رواية عمّار الساباطي حيث قال فيها : «وأقلّه العصفور ينزح منها دلو» ـ لقابله بالردّ : أنّهم لا يكتفون بالدلو لغير الرضيع، فالمنطوق عندهم مطرّح فكيف يجعل وسيلة للعمل بالمفهوم ؟

وأمّا القول بالثلاث فلا نعرف مأخذه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أكثرهم فسّروا الرضيع بمن لم يأكل الطعام. وقيّده

---

(١) مختلف الشيعة ١ : . والمقنع : ٤.

(٢) المقنعة : ٦٧. والنهاية ونكتها ١ : ٢٠٨.

(٣) الكافي في الفقه : ١٣٠. وغنية النزوع : ٤٩٠، من الجوامع الفقهيّة، الطبعة الحجريّة.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٣، الحديث ٧٠٠.

بعض المتأخّرين بكونه غالباً على اللبن أو مساوياً له، فلا يضرّ القليل.

وقال ابن إدريس ﷺ: حدّ الرضيع مَن كان له من العمر دون الحَولَين سواء أكل في الحَولَين أو لا، وسواء فطم فيهما أو لم يفطم[1].

وأنت خبيرٌ بأنّ البحث في ذلك فرع وجود لفظ الرضيع في مستند الحكم وهو منتفٍ. قال المحقّق في المعتبر ـ بعد نقل كلامهم في ذلك ـ: ولستُ أعرف التفسير من أين نشأ؟ والرواية تتناول الفطيم، فنحن نطالبهم بلفظ «الرضيع» أين نقل؟ وكيف قدّر لبوله الدلو الواحدة[2]؟

فرع:

قيّد الشهيد ﷺ في البيان الرضيع بابن المسلم[3]. وهو التفات إلىٰ ما مرّ تحقيقه من اعتبار الحيثيّة في جميع موجبات النزح، فإذا انضاف إلى الحيثيّة التي هي مورد النصّ حيثيّة أُخرىٰ لم يكن النصّ دالاً على الإكتفاء بالمقدّر لها، والأمر ها هنا كذلك فإنّ النصّ ـ علىٰ تقدير ثبوته ـ إنّما يدلّ علىٰ أنّ بول الرضيع من حيث هو بوله يكتفىٰ له بالدلو، فإذا انضمّ إليه ملاقاة بدن الكافر تعدّدت الحيثيّة، والدليل لا يتناولها.

وقد اتّفق للشهيد وغيره اعتبار هذا المعنىٰ في مواضع دون أُخرىٰ وليس بجيّد؛ لأنّ المقتضي في الجميع واحد، فإمّا أن [يعتبر] في الكلّ أو يلغىٰ. وقد صرّح في البيان بالتسوية بين المسلم والكافر في موت الإنسان[4]. وأطلق

---

(١) السرائر ١: ٧٨.

(٢) المعتبر ١: ٧٢.

(٣) البيان: ١٠٠.

(٤) البيان: ١٠٠.

الحكم في البول والعذرة وقيّد هاهنا كما حكيناه وهو عجيب.

وفي الذكرىٰ احتمل في العذرة الفرق بين فضلة المسلم والكافر، وعلّله بزيادة النجاسة بمجاورته[١]، ولم يتعرّض لهذا الإحتمال في غيرها.

تتمّة تشتمل علىٰ مسائل:

[المسألة] الأولىٰ:

صرّح جماعة من الأصحاب بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث يحكم بنجاسته، بل هو طريق اختصّ به وشارك غيره من المياه في الطهارة بوصول الجاري إليه ووقوع ماء الغيث عليه وإلقاء الكرّ، علىٰ ما مرّ تفصيله.

وظاهر كلام المحقّق أنّ الأمر منحصرٌ في النزح حيث قال في المعتبر: «إذا أُجري إليها ـ يعني البئر ـ الماء المتّصل بالجاري[٢] لم يطهر؛ لأنّ الحكم متعلّق بالنزح ولم يحصل»[٣]. والحكم بالإنحصار يفهم من التعليل الذي ذكره، وإلّا فالكلام الأوّل محتمل لأن يكون ناظراً إلىٰ اشتراط الإمتزاج في طهارة مثله ـ علىٰ ما سبق نقله عنه في حكم الغديرين ـ ولكنّ التعليل ينادي بنفيه ويؤذن بنفي كلّ طريق سوى النزح.

وقد ذكر العلّامة في أكثر كتبه هذا الطريق الذي ذكره في المعتبر وحكم بالطهارة به، ففي المنتهىٰ: «لو سيق إليها نهر من الماء الجاري وصارت متّصلةً

---

(١) ذكرى الشيعة: ١١.

(٢) في «ب»: الماء الجاري.

(٣) المعتبر ١: ٧٩.

به فالأولىٰ ـ على التخريج ـ الحكم بالطهارة لأنّ المتّصل بالجاري كأحد أجزائه فخرج عنه حكم البئر[١]. وفي القواعد: لو اتّصلت بالنهر الجاري طهرت[٢].

واختلفت فتوى الشهيد ﷺ في هذه المسألة، فقال في البيان: «ينجس ماء البئر بالتغيّر ويطهر بمطهّر غيره وبالنزح». ثمّ قال: «والأصحّ نجاسته بالملاقاة أيضاً ويطهر بما مرّ وبنزح كذا». وذكر المقادير[٣].

وقال في الدروس: «لو اتّصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الإمتزاج، أمّا لو تسنّما عليها من عل فالأولىٰ عدم التطهير لعدم الإتّحاد في المسمّىٰ»[٤].

وفي الذكرىٰ: «وامتزاجها بالجاري مطهّر لأنّه أقوىٰ من جريان النزح باعتبار دخول ماءها في اسمه»[٥].

ومنعه في المعتبر؛ لأنّ الحكم متعلّق بالنزح ولم يحصل، وكذا لو اتّصل بالكثير. أمّا لو وردا من فوق عليها فالأقوىٰ أنّه لا يكفي لعدم الإتّحاد في المسمّىٰ[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولا يخفىٰ أنّ اشتراطه لعدم علوّ المطهّر في العبارتَين الأخيرتَين يخالف ما ذكره في الأُولىٰ من طهارته بمطهّر غيره.

والتحقيق عندي مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحقّقه فيه

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٨٩.

(٣) البيان: ٩٩.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٠، الطبعة الحجريّة.

(٦) المعتبر ١: ٧٩.

من الطرق التي ذكرناها سابقاً.

ووجهه علىٰ ما اخترناه ـ من اشتراط الإمتزاج بالمعنى الذي حقّقناه ـ واضح؛ فإنّ ماء البئر ـ والحال هذه ـ يصير مستهلكاً مع المطهّر فلو كان عين نجاسة لم يبق له حكم، فكيف وهو منجّس؟ ولا ريب أنّه أخفّ.

وأمّا على القول بالإكتفاء بمجرّد الإتّصال فلأنّ دليلهم علىٰ تقدير تماميّته لا يختصّ بشيء دون شيء، إذ مرجعه إلىٰ عموم مطهّريّة الماء، فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم. والأمر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنيّاً على الغالب من عدم التمكّن من التطهّر بغيره. ولو أمكن في بعض الموارد فلا ريب أنّ النزح أسهل منه في الأغلب أيضاً، فلذلك اقتصروا عليه.

ثمّ إنّ إيجاب النزح على القول بالإنفعال أو مع حصول التغيّر ليس إلّا لإفادة الطهارة، فإذا صار الماء طاهراً بمقتضىٰ ذلك العموم ـ والفرض عدم الدليل على التخصيص ـ لا يبقىٰ للنزح وجه.

نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبّداً لم يتمّ القول بسقوطه بمجرّد الإتّصال وإن قلنا بالطهارة به.

وأمّا مع الإمتزاج فالظاهر السقوط؛ لأنّ الإستهلاك يصيّره بمنزلة المعدوم، ووجوب النزح إنّما تعلّق به في حال البقاء علىٰ حقيقته.

وبما ذكرناه ظهر ضعف تفصيل الشهيد ﷺ لا سيّما بعد اشتراط الإمتزاج ـ كما صرّح به ـ فإنّ اعتبار الإتّحاد مع ذلك ممّا لا وجه له.

وأمّا ما تمسّك به المحقّق فدفعه ظاهر بعد ما قرّرناه.

[المسألة] الثانية :

إذا وقع في البئر ما يوجب نزح الجميع وتعذّر نزحه لكثرة الماء فالمشهور

بين الأصحاب: أنّه يتراوح عليه أربعة رجال يوماً، كلّ اثنين دفعةً. وذكر العلّامة في المنتهىٰ أنّه لا يعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس[١].

واحتجّوا له برواية عمّار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث طويل قال: «وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تنزف كلّها. ثمّ قال عليه السلام: فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»[٢].

وهذه الحجّة في نهاية الضعف؛ لأنّ في طريق الرواية جماعة من الفطحيّة وقد تضمّنت ما لا يقولون به: وهو إيجاب نزح الماء كلّه للكلب أو الفأرة.

وربّما تمحّل بعضهم لترويجها فأجاب عن الطعن من جهة الإسناد: بأنّ الجماعة الذين في طريقها من الفطحيّة، مشهود لهم [بالوثاقة]، فتقبل روايتهم إذا لم يكن لها معارضٌ من الحديث السليم، وجعل إيجاب نزح الجميع لما عدّد فيها علىٰ حصول التغيّر وهو كما ترىٰ. مع أنّ ظاهر قوله فيها: «ثمّ يُقام عليها» يخالف ما ذكروه؛ لاقتضائه التراوح يومين، ولم أرَ من تنبّه له، وكلمة «ثمّ» موجودة في التهذيب[٣] ومحكيّة في متن الرواية في الكتب الفقهيّة إلّا المعتبر فإنّه خالٍ منها علىٰ ما رأينا[٤].

وعلىٰ كلّ حال فالتمسّك في هذا الحكم بمثل هذه الرواية في غاية الإشكال.

وقد اتّفق للشيخ في التهذيب الإحتجاج له بطريقٍ آخر في نهاية الغرابة،

---

(١) منتهى المطلب ١: ٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢، الحديث ٦٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢، الحديث ٦٩٩.

(٤) المعتبر ١: ٥٩.

وحكاه عنه المحقّق في المعتبر[١] والعلّامة في المنتهىٰ[٢] وبيّنا ضعفه وهو غنيّ عن البيان، فلا جرم كان الإضراب عن ذكره أولىٰ. هذا.

وقد قال المحقّق في المعتبر: «إنّ رواية عمّار وإن ضعف سندها فإنّ الإعتبار يؤيّدها من وجهَين:

أحدهما: عمل الأصحاب علىٰ رواية عمّار [لوثاقته] حتّىٰ أنّ الشيخ ادّعىٰ في العدّة إجماع الإماميّة على العمل بروايته ورواية أمثاله ممّن عدّدهم[٣].

الثاني: أنّه إذا وجب نزح الماء كلّه وتعذّر فالتعطيل غير جائز، والإقتصار علىٰ نزح البعض تحكّم، والنزح يوماً يتحقّق معه زوال ما كان في البئر، فيكون العمل به لازماً»[٤].

واستقرب العلّامة في المنتهى الإعتبار الثاني[٥].

وأرىٰ أنّ جميع ما يذكر هنا تكلّف. ومن أغربه كلام المحقّق في الإعتبار المتعلّق بالسند فقد حكينا عنه في المباحث الأُصوليّة، عند بيان شرايط العمل بخبر الواحد، أنّه نقل عن الشيخ القول بجواز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم محتجّاً بعمل الطائفة، وردّه بأنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[٦]، فكيف يتشبّث هنا بعين ما ردّه هناك ويعترف بنفس ما أنكره؟

---

(١) المعتبر ١: ٦٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ٧٣.

(٣) المعتبر ١: ٥٩.

(٤) المعتبر ١: ٦٠.

(٥) منتهى المطلب ١: ٧٤.

(٦) معارج الأُصول: ١٤٩، المعتبر ١: ٦٠.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ عباراتهم في تحديد زمن التراوح مختلفة.

ففي عبارة المفيد: من أوّل النهار إلىٰ آخره[١]، وتبعه جماعة منهم ابن زهرة[٢]. وفي عبارة الصدوقين: من غدوة إلى الليل[٣]. وفي نهاية الشيخ: من الغدوة إلى العشيّة[٤].

قال المحقّق بعد حكايته هذه العبارات: «ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من أوّل طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس أحوط؛ لأنّه يأتي على الأقوال»[٥].

وقال الشهيد في الذكرىٰ بعد أن ذكر اختلاف العبارات في ذلك: «والظاهر أنّهم أرادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؛ لأنّه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل»[٦].

وما ذكره المحقّق من الأحوطيّة حسن.

وأمّا كلام الشهيد ففي موضع النظر؛ لأنّ الحمل علىٰ يوم الصوم يقتضي عدم الإجتزاء باليوم الذي يفوت من أوّله جزء وإنْ قلّ. وعباراتهم لا تدلّ عليه، بل ظاهرها ما هو أوسع من ذلك. ولفظ الرواية محتمل أيضاً لصدق اسم اليوم وإن فات منه بعض الأجزاء إذا كانت قليلة.

---

(١) المقنعة: ٦٧.

(٢) غنية النزوع: ٤٩، الطبعة الحجرية للجوامع الفقهية.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه ١: ١٩.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٢٠٧.

(٥) المعتبر ١: ٦٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٠، الفرع السادس من العارض الثالث من باب الطهارة.

وبالجملة فهذا التدقيق اللازم من جملة «يوم صوم» مستبعد.

وقد تبعه علىٰ ذلك المتأخّرون فأوجبوا تفريعاً على القول بالوجوب إدخال جزء من الليل أوّلاً وآخراً من باب مقدّمة الواجب.

وجعله في الذكرىٰ أولىٰ؛ ليتحقّق حفظ النهار[١]. وربّما أوجب بعضهم تقديم التأهّب بتهيئة الآلات قبل الجزء المجعول مقدّمة. وهذه الفروع كلّها غير واضحة كالأصل.

وقد بقي في المسألة أُمورٌ نبّهوا عليها، والنصّ ـ بتقدير نهوضه بإثبات الحكم ـ يدلّ علىٰ أكثرها.

منها: اعتبار الإشتغال بالنزح طول اليوم، فينزح اثنان من الأربعة وقتاً بأن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يميح[٢]، ثمّ يستريحان فيقوم الآخران مقامهما، وهكذا.

واستثنى الشهيد زمان الصلاة جماعة، والإجتماع في الأكل؛ وعلّله باقتضاء العرف له[٣].

واقتصر بعض الأصحاب على الأوّل فارقاً بينهما: بأنّ الثاني يمكن حصوله حال الراحة؛ لأنّه من تتمّتها، بخلاف الأوّل فإنّ الفضيلة الخاصّة للجماعة لا تحصل إلّا به. وربّما نفىٰ بعضهم الإستثناء من أصله.

والأظهر استثناء الأمرين، وإن كان التفصيل أحوط.

ومنها: اشتراط كون الأربعة رجالاً؛ لدلالة لفظ القوم عليه. وهو اختيار

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠، الفرع العاشر من العارض الثالث.

(٢) في «ب»: أحدهما فوق البئر يمنح بالدلو والآخر فيها يمنح.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٠، الفرع الثالث من العارض الثالث.

الأكثر.

وقال في المعتبر: «إن عملنا بالخبر المتضمّن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان»[١]. وهو بعيد؛ إذ لا يتبادر منه في العرف إلّا الرجال، ولنصّ جماعةٍ من أهل اللغة علىٰ ذلك.

قال الجوهري: القوم الرجال دون النساء[٢].

وقال ابن الأثير في النهاية: «القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثمّ غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلهنّ به يعني في قوله تعالى: ﴿ لا يسخر قومٌ من قومٍ ولا نساءٌ من نساءٍ ﴾[٣].

ومنها: عدم إجزاء ما دون الأربعة وإن أمكن حصول الغرض بالإثنين الدائبَين؛ لأنّه مخالف لقوله في الحديث: «يتراوحون اثنين اثنين».

واستقرب في التذكرة الإجتزاء بالإثنين القويّين اللذَين ينهضان بعمل الأربعة[٤]، وأمّا الزيادة عليها فأجازوها من باب مفهوم الموافقة، إلّا أن يقتضي التكثير إلى الإبطاء وتضييع الوقت.

ومنها: تعيّن كونه في النهار فلا يجزي الليل، ولا الملفّق منه ومن النهار، وإن زاد عن مقدار يوم طويل؛ اقتصاراً علىٰ موضع النصّ. ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير؛ للإطلاق المتناول لهما.

قال في الذكرىٰ: والأولىٰ استحباب تحرّي الأطول حيث لا ضرر؛ لما فيه

---

(١) المعتبر ١: ٧٧.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠١٦.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤: ١٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨.

من المبالغة في التطهير[١].

[المسألة] الثالثة :

إذا تغيّر ماء البئر بالنجاسة نجس إجماعاً. وفي القدر الذي يطهر به من النزح خلاف :

فالقائلون بعدم انفعاله بالملاقاة اكتفَوا فيه بما يزول معه التغيّر.

وأمّا الذاهبون إلى الإنفعال فلهم في المسألة أقوال :

الأوّل : نزح الجميع فإنْ تعذّر فالتراوح. ذهب إليه الصدوقان ويُحكىٰ عن المرتضىٰ ﷺ ووافقهم سلّار[٢].

الثاني : النزح حتّىٰ يزول التغيّر وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد في البيان[٣].

الثالث : نزح الجميع فإن تعذّر فإلىٰ أنْ يزول التغيّر. ذهب إليه الشيخ ﷺ[٤].

الرابع : نزح الأكثر ممّا يحصل به زوال التغيّر واستيفاء المقدّر. وهو قول ابن زهرة، واختاره الشهيد في الذكرىٰ[٥].

الخامس : نزح أكثر الأمرين من المقدّر ومزيل التغيّر إن كان للنجاسة المغيّرة مقدّر، وإلّا فالجميع، فإنْ تعذّر فالتراوح. ذهب إليه ابن إدريس ووافقه

---

(١) ذكرى الشيعة : ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩. ومختلف الشيعة ١ : . والانتصار : ١١. والمراسم : ٣٥.

(٣) المقنعة : ٦٦. والبيان : ٩٩.

(٤) النهاية ونكتها ١ : ٢٠٩.

(٥) غنية النزوع : ٤٩٠ من الجوامع الفقهيّة، الطبعة الحجريّة. وذكرى الشيعة : ٩.

من المتأخّرين الشيخ علي تفريعاً علىٰ القول بالإنفعال[١]، فإنّه لا يقول به. وهو اختيار والدي في شرح الإرشاد حيث قال فيه بالإنفعال[٢].

السادس: نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرّين من زوال التغيّر والمقدّر. ذهب إليه الشهيد في الدروس[٣]. وكلام المحقّق في المعتبر محتمل لهذا القول[٤]، ولإيجاب نزح الجميع فإن تعذّر نزح حتّىٰ يزول التغيّر ثمّ يستوفى المقدّر. وأرىٰ الإحتمال الأوّل إلىٰ عبارته أقرب.

وربّما نسب إليه القول بنزح ما يزيل التغيّر أوّلاً ثمّ المقدّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر وإلّا فالجميع، وإنْ تعذّر فالتراوح. ولا نعرف لهذه النسبة وجهاً. وقد اختار مضمونها بعض مشايخنا الذين عاصرناهم فيصير قولاً سابعاً.

والثامن: نزح أكثر الأمرين ممّا يزول معه التغيّر ويستوفىٰ به المقدّر إن كان هناك تقدير، وإلّا اكتُفي بزوال التغيّر. ذهب إليه بعض فضلاء المتأخّرين.

وهذا القول هو الأقوىٰ عندي بناءً على القول بالإنفعال.

لنا: إنّ زوال التغيّر كافٍ في رفع الأثر الثابت باعتباره، كما دلّ عليه صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع السابق في الإحتجاج للقول بعدم انفعال البئر بالملاقاة حيث قال فيه: «إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّىٰ يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»[٥].

---

(١) السرائر ١: ٧١. جامع المقاصد ١: ١٣٧.

(٢) روض الجنان: ١٤٣، الطبعة الحجريّة.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦.

وفي معناه صحيح أبي أُسامة[١] الشحّام، وقد مرّ في البحث عمّا ينزح لموت الكلب، فإنّه قال فيه: «وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّىٰ تذهب الريح»[٢].

لكن لمّا كان الدليل الدالّ علىٰ وجوب نزح المقدّر مع عدم التغيّر دالاً علىٰ وجوب نزحه مع التغيّر بطريقٍ أولىٰ لتحقّق المعنى المقتضي أعني ملاقاة النجاسة مع زيادة وصف التغيّر الذي هو علّة أُخرىٰ، لا جرم توقّف الحكم بالطهارة علىٰ استيفائه، فإن حصل معه زوال التغيّر فذاك، وإلّا فلا بدّ من إزالته؛ إذ لا تعقل الطهارة بدونه.

والحاصل أنّ عود الطهارة حينئذٍ موقوف علىٰ زوال التغيّر وبلوغ المقدّر كما هو مقتضى الدليلَين، فإنْ اتّفق تقارنهما فلا إشكال، وإن سبق أحدهما فلا بدّ من بلوغ الآخر. هذا إذا كان هناك تقدير يجب العمل به، فأمّا مع انتفاء التقدير فلا مخصّص لعموم الخبر الصحيح الدالّ على الإكتفاء بزوال التغيّر مطلقاً. ولا يلزم من تخصيصه في صور معيّنة بالدليل الخاصّ ـ أعني دليل المقدّر حيث اقتضىٰ وجوب نزح الزايد إذا كان زوال التغيّر هو السابق ـ أن يخصّ في غير تلك الصور، ولا دليل.

لا يُقال: هذا يقتضي اختصاص الخبر بما لا مقدّر له إذ لم يعمل بظاهره إلّا فيه، ولا ريب أنّ أكثر النجاسات لها مقدّر، ومن المستبعد أن يكون الحديث وارداً في حكم الأقلّ مع ما في ألفاظه من العموم والشمول.

لأنّا نقول: لمّا كان الغالب تأخّر زوال التغيّر عن استيفاء المقدّر، وعكسه إنّما ذكر بطريق الإحتمال ـ فإن اتّفق وقوعه فبقلّة ـ لم يكن التخصيص بإخراج

---

(١) في «ج»: ابن أُسامة الشحّام.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

كلّ ما له مقدّر ليلزم قصر العموم علىٰ غير المنصوص فيحصل الإستبعاد، بل إنّما يقع التخصيص بإخراج ما يتأخّر مقدّره عن زوال التغيّر. ولا رَيْب أنّه أقلّ قليل ـ بالنسبة إلى المجموع من غير المنصوص، وما يتوقّف زوال تغيّره على الزيادة عن المقدّر أو يساويه ـ والتخصيص بمثل ذلك ممّا لا إشكال فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم:

أنّ حجّتنا ـ معشر الذاهبين إلىٰ عدم انفعال البئر بالملاقاة على الإكتفاء بمزيل التغيّر مطلقاً ـ هذا الحديث أعني صحيح ابن بزيع[1]، مضافاً إلىٰ ما سيأتي بيانه في حكم الجاري؛ لأنّه عندنا من جملة أفراده.

حجّة الموجبين لنزح الجميع مطلقاً:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن نتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[2].

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسئل عن بئر وقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تنزف كلّها»[3]. يعني إذا تغيّر؛ إذ مع عدم التغيّر يكفي ما دون ذلك، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة.

وأنّه ماء محكوم بنجاسته فيجب إخراجه أجمع.

حجّة القول الأوّل (في اعتبار التراوح عند تعذّر نزح الجميع): أنّه قائم مقامه في كلّ محلٍّ يجب فيه نزح الجميع.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢، الحديث ٦٧٠. وفيه: فإن أنتن...

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢، الحديث ٦٩٩، مع اختلاف يسير.

وحجّة القول الثاني : صحيح ابن بزيع[١] الدالّ على الإكتفاء بزوال التغيّر مطلقاً وكذا صحيح أبي أُسامة الشحّام[٢].

وحجّة الثالث : في اعتبار زوال التغيّر مع تعذّر الجميع : أنّ فيه جمعاً بين ما دلّ علىٰ نزح الجميع كصحيحة معاوية بن عمّار وما دلّ علىٰ اعتبار زوال التغيّر كصحيح ابن بزيع.

وحجّة الرابع : نحو ما قلناه في الإحتجاج لحكم ما له مقدّر.

وكذا الخامس بالنسبة إلىٰ هذا النوع.

وأمّا نزح الجميع لما ليس له مقدّر، فبنَوه علىٰ مذهبهم في حكم ما لا نصّ فيه حيث حكموا بنزح الجميع له مع عدم التغيّر، فمعه أولىٰ. واعتبار التراوح مع تعذّره لقيامه مقامه كما ذكر في حجّة الأوّل.

وحجّة السادس : مركّبة من حجّتي الثالث والرابع.

وحجّة السابع (بالنظر إلىٰ ما له مقدّر) : إنّ وقوع «النجاسة ذات المقدّر» موجب لنزحه بمجرّده، فإذا انضمّ إليه التغيّر الموجب لنزح ما يزول به صارا سببَين، ولا منافاة بينهما، فيعمل كلّ منهما عمله. وتقديم مزيل التغيّر لكون الجمع بين الأمرين لا يتمّ إلّا به. وأمّا بالنسبة إلىٰ ما لا مقدّر له فكما قيل في حجّة الخامس.

والجواب :

أمّا عن حجّة إيجاب الجميع فبحمل[٣] نزح البئر[٤] في صحيحة معاوية

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٤، الحديث ٦٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٧، الحديث ٦٨٤.

(٣) في «أ» و«ب» : فيحمل.

(٤) في «ب» : نزح الجميع في صحيحة معاوية.

علىٰ ما إذا توقّف زوال التغيّر عليه، جمعاً بينها وبين الصحيحتَين الدالّتَين على الإكتفاء بزواله مطلقاً، أو بحمله[١] علىٰ نزح الأكثر؛ لتوقّف[٢] زوال التغيّر عليه، كما يشعر به قوله: «إلّا أن ينتن».

وإطلاق نزح البئر علىٰ نزح أكثره جايز ولو بطريق المجاز؛ لضرورة الجمع.

فأمّا رواية عمّار: ففيها مع ضعف السند عدم الدلالة علىٰ اعتبار التغيّر. وإنّما جعلوه تأويلاً لها من حيث مخالفة مضمونها للأخبار الكثيرة المعتبرة. وإذا جاز ذلك للجمع فليجُزْ لأجله حملها علىٰ توقّف زوال التغيّر عليه.

وقولهُم: «إنّه ماء محكوم بنجاسته فيجب إخراجه أجمع» مدفوع بأنّ المحكوم بنجاسته هو المتغيّر، ونحن نقول بوجوب إخراجه[٣]. سلّمنا ولكن قد دلّ الدليل علىٰ طهارته بإخراج ما يزول معه التغيّر. فمن أين يجب الزايد؟

ومن هنا يعلم الجواب عن حجّة الأوّل بكمالها؛ فإنّ قيام التراوح مقام نزح الجميع فرع وجوبه، وقد علم انتفاء الأصل، فالفرع أولىٰ.

وأمّا عن حجّة الثاني فيعلم ممّا قرّرناه في دليل ما اخترناه.

وأمّا عن حجّة الثالث فلأنّ الجمع بين الأخبار بما ذكرناه من حمل دليل الجميع علىٰ ما إذا توقّف زوال التغيّر عليه أوضح وأولىٰ بعد ما قدّمناه من وجوب تخصيص اعتبار زوال التغيّر في ما له مقدّر بما إذا حصل معه استيفاء المقدّر؛ فإنّ الجمع حينئذٍ بالوجه الذي قلناه موجب لقلّة التخصيص، وذلك بالنسبة إلىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار زوال التغيّر فإنّه لا يقع فيه من هذه الجهة

---

(١) في «أ» و«ب»: ونحمله علىٰ نزح الأكثر.

(٢) في «ب»: ليتوقّف زوال التغيّر عليه.

(٣) في «ج»: ونحن نقول بإخراجه.

تخصيص حينئذٍ، وإنّما يخصّص هو دليل الجمع[1] بحالة توقّف زوال التغيّر عليه.

وأمّا علىٰ ما جعلوه طريق الجمع فيلزم تخصيصه بما إذا تعذّر نزح الجميع، وقد قلنا إنّه مخصوص بدليل المقدّر فيقع فيه التخصيص من وجهَين. هذا.

ودليل الجميع لا بدّ من تخصيصه على التقديرَين؛ لأنّهم إنّما يعتبرونه في حالة إمكانه. ولا ريب أنّ تعليل التخصيص مهما أمكن أولىٰ. فكيف مع الظهور والوضوح؟

وأمّا عن حجّة الرابع؛ فلأنّها إنّما تتمّ في ما له مقدّر، وأمّا غيره فإن اكتفوا فيه بمزيل التغيّر فأهلاً بالوفاق، وإلّا رددناهم بالحجّة.

وأمّا عن حجّة الخامس: فلأنّهم لم يوجبوا نزح الجميع في غير المنصوص لوجود الدليل، بل لانتفائه فلا يحصل يقين الطهارة إلّا به، وقد علمت أنّ ما دلّ علىٰ حصول الطهارة بزوال التغيّر عامّ يتناول كلّ نجاسة، فكيف يخصّ بعدم الدليل؟ بل التحقيق قلب المسألة كما سنبيّنه.

وأمّا عن حجّة السادس فيعلم من الجواب عن حجّتي الثالث والرابع.

وعن حجّة السابع: إنّ صحيحة ابن بزيع [ظاهرة] في الإكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغيّر ونفي الزايد عنه، وكذا صحيح أبي أُسامة.

وإنّما صِرنا إلى التخصيص بما يحصل معه استيفاء المقدّر لضرورة الجمع، من حيث إنّ إيجاب نزح المقدّر مع عدم التغيّر يقتضي إيجابه معه علىٰ ما مرّ تحقيقه. وإذا اندفعت المنافاة بهذا المقدّر من التخصيص لم يجز تجاوزه.

وقد ظهر بذلك أنّ قوله: «ولا منافاة بينهما» خلاف الواقع. هذا بالنظر إلىٰ ما ذكر في حكم ما له مقدّر.

---

(١) الصحيح أن يُقال: وإنّما يخصّص هو دليل الجميع بحالة توقّف زوال التغيّر عليه.

وأمّا جواب ما ذكر في حكم ما لا مقدّر له فيعلم ممّا قلناه في الجواب عن حجّة الخامس.

فرع :

إذا زال التغيّر قبل النزح على وجه لم يحصل[١] معه الطهارة وقلنا[٢] بالإنفعال بالملاقاة، ففي وجوب نزح الجميع حينئذٍ أو الإكتفاء بما يزول به التغيّر لو كان قولان :

اختار أوّلهما العلّامة في التذكرة[٣]، واستشكله في النهاية والقواعد[٤]، وصحّحه ولده فخر المحقّقين في شرحه[٥]، وقوّاه الشهيد في الذكرى[٦]، ووافقهم عليه بعض المتأخّرين.

والأقرب الثاني، وهو الظاهر من كلام الشهيد عليه الرحمة في البيان[٧]، واختيار والدي ﷺ.

لنا : إنّه مع بقاء التغيّر يكفي نزح القدر الذي يزول معه، فلأنْ يكتفىٰ بنزحه مع الزوال أولىٰ.

احتجّوا : بأنّه ماء محكوم بنجاسته، وقد تعذّر ضابط تطهيره فيتوقّف الحكم

---

(١) في «ج» : علىٰ وجه لو كان لم يحصل معه الطهارة.

(٢) في «ب» : وإن قلنا بالإنفعال.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٠.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٥ و ٢٦١. وقواعد الأحكام ١ : ١٨٩.

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٢١ و٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة : ١٠.

(٧) البيان : ١٠١، الطبعة الحجريّة.

بطهارته علىٰ نزح الجميع.

وجوابه: منع تعذّر الضابط مطلقاً؛ فإنّه يمكن في كثيرٍ من الصور أن يعلم المقدار الذي يزول معه التغيّر تقريباً. ولو فرض عدم العلم به في البعض توقّف الحكم بالطهارة حينئذٍ علىٰ نزح الجميع؛ إذ لا سبيل إلى العلم بنزح القدر المطهّر إلّا به. وقد أشار إلىٰ هذا أيضاً والدي ﷺ فحكم بنزح الجميع مع عدم علم القدر واكتفىٰ به حيث يعلم.

[المسألة] الرابعة:

اختلف أصحابنا في حكم غير المنصوص، وهو كلّ نجاسة لم يرد بتقدير ما ينزح لها دليل ولو بالعموم، فقال الشيخ في المبسوط: الإحتياط يقتضي نزح جميع الماء وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها؛ لقولهم عليهم السلام: «ينزح منها أربعون دلواً»، وإن صارت مبخّرة كان سايغاً، غير أنّ الأحوط الأوّل[1].

ويُحكىٰ عن بعض الأصحاب المصير إلى القول بالأربعين أيضاً، كما ذهب إليه الشيخ، وهو اختيار العلّامة في بعض كتبه[2]، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين.

وحكى الشهيد ﷺ في شرح الإرشاد عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، أنّه اختار في كتاب البشرىٰ نزح ثلاثين. ونفىٰ عنه الشهيد البأس[3].

---

(١) المبسوط ١: ١٢.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢١٦.

(٣) شرح الإرشاد: ١٣، الطبعة الحجريّة.

وذهب ابن إدريس وابن زهرة إلىٰ وجوب نزح الجميع[١]، واختاره أكثر المتأخّرين تفريعاً على القول بالإنفعال.

أمّا إيجاب الأربعين فلم نقف له علىٰ حجّة وأكثر الأصحاب اعترفوا بذلك أيضاً. والحديث الذي ذكره الشيخ في المبسوط غير موجود في كتب الحديث، فلا نعرف حال سنده، مع أنّ في متنه قصوراً أيضاً؛ لأنّ متعلّق نزح الأربعين غير مذكور، والدلالة موقوفة عليه.

وقد اتّفق لبعض الأصحاب التشبّث في دفع الإشكالَين بأنّ الشيخ ﷺ ثقة ثبت فلا يضرّ إرساله؛ لأنّه لا يرسل إلّا عن الثقاة، وأنّ الظاهر من احتجاجه به دلالة صدره المحذوف علىٰ محلّ النزاع.

وهذا الكلام من الضعف بمكان؛ أمّا حديث الإرسال فظاهر وقد مضى البحث فيه في موضعه. وأمّا توجيه الدلالة؛ فلأنّ احتجاج الشيخ به إنّما يدلّ علىٰ ظنّه لها، وذلك غير كافٍ بالنسبة إلينا، كيف! واحتمال الخطأ قائم في الظنون كما هو واضح.

وأمّا القول بالثلاثين فظاهرهم الإستناد فيه إلىٰ رواية كردويه السابقة في حكم وقوع ماء المطر المصاحب للنجاسات المخصوصة حيث قال فيها: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»[٢].

قال العلّامة أعلى الله مقامه في المختلف ـ بعد أن حكىٰ عن الشيخ كلامه في المبسوط واحتجاجه للأربعين بالحديث الذي ذكره ـ: «والنقل الذي ادّعاه الشيخ لم يصل إلينا، وإنّما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد، وهو ما رواه

---

(١) السرائر ١: ٨٢. وغنية النزوع: ٤٩٠، من الجوامع الفقهية.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦١٣، الحديث ١٣٠٠.

الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن كردويه وذكر الحديث، ثمّ قال: وهو يدلّ علىٰ وجوب الثلاثين، أمّا الأربعون كما ادّعاه الشيخ فلا. ومع ذلك فكردويه لا أعرف حاله فإن كان ثقةً فالحديث صحيح. وأرى الإستدلال للحكم بهذه الرواية عجيباً؛ فإنّ نزح الثلاثين فيها معلّق بأشياء مخصوصة لو زال إشكال السند عنها لصارت تلك الأشياء من قبيل المنصوص ولم يكن من محلّ النزاع في شيء، وحيث إنّ الغرض منها إثبات نزح هذا المقدار لكلّ نجاسةٍ لم يرد لها بخصوصها مقدّر، فلا بدّ من جهة عموم يكون التناول باعتبارها، وانتفاؤه ظاهر[١].

وربّما يوجد في كلام بعض الأصحاب مناقشة العلّامة في هذا الكلام بأنّ الرواية المذكورة لو دلّت على المتنازع كان ما لا نصّ فيه منصوصاً.

وهي مناقشة باردة؛ إذ لا مانع من تخصيص لفظ «المنصوص» اصطلاحاً بما ورد النصّ بمقدّره معلّقاً على نوع نجاسته أو ما في معناه، وأن يراد من «غير المنصوص» ما علّق التقدير فيه على الجنس أو علىٰ أزيد من نوع؛ فإنّه لا مشاحة في الإصطلاح. هذا.

والرواية ضعيفة السند بكردويه؛ فإنّه مجهول.

ومن الغريب أنّ العلّامة في النهاية جعلها حجّة القول بالأربعين[٢]. وفي المنتهىٰ نسب الإحتجاج بها عليه إلى البعض. ثمّ قال: «وهي إنّما تدلّ علىٰ نزح ثلاثين. ومع ذلك فالإستدلال بها لا يخلو من تعسّف»[٣]. ونِعْمَ ما قال.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢١٦.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٦٠.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٠٤.

وأمّا إيجاب نزح الجميع فوجهه: أنّه ماء محكوم بنجاسته فيتوقّف الحكم بالطهارة على الدليل. وليس علىٰ ما دون الجميع دليل واضح، فلا سبيل إلى العلم بالطهارة إلّا بنزح الجميع؛ إذ معه يحصل يقين البراءة.

ولهذا التوجيه وجه، غير أنّك قد علمت في مسألة التغيّر بالنجاسة أنّ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع يدلّ علىٰ طهر البئر مع التغيّر بالنزح إلىٰ أن يزول من غير فرقٍ بين نجاسة ونجاسة؛ لما فيه من العموم، وأنّ ضرورة الجمع بينه وبين ما دلّ على المقدّر في بعض الصور أوجبت تخصيصه بغيرها.

وأمّا دلالته في غير المنصوص فباقية بحالها، كما هو التحقيق في العام المخصوص، وحينئذٍ يكون نزح الجميع له مطلقاً مع التغيّر منتفياً وهو يقتضي نفيه مع عدم التغيّر بطريقٍ أولىٰ فيضعف القول به.

وربّما يُرجّح بهذا الاعتبار القول بالأربعين لانحصار أقوال الأصحاب ظاهراً في الثلاثة، وقد انتفى الجميع بهذا الحديث، ولا دليل على الإجتزاء بالثلاثين، فيتعيّن المصير إلى الأربعين.

وقد استوجه بعض مشايخنا القول بالأربعين ـ كما حكيناه سابقاً ـ مع استضعافه للحجّة المذكورة له في كلام الأصحاب ولم يذكر له حجّة، واعتذر عن ذلك بالطول، وأحسبه نظر إلىٰ ما قلناه. وفي الإكتفاء بمثله في إثبات الحكم نظر؛ لتوقّفه على العلم بانحصار الأقوال في العدد المخصوص، وحصوله عزيز، والغالب في مثله عدم العلم بخلافها لا العلم بعدم الخلاف، وبينهما فرق جليّ.

والمتّجه عندي الإكتفاء بنزح ما يزيل التغيّر لو كان إن وجد إلى العلم به سبيل، وإلّا فالجميع. وليس ذلك بطريق التعيين على التقديرين، بل لأنّ المقدار المطهّر غير معلوم، ومع بلوغ أحدهما يعلم حصوله لاشتمال كلّ منهما عليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المحقّق قال في المعتبر: يمكن أن يُقال إنّ كلّ ما لم يقدّر له منزوح لا يجب فيه نزح[١]؛ عملاً برواية معاوية المتضمّنة قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا يغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن»[٢].

ورواية ابن بزيع: «إنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه»[٣]. وهذا يدلّ بالعموم فيخرج منه ما دلّت عليه النصوص بمنطوقها أو فحواها ويبقى الباقي داخلاً تحت هذا العموم، وهذا يتمّ لو قلنا أنّ النزح للتعبّد لا للتطهير. وما قاله حسن.

[المسألة] الخامسة:

إذا تكثّرت النجاسة قال العلّامة: «يتداخل النزح سواء كانت النجاسة متماثلة أو متغايرة. أمّا مع التماثل؛ فلأنّ الحكم معلّق على الإسم المتناول للقليل والكثير لغةً. وأمّا مع التغاير؛ فلأنّه بفعل الأكثر يمتثل الأمرين، فيحصل الإجزاء»[٤].

وقال المحقّق في المعتبر: «إن كانت الأجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والإنسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنّور. وإن كان الجنس

---

(١) المعتبر ١: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ و ٢٣٨، الحديثان ٦٧٠ و ٦٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٠٧.

واحداً في التداخل تردّد»[١].

وجه التداخل: أنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبيّة أو البوليّة موجودة في كلّ جزء، فلا يتحقّق زيادة توجب زيادة النزح.

ووجه عدم التداخل: أنّ كثرة الواقع تؤثّر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثّر شياعاً في الماء زائداً؛ ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وإن كان ظاهراً في الحياة.

واستقرب الشهيد ﷺ ـ وجماعة من المتأخّرين منهم والدي ﷺ ـ عدم التداخل مطلقاً[٢]؛ نظراً إلىٰ أنّ الأصل في الأسباب أن تعمل عملها ولا تتداخل مسبّباتها، وأنّ ظاهر الأدلّة في الأكثر تعليق الحكم بالفرد من الجنس، فادّعاء تناول الإسم فيها للتعدّد مطلقاً في حيّز المنع. وكذا دعوىٰ حصول الإمتثال في صورة التغاير بفعل الأكثر، بل توجّه المنع إليها أظهر.

واستثنوا من ذلك ما إذا حصل بالتكثّر في المتماثل[٣] انتقال إلىٰ حالٍ أُخرىٰ لها مقدّر، كما إذا وقع دمٌ قليل ثمّ وقع بعده ما يخرجه من القلّة إلىٰ حدّ الكثرة فاكتفوا فيه بمنزوح الكثير وهذا هو الأقوىٰ.

وزاد الشهيد ﷺ في الإستثناء ما إذا كان التكثّر داخلاً تحت الإسم كزيادة كثرة الدم فلا زيادة في القدر حينئذٍ؛ لشمول الإسم وهو حسن.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الحكم علىٰ تقدير سعة ماء البئر لنزح المقادير المتعدّدة واضح.

---

(١) المعتبر ١: ٧٨.

(٢) البيان: ١٠٠.

(٣) في «ب»: التكثّر في المماثل.

وأمّا مع قصوره عنها فالظاهر الإكتفاء بنزح الجميع لأنّ به يتحقّق إخراج الماء المنفعل، والحكم بالنزح إنّما تعلّق به.

وهذا آتٍ فيما لو زاد المقدّر الواحد عن الجميع أيضاً.

وحينئذٍ فلو كان كلّ واحد من المتعدّد موجباً لنزح الجميع حصل التداخل واكتُفِيَ بنزحه مرّة.

ولو كان الماء ـ والحال هذه ـ غالباً وقلنا بقيام التراوح مقام نزح الجميع حينئذٍ، ففي الاكتفاء بتراوح اليوم للكلّ نظر:

مِن حيث إنّه قائمٌ مقام نزح الجميع و [بدل] عنه، وقد فرض الاكتفاء في المبدل بالمرّة، فكذا في البدل.

ومن أنّ الإكتفاء بالمرّة في المبدل إنّما هو لزوال متعلّق الحكم بالنزح أعني الماء المنفعل كما ذكرناه، وذلك مفقود في البدل. ولا يلزم من ثبوت البدليّة المساواة من كلّ وجه.

ويمكن ترجيح الوجه الأوّل بأنّ ظاهر أدلّة المنزوحات كون نزح الجميع أبعد غايات النزح عند ملاقاة النجاسات، وقيام التراوح مقامه حينئذٍ يقتضي نفي الزيادة عليه. ولم أقف في هذا على كلام لأحدٍ من الأصحاب.

فرع:

قال الشهيد ﷺ في الذكرى: «الحيوان الحامل إذا مات، وذو الرجيع النجس كغيرهما؛ إمّا لانضمام المخرج المانع من الدخول أو لاطلاق قدر النزح. نعم لو انفتح المخرج أو غيره تضاعف»[1].

وكلامه متّجه، غير أنّ اعتبار التعليل الثاني في الحيوان الحامل مشكل؛

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠، الطبعة الحجريّة.

من حيث إنّ الإطلاق إنّما يجدي[١] فيما يغلب لزومه لذي المقدّر كالرجيع الكائن في الجوف، وليس الحمل منه، كما لا يخفى. فالإعتماد على التعليل الأوّل. وعليه اعتمد المحقّق ﷺ في حكم ما إذا وقع في البئر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وخرج حيّاً فإنّه حكم بعدم التنجيس به، وعلّله بأنّ المخرج ينضمّ انضماماً شديداً لشدّة حذره، فلا يلقى الماء موضع النجاسة[٢].

وتبعه في الحكم والتعليل العلّامة في المنتهى[٣].

وما تضمّنه التعليل من النظر إلى شدّة الحذر وإن كان لا يتأتّى في ما نحن فيه إلّا أنّ أصل الإنضمام لا ريب في حصوله، والوصول إلى الباطن غير معلوم.

[المسألة] السادسة :

ألحق جماعة من الأصحاب جزء الحيوان بكلّه في نزح مقدّره[٤].

واستشكله بعضٌ؛ نظراً إلى حصول المغايرة بين الجزء والكلّ، فالحكم المتعلّق[٥] بأحدهما لا يتناول الآخر. وحينئذٍ ينبغي أن يكون حكمه حكم غير المنصوص. وهذا الكلام جيّد.

لكنّ التحقيق أنّ مقدّر الكلّ إن كان أقلّ من منزوح غير المنصوص اكتُفي به للجزء؛ لأنّ الاجتزاء به في الكلّ يقتضي الاجتزاء في الجزء بطريقٍ أولى

---

(١) في «ب» : إنّ الإطلاق إنّما يجري.

(٢) المعتبر ١ : ٧٩.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١١٣.

(٤) في «ج» : في نزح مقدّر له.

(٥) في «أ» و «ج» : فالحكم المعلّق أحدهما.

كما هو ظاهر.

وإن كان المقدّر زايداً على القدر الذي ينزح لما لا نصّ فيه فالمتّجه عدم وجوب نزح الزايد؛ لما ذكرنا من المغايرة المقتضية لعدم تناول الحكم المعلّق بأحدهما للآخر.

ولو اتّفق وقوع الأجزاء كلّها في أكثر من دفعة كفى لها نزح مقدّر الجملة، وإن أوجبناه للجزء فإنّها لا تخرج بذلك عن الاسم وقد علم في المسألة السابقة استثناء مثله في الحكم بعدم[1] التداخل.

أمّا لو وجد جزءان فما زاد ولم يعلم كونهما من واحد قال الشهيد ﷺ: «الأجود التضاعف[2]، وهو مبني على القول بالإلحاق».

والوجه عندي نزح أقلّ الأمرين من المقدّر للكلّ من كلٍّ منهما ومن منزوح غير المنصوص كما قلنا في الفرض الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[المسألة] السابعة:

قال العلّامة في المنتهى: «لو وجب نزح قدرٍ معيّن فنزح الدلو الأوّل ثمّ صبّ فيها فالذي أقوله ـ تفريعاً على القول بالتنجيس ـ أنّه لا يجب نزح ما زاد على العدد؛ عملاً بالأصل، ولأنّه لم تزد[3] النجاسة بالنزح والإلقاء. وكذا إذا أُلقي الدلو الأوسط.

---

(١) في «أ»: استثناء مثله من الحكم بعدم التداخل. في «ب»: استثناء مثله في الحكم لعدم التداخل.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٠.

(٣) في «أ»: ولأنّه لم يرد النجاسة.

أمّا لو أُلقي الدلو الأخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نصّ»[١].

وفي ما ذكره من الفرق بين انصباب الأخير وغيره إشكال؛ لأنّ المقتضي لإلحاق الأخير بما لا نصّ فيه كونه ماءً نجساً لاقى البئر فانفعل عنه كغيره من أنواع المنجّسات ولم يرد له مقدّر، فيكون من أفراد غير المنصوص. وهذا بعينه جارٍ في الأوّل والأوسط.

وكون البئر نجساً فيهما طاهراً في الأخير لا يصلح فارقاً؛ لأنّهم لا يرتابون في أنّ ثبوت الإنفعال بنوع من أسبابه لا يمنع من تأثير سبب آخر فيه، حتّى القائلين بالتداخل عند التعدّد فإنّهم أوجبوا نزح الأكثر.

ولو كان سبق الإنفعال مانعاً من تأثير السبب الثاني لاقتصروا على منزوح الأوّل.

وبهذا يظهر ضعف التمسّك في نفي وجوب الزايد على العدد بالأصل، وأنّ ادّعاء عدم زيادة النجاسة بالنزح والإلقاء ـ بعد القول بحدوثها إذا وقع الأخير ـ في حيّز المنع.

وقد سوّى الشهيد ﷺ بين الجميع في عدم وجوب شيء سوىٰ إعادة مثل الواقع، فقال في الذكرىٰ: لو انصبّ الدلو بأسره أُعيد مثله في الأصحّ وإن كان الأخير للأصل. وفي البيان نحوه[٢].

وقد تبيّن بما قرّرناه ضعفه.

وينبغي أن يعلم أنّ مدار الحكم هنا علىٰ انصباب ما يزيد عن القدر المعتاد

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٠. البيان: ١٠١.

تساقطه حال النزح وإن لم يستوعب مجموع الدلو؛ لتحقّق المقتضي.

والعلّامة وإن لم يتعرّض لذلك فقد أشار إليه الشهيد في الذكرىٰ. والاعتبار يرشد إليه.

وأمّا ما لا يزيد عن العادة من المتساقط وقت النزح من الدلو فلا ريب في العفو عنه.

[المسألة] الثامنة :

لو أُلقي دلو من المنزوح في بئرٍ طاهر.

قال الشهيد ﷺ : «الأقرب وجوب منزوحه يعني ما يجب للنجاسة التي هو بعض منزوحها»[١]. ووافقه على هذا بعض المتأخّرين.

وقال العلّامة في النهاية : «الأقوىٰ عدم التجاوز عن قدر الواجب في تلك النجاسة سواء الأوّل والأخير وما بينهما»[٢].

واستوجه في المنتهىٰ إلحاقه بغير المنصوص[٣].

واستقرب في التحرير الإلحاق به إن زاد منزوح تلك النجاسة على الأربعين. وكأنّه بناه على القول بنزحها لغير المنصوص حيث لم يظهر منه المصير إليه.

وهذا الخلاف جارٍ فيما لو انصبّ في البئر المنزوحة وقلنا بوجوب النزح

---

(١) البيان : ١٠١.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٦١.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٠٨.

له، وفي انصباب الأخير فيها[١] عند العلّامة. وقد شرّك بينهما في الحكم في الكتب الفقهيّة الثلاثة.

والتحقيق في ذلك ـ بناءً على القول بالإنفعال ـ إيجاب نزح أقلّ الأمرَين من مقدّر[٢] النجاسة المقتضية للنزح ومنزوح غير المنصوص علىٰ حسب ما يترجّح فيه؛ لنحو ما مرّ في حكم الجزء؛ فإنّ الاكتفاء بالمقدّر لتلك النجاسة إذا كان هو الأقلّ يقتضي الاكتفاء به للمتنجّس بها بطريقٍ أولىٰ؛ لأنّه أضعف حكماً منها كالجزء.

وأمّا إذا كان الأقلّ منزوح غير المنصوص فلأنّ النجاسة مغايرة للمتنجّس بها قطعاً فالدليل الدالّ علىٰ وجوب المقدّر لها لا يتناوله فيتوقّف إيجاب الزيادة له على الدليل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرعان :

[الفرع] الأوّل :

لو كان الواقع جميع الماء المنزوح فهو كما لو وقع الدلو الواحد.

وقد نصّ على التسوية بينهما الشهيد في البيان[٣].

وربّما يستبعد من حيث إنّ ملاقاته لماء البئر تؤثّر فيه انفعالاً. والإكتفاء بنزح مقدّر النجاسة حينئذٍ يقتضي الإقتصار علىٰ نزح المقدار الواقع فيلزم طهر المنفعل من دون نزح شيء منه.

---

(١) في «ب» : الأخير منها.

(٢) في «ج» : من مقدار النجاسة.

(٣) البيان : ١٠١.

ويندفع: بأنّ الواقع إذا شاع في أجزاء البئر صار من جملتها، ويتناوله حكمها وإن كان[١] عين نجاسة؛ فإنّها بالإستهلاك تدخل في مسمّى البئر. ألا ترىٰ أنّ كثيراً من المقادير التي ينزح لوقوع أعيان النجاسات حيث يستهلك لا ينفكّ عن أجزاء منها مستهلكة في الماء، وقد اكتُفي بها في طهر الباقي، ولم يتوقّف علىٰ كون المنزوح زايداً على القدر المعتبر بمثل[٢] مقدار النجاسة. وذلك واضح.

[الفرع] الثاني:

ذكر العلّامة في التحرير والشهيد في البيان: أنّه لو وقع المنزوح له ومادّة المنزوح في الطاهرة تداخل النزح[٣].

وهذا من العلّامة جيّد؛ لأنّه يرى التداخل مع التكثّر مطلقاً. وأمّا من الشهيد فمشكل؛ لأنّه نفى التداخل مطلقاً كما عرفت.

وقد وافقهما على التداخل هنا الشيخ علي في بعض فوائده[٤] مع أنّه ممّن يرىٰ عدم التداخل عند التكثّر مطلقاً. ووجّه الحكم هنا بأنّ الواقع نجاسة واحدة في الحقيقة فلا يتعدّد منزوحها.

وتوجّه المنع إليه ظاهر؛ فإنّ أحدهما منجّس والآخر نجاسة، وكلّ منهما يؤثّر الإنفعال لو انفرد وهو معترف به أيضاً فحكمه بالتداخل مصيرٌ إلى القول بالتداخل من حيث لا يعلم.

---

(١) في «ب» و«أ»: وتناوله حكمها حقّاً وإن كان عين نجاسة.

(٢) في «ب»: لمثل مقدار النجاسة.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٥. البيان: ١٠١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٧.

[المسألة] التاسعة :

تطهير البئر بغور مائها فإذا عاد بعد ذلك فهو طاهر لا يجب له نزح. قاله كثيرٌ من الأصحاب.

وعللّوه بأنّ المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور، كما يحصل بالنزح. ولا يعلم[١] كون العايد هو الغاير، فالأصل فيه الطهارة.

وبأنّ النزح لم يتعلّق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ولا نعلم وجوده والحال هذه فلا يجب النزح. وما قالوه متّجه.

واعلم أنّ بعض من حكم بالطهارة هنا وسقوط النزح ـ لما ذكر من التعليل ـ نفاها إذا أُجريت[٢]. وأوجب النزح حينئذٍ مع أنّ التوجيه المذكور هنا جارٍ بعينه هناك. ويزيد عنه بحصول الجزم بأنّ الآتي غير الذاهب، فإنّ الجريان يذهب الموجود قطعاً وما يأتي بعده ماء جديد.

مضافاً إلىٰ أنّ الحكم بالنزح معلّق بالبئر[٣]، والإجراء يخرجها عن الإسم.

فالذي ينبغي : إسقاط النزح في الصورتين، والحكم بطهارة الماء الجديد في الحالَين.

ولعلّ نافي الحكم في صورة الإجراء يريد به إجراءً لا يعلم معه ذهاب الماء المحكوم بنجاسته ومع ذلك فلا أراه يسلم من المناقشة.

---

(١) في « ب » : ولا نعلم كون العايد.

(٢) في « ب » : إذا جريت.

(٣) في « ب » : معلّق بماء البئر.

[المسألة] العاشرة :

يجب إخراج النجاسة قبل الشروع في النزح إذا كان لها مقدّر وكانت عينها باقية وقلنا بالإنفعال بالملاقاة.

ووجهه ظاهر؛ فإنّ الملاقاة الموجبة للنزح المقدّر تبقىٰ ما بقيت العين، فلا يظهر للنزح فائدة. ولا يعتبر ذلك في غير المقدّر لفقد العلّة.

فرع :

قال الشهيد ﷺ في الذكرىٰ : «لو سقط[١] الشعر في الماء نزح حتّىٰ يظنّ خروجه إن كان شعر نجس العين، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح ما دام الشعر؛ لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها أو استحالتها. وكذا لو تفتّت اللحم.

ولو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق؛ لمجاورته النجس مع الرطوبة، وعدمه؛ لطهارته في أصله. ولم أقف في هذه المسألة علىٰ فُتيا لمن سبق منّا»[٢]. وما ذكره جيّد.

والظاهر رجحان اللحاق في شعر طاهر العين، فيتوقّف التطهير علىٰ خروجه. وبه قطع في الدروس[٣].

---

(١) في «أ» : ولو تمعّط الشعر.

(٢) ذكرى الشيعة : ١١.

(٣) الدروس الشرعيّة ١ : ١٢١.

[المسألة] الحادية عشرة :

لايعتبر في النزح النيّة؛ لأنّه بمنزلة إزالة النجاسة، ولأنّ اعتبارها علىٰ خلاف الأصل، فيحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل. وظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه أيضاً. وبالجملة فهو ممّا لا ريب فيه.

ولا يعتبر في النازح البلوغ، ولا الإسلام، فيجوز أن يتولّاه الصبيّ والكافر إذا لم تصل مباشرته إلى الماء، ولا الذكوريّة، بل ولا الإنسانيّة، فيجزي نحو الدالية والسانية[1]؛ لصدق الإسم. وهذا في غير التراوح كما مرّ.

وهل ينجس النازح ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بنجاسته؟ احتمالان. أقربهما نعم.

وصرّح الشهيد في أكثر كتبه بالعدم[2]. وعلّله في الذكرىٰ بعدم أمر الشارع بالغسل. وفيه نظر لا يخفىٰ.

أمّا الدلو والرشا[3] فلا يجب غسلهما بعد الانتهاء، وهو ممّا لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب.

ووجّه المحقّق في المعتبر الحكم في الدلو ـ حيث لم يتعرّض لغيره ـ بأنّه لو كان نجساً لم يسكت عنه الشرع، وبأنّ استحباب الزيادة في النزح ثابت

---

(١) الدالية : شيء يتّخذ من خوص وخشب يستقىٰ به بحبال يشدّ في جذع طويل، والسانية : من سأ القوس أي طرفها المعطوب المعقرب. راجع تاج العروس ١٠ : ١٢٩ و ١٦٨.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٠.

(٣) الرشا : حبل الدلو.

في بعض الموارد وهو يدلّ علىٰ عدم النجاسة وإلّا لتنجّس ماء البئر عند الزيادة قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه[١].

وتبعه في هذا التوجيه العلّامة في المنتهىٰ[٢]، والشهيد في الذكرىٰ[٣] وهو حسن.

وأمّا جوانب البئر فأولىٰ بعدم النجاسة بما يصيبها من ماء النزح.

واحتجّ له في المعتبر بلزوم المشقّة[٤]. وتبعه في المنتهىٰ[٥].

وقال في الذكرىٰ: «أجمعوا علىٰ طهارة الحمأة[٦] والجدران.

[المسألة] الثانية عشرة:

المرجع في الدلو إلى العادة؛ إذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة لو قلنا بالحقايق الشرعيّة، ولا عُرِف لزمانه فيها عُرْف ليحمل عليه. والقاعدة في مثله عند انتفاء الأمرين الرجوع إلى العُرْف الموجود إن لم يخالف وضع اللغة الثابت، وإلّا كان هو المقدّم. وكلّ ذلك منتفٍ في ما نحن فيه، فيرجع فيه إلىٰ ما يصدق عليه الإسم في العرف الآن صغيراً كان أو كبيراً.

---

(١) المعتبر ١: ٧٩.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٠.

(٤) المعتبر ١: ٧٩.

(٥) منتهى المطلب ١: ١٠٥.

(٦) الحَمْأة: الطين الأسود المنتن. وحَمِئت البئر فهي حَمِئَة إذا صارت فيها الحَمأةُ وكَثُرت. لسان العرب ٣: ٣١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي.

ولو اعتيد في تلك البئر نوع فالأجود الاقتصار عليه بعد تحقّق صدق الإسم لا مطلقاً ـ كما ذهب إليه بعض المتأخّرين ـ حيث اكتفىٰ بالمعتاد عليها، وإن كان نحو آنية الفخار إذا كان ممّا يستقي به الإنسان في البلد غالباً.

وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ تعليق الحكم على الدلو يقتضي الوقوف مع مسمّاه ـ كما هو واضح ـ ولا ريب في عدم صدقه علىٰ نحو الآنية المذكورة.

ولو اختلف المعتاد ولم يغلب البعض فالأصغر بحزٍ والأكبر أفضل.

وإن غلب فهو أوْلىٰ[1] على الأولىٰ.

ويُعزىٰ إلىٰ بعضٍ القولُ: بأنّ المراد بالدلو الهجرية[2] وأنّ وزنها ثلاثون رطلاً. وإلىٰ آخر القولُ: بأنّ وزنها أربعون. ولا نعرف المأخذ.

[المسألة] الثالثة عشرة :

لا يعتبر الدلو في النزح لإزالة التغيّر، ولا في نزح الجميع؛ إذ الغرض في الموضعين إخراج الماء، وهو يصدق بأيّ وجهٍ اتّفق. وكذا في نزح الكرّ حيث يعتبر.

والوجه في الكلّ واضح. وقد نبّه علىٰ ذلك جماعةٌ من الأصحاب في النزح للتغيّر.

وأنت خبيرٌ بأنّ العلّة في الجميع واحدة.

أمّا ما يجب له مقدّر معدود ففي تعيّن نزحه بالدلو أو جواز إخراجه بآلةٍ كبيرة تَسَعُ العدد خلافٌ بين الأصحاب.

---

(١) في «ج»: فهو الأولىٰ.

(٢) في «ب»: المراد بالدلو النجرية.

فذهب المحقّق في المعتبر[١]، والعلّامة في المنتهىٰ والتحرير[٢]، والشهيد في الدروس والبيان إلى الأوّل[٣]. ووافقهم جماعةٌ من المتأخّرين، منهم والدي رحمه الله[٤].

وقال العلّامة في أكثر كتبه[٥]، والشهيد في الذكرىٰ بالثاني[٦]. واختاره بعض مشايخنا المعاصرين.

والأقرب الأوّل.

لنا: إنّ الأدلّة وردت بالعدد، ولعلّ الحكمة متعلّقة به، فيتوقّف الحكم بقيام غيره مقامه على الدليل.

احتجّوا بأنّ الأمر بالنزح واردٌ على الماء، والدلاء مقدار، فيكون القدر هو المراد وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره، بخلاف غيره.

وبأنّ الغرض من النزح إخراج الماء من حدّ الواقف إلىٰ كونه جارياً جرياناً يزيل[٧] التأثير الحاصل عن النجاسة، ويفيده التطهير. ولذلك اختلف فيه التقدير لاختلاف النجاسات بقوّة التأثير وضعفه، وتفاوت الآبار بسعة المجاري وضيقها. ولا يخفىٰ أنّ هذا الغرض يحصل بإخراج المقدار المعيّن بأيّ وجهٍ اتّفق.

---

(١) المعتبر ١ : ٧٧.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٠٤، وتحرير الأحكام ١ : ٥.

(٣) الدروس الشرعيّة ١ : ١٢١. والبيان : ١٠٠، الطبعة المحققة الأولىٰ.

(٤) مسالك الأفهام ١ : ١٩، الطبعة المحققة (مؤسسة المعارف الإسلامية).

(٥) منتهى المطلب ١ : ١٠٤.

(٦) ذكرى الشيعة : ١٠، الفرع الرابع من العارض الثالث.

(٧) في « ج » : مزيل التأثير.

والجواب :

عن الأوّل : أنّا نسلّم كون النزح وارداً على الماء وأنّ الدلاء مقدار، ولكن نمنع كون المراد إخراج القدر مطلقاً؛ لأنّ الأوامر وردت بطريقٍ خاص واتّباعها لازم.

وعن الثاني : أنّه وإن كان الغرض من النزح الإجراء إلّا أنّ طرقه مختلفة. والأدلّة إنّما وردت ببعضٍ معيّن منها، فإلحاق غيره به قياس.

مع أنّ الفارق ربّما كان موجوداً من حيث إنّ تكرار النزح موجبٌ لكثرة اضطراب الماء وتموّجه وهو مقتضٍ لاستهلاك أجزاء النجاسة الشايعة فيه فيكون سبباً لطيبه. ولعله الحكمة في الأمر به. ومن البيّن أنّ ذلك لا يحصل مع الإخراج دفعةً أو ما في معناها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[المسألة] الرابعة عشرة :

لا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا، إلّا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناءً على القول بالإنفعال أو بتغيّرها بها علىٰ ما اخترناه.

ولا نعرف في ذلك خلاف.

ويدلّ عليه مع الأصل رواية محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام : «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقلّ وأكثر يتوضّأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء[1]».

ورواية أبي بصير قال : «نزلنا في دارٍ فيها بئر إلىٰ جنبها بالوعة ليس بينهما إلّا نحوٌ من ذراعَين، فامتنعوا من الوضوء منها فشقّ ذلك عليهم، فدخلنا علىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤١١، الحديث ١٢٩٤.

أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: توضّوا منها، فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبّ في وادي ينصبّ في البحر»[١].

وقد ورد بخلاف هذا روايات رواها زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير في الحسن قالوا: «قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها، أينجّسها؟ قال: فقال: إن كان البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها. وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ[٢] الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع أذرع لم ينجّسها. وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه. قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ فيه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتّىٰ يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه»[٣].

وهذه الرواية تدلّ بظاهرها من جهات متعدّدة علىٰ حصول التنجيس بالتقارب.

ويشكل بأنّه إنّما يتمّ على القول بالإنفعال بالملاقاة وقد بيّنا أنّ التحقيق خلافه.

سلّمنا ولكنّ الإتّفاق واقع من القائلين بالإنفعال علىٰ عدم التنجيس بالتقارب الكثير. حكاه العلّامة في المنتهىٰ[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، الحديث ٢٤.

(٢) في «ب»: وينزّ الماء عليها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٣.

(٤) منتهى المطلب ١: ١١٢.

وقد طعن فيها بعض الأصحاب بأنّ رواتها لم يسندوها إلىٰ إمام فيجوز أن يكون قولهم: «قلنا له» إشارة إلىٰ بعض العلماء. قال: وهذا الإحتمال وإن كان مرجوحاً إلّا أنّه غير ممتنع.

والأولىٰ عندي أنّ نفتح للدخل فيها غير هذا الباب فنقول: إنّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محلّ يكثر ورود النجاسة عليه ونظنّ فيه النفوذ، وما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلىٰ تغيير الماء لا سيّما إذا طال الزمان. فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذٍ ناظرٌ إلىٰ شهادة القرائن بأن يكون جريان البول في مثله يفضي إلىٰ حصول التغيّر في أوصاف الماء.

أو نقول: إنّ كثرة ورود النجاسة على المحلّ مع القرب يثمر ظنّ الوصول إلى الماء في الجملة، بل ربّما حصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار، ولا ريب في مرجوحيّة الاستعمال معه قبل النزح فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولَين علىٰ غير الحقيقة، وهو جائز لضرورة الجمع؛ فإنّ الأدلّة السابقة الدالّة علىٰ نفي النجاسة عن البئر بدون التغيّر معارضة له وهي أوضح دلالة وأقوىٰ أسناداً، فارتكاب التأويل هنا أولىٰ.

فرع:

قال المحقّق في المعتبر: «إذا تغيّر ماء البئر تغيّراً يصلح أن يكون من البالوعة ففي نجاسته تردّد؛ لاحتمال أن يكون منها وإن بعد، والأحوط التطهير؛ لأنّ سبب النجاسة قد وجد فلا يحال علىٰ غيره. لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الأصل متيقّنة فلا تُزال بالظنّ»[1].

---

(١) المعتبر ١: ٨٠، وفيه: «والأحوط التنجيس» بدل «التطهير».

وجزم العلّامة في المنتهىٰ ببقائه على الطهارة[١]، وقوّاه الشهيد في الذكرىٰ[٢]. قال: وهذا من باب عدم النجاسة بالظنّ.

والأمر والحكم كما قال.

[المسألة] الخامسة عشرة:

المشهور بين الأصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت الأرض صلبة، وإلّا فسبع.

وصرّح جماعة منهم باعتبار الفوقيّة بالجهة حيث يستوي القراران بناءً علىٰ أنّ جهة الشمال أعلىٰ فحكموا بفوقيّة ما يكون فيها منهما[٣].

وخالف ابن الجنيد في التقدير فقال في المختصر: «لا استحبّ الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة[٤] التي يستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع. فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة. فإذا كان بينهما سبعة أذرع؛ تسليماً لما رواه ابن يحيىٰ عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام»[٥].

والذي يستفاد من هذه العبارة أنّه يرى التقدير بالاثنتي عشرة شبر طين

---

(١) منتهى المطلب ١: ١١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١١.

(٣) في «ب»: ما يكون فيها منها.

(٤) في «أ» و«ب»: بئر يكون بين النجاسة.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٢.

رخاوة الأرض وتحتيّة البئر، ومع انتفاء الشرط الأوّل بسبع. وكذا مع استواء القرار إذا كانت المحاذاة في سمت القبلة يعني أنّ إحداهما كانت في جهة المشرق والأُخرىٰ في محاذاتها من جهة المغرب.

وهذا الاعتبار يلتفت إلىٰ اعتبار الفوقيّة في الجهة ـ كما حكيناه عن البعض ـ فحيث تكون المحاذاة من غير جهة القبلة يكون إحداهما في جهة الشمال فيصير أعلىٰ.

وقوله: «فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس» ظاهر في نفي التقدير حينئذٍ. وقد كثر في كلام المتأخّرين من الأصحاب حكاية خلافه في المسألة علىٰ غير الوجه الذي تدلّ عليه عبارته هذه فحكوا عنه التقدير بالإثنتي عشرة إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة، وبالسبع إن كانت صلبة أو كانت البئر فوق.

وأوّل من حكىٰ خلافه هكذا العلّامة في المختلف[1]، وتبعه الباقون حتّىٰ قال بعضهم: إنّه أغفل الحكم حال المساواة والرخاوة بناءً علىٰ ما وجده في النقل. وقد عرفت أنّ كلامه يقتضي التقدير بالسبع حينئذٍ إذا كانت المساواة حاصلة باعتبار الجهة أيضاً، وأنّه لا يعتبر في صورة علوّ البئر شيئاً.

وقد احتجّوا للمشهور برواية الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير»[2].

ورواية قدامة ابن أبي زيد الجمّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٧، الحديث ١.

قال: «سألته كم أدنىٰ ما يكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثمّ قال: الماء يجري إلى القبلة وإلىٰ يمين، ويجري عن يمين القبلة إلىٰ يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلىٰ يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلىٰ دبر القبلة»[1].

وجه الإحتجاج: أنّ في كلٍّ من الروايتين إطلاقاً وتقييداً فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، وذلك أنّ التقدير بالسبع فيهما مطلق فتقيّد في الأُولىٰ بالرخاوة لدلالة الثانية على الإكتفاء بالخمس مع الجبليّة التي هي الصلابة. ويقيّد في الثانية بعدم فوقيّة البئر لدلالة الأُولىٰ علىٰ إجزاء الخمس مع أسفليّة البالوعة.

والظاهر أنّ المراد من قوله في الرواية الأُولىٰ: «فسبعة أذرع من كلّ ناحية» أنّه لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنظر إليها متفاوتاً وذلك مع استدارة رأس البئر فربّما يبلغ المسافة السبع إذا قيس إلىٰ جانب ولا يبلغه بالقياس إلىٰ جانبٍ آخر.

فالمعتبر حينئذٍ البعد بذلك المقدار فما زاده بالقياس إلى الجميع. ذكره بعض الأصحاب وهو حسن.

وحجّة ابن الجنيد الرواية التي أشار إليها وهي رواية محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلىٰ جنبها الكنيف فقال لي: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع. وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثنتي [عشرة] ذراعاً. وإن كان [تجاهها]

---

(١) الكافي ٣: ٨، الحديث ٣.

بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع[١].

وقد تنظّر بعض الأصحاب في دلالة هذه الرواية علىٰ مدّعىٰ ابن الجنيد بالنسبة إلىٰ ما حكَوه عنه ـ كما نبّهنا عليه ـ والأمر كذلك؛ فإنّ اعتبار السبع في صورة علوّ البئر ليس للرواية دلالة عليه، وقد نقلوه عنه.

ولا يخفىٰ عليك ما بين الرواية وبين عبارته ـ التي حكيناها ـ من المناسبة إلّا في الصورة المذكورة حيث نفى البأس فيها مطلقاً، وهو في الرواية مقيّد بأن يكون بينهما أذرع.

ولعلّ السرّ في عدم تعرّضه لهذا الشرط عدم الإنفكاك عنه في العادة حيث يحمل لفظ الأذرع علىٰ أقلّ الجمع؛ إذ من المستبعد جدّاً أن توضع بالوعة في جنب بئر بأقلّ من ثلاث أذرع. هذا.

وقد جمع بعض الأصحاب بين هذه الرواية وبين روايتي المشهور بحمل إطلاق الأذرع في صورة فوقيّة البئر على الخمس، وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الأرض وتحتيّة البئر، وحمل الزايد على السبع ـ في صورة فوقيّة الكنيف ـ على المبالغة في القدر المستحبّ.

وفي الحمل الأوّل تكلّف.

وأمّا التقييد ففاسد؛ لأنّ فرض المحاذاة ـ كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى المقابلة لصورتَي علوّ كلٍّ منهما ـ كيف يجامع الحمل علىٰ تحتيّة البئر؟ نعم حمل الزيادة في الاثنتَي عشرة على المبالغة ممكن.

وربّما حمل التقدير بالاثنتَي عشرة علىٰ ما إذا كان علوّ الكنيف بالقرار والجهة، وحمل السبع في الرواية السابقة علىٰ ما يكون بالقرار فقط أو بأحدهما،

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤١٠، الحديث ١٢٩٢.

وهو محتمل.

غير أنّ طرق الروايات الثلاثة ضعيفة. وكأنّ الأصحاب بنوا في العمل بها والبحث عن وجه الجمع بينها علىٰ قاعدة التساهل في أدلّة السنن.

وقد سبق في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير الدالّة علىٰ انفعال ماء البئر بالبالوعة: التقدير بالتسع في صورة علوّ البالوعة وبالثلاث أو الأربع في عكسه[١]، وهي أقوىٰ ما روي في هذا الباب أسناداً. وقد ذكرها المحقّق في ذيل الإحتجاج لاستحباب التباعد بالخمس والسبع كما هو المشهور بعد أن ذكر رواية الحسن بن رباط[٢]، ومرسلة قدامة بن أبي زيد[٣].

ثمّ قال: «فهذه الروايات لا تنفكّ من ضعف. وأجودها الأخيرة، مع أنّهم لم يبيّنوا القائل لكن في ذلك احتياط فلا بأس به»[٤].

وأشار بعدم بيان القائل إلىٰ ما حكيناه عن البعض من الطعن فيها بعدم إسنادها إلىٰ إمام، والظاهر أنّها مسندة، فربّما كان العمل بها أقرب.

علىٰ أنّ العمل بالمشهور في مثله لا بأس به، كما قاله المحقّق ﷺ.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ حجّتهم علىٰ اعتبار الجهة الرواية التي احتجّ بها ابن الجنيد ﷺ[٥] وفي الرواية الثانية من حجّة المشهور[٦] إشعار به أيضاً. وقد عرفت الحال.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩١.

(٤) المعتبر ١: ٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٢.

(٦) الكافي ٣: ٨، الحديث ٣.

البحث الثالث

في

الجاري والغيث

مسألة [١] :

ذهب أكثر الأصحاب إلىٰ أنّ الماء الجاري ـ وهو النابع غير البئر ـ لا ينجس بملاقاة النجاسة وإن نقص عن الكرّ.

وخالف في ذلك العلّامة فاعتبر فيه الكرّيّة كالواقف[1]. ولم يُعرَف له موافقٌ ممّن تقدّمه من الأصحاب.

بل ظاهر المحقّق انعقاد إجماعهم علىٰ خلافه؛ فإنّه قال في المعتبر: لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا أجمع[2].

والعجب أنّ العلّامة في المنتهىٰ وافق المحقّق علىٰ نقل اتّفاق فقهائنا علىٰ عدم نجاسته بالملاقاة. وذكر قبل ذلك أنّ تغيّر الجاري بالنجاسة لا يوجب نجاسة جميعه بل القدر المتغيّر فقط. ووجّهه بأنّ غير المتغيّر لم يتحقّق فيه إلّا الملاقاة وهي لا توجب التنجيس له. ووعد بمجيء دليله وعنىٰ به

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٨ ـ ٢٩، وتذكرة الفقهاء ١ : ١٧.

(٢) المعتبر ١ : ٤١.

ما حكيناه عنه من نقل الإتّفاق عليه علىٰ حذو ما قاله المحقّق. مضافاً إلىٰ أخبار أُخرىٰ سبقه إلى الإحتجاج بها المحقّق[١]. وبالجملة فهو كثير الإقتفاء لأثره في هذا الكتاب فاستدلّ لهذا الحكم بمثل استدلاله.

ثمّ إنّه قال في تتميم مسألة التغيّر: وكذلك البحث في الواقف الزايد على الكرّ فإنّ ما عدا المتغيّر إن بلغ كرّاً فهو على الأصل.

وهذا الكلام كما ترىٰ صريح في أنّ نفيه لانفعال الجاري بالملاقاة ـ ناقلاً لاتّفاق فقهائنا عليه ـ غير مختصّ بالكثير منه وإلّا لما صحّ إطلاق الحكم بعدم انفعال غير المتغيّر بمجرّد الملاقاة من دون اشتراط بلوغه الكرّ كما اشترطه في كثير الواقف هذا.

ونُسَخَ المنتهىٰ مختلفة في هذه المباحث كثيراً فربّما زيد في بعضها ما نقص في الآخر. وربّما عكس.

وها هنا يوجد في البعض زيادة بعد الحكمين الذين حكيناهما وهي أنّه قال في جملة فروع ذكرها: لا فرق بين الأنهار الكبار والصغار. نعم الأقرب اشتراط الكرّيّة لانفعال الناقص عنها مطلقاً[٢].

وهذا عجيب بعد ما أسلفه من الفرق بينه وبين الراكد المقتضي لعدم اعتبار الكرّيّة فيه واحتجاجه في ذلك باتّفاق علمائنا عليه.

ويُعزىٰ إلىٰ جماعة من المتأخّرين عنه الموافقة له علىٰ اشتراط الكرّيّة.

والأظهر عندي مختار الأكثر، وعليه استقرّ رأي والدي عليه الرحمة بعد ذهابه

---

(١) المعتبر ١ : ٤٢.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٨ و ٢٩.

في المسالك وغيره من مصنّفاته إلىٰ ما اختاره العلّامة ﷺ[١].

لنا: الأصل، وما تقدّم في صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع الدالّ علىٰ عدم انفعال البئر بدون التغيّر؛ حيث علّل فيه نفي الإنفعال بوجود المادّة[٢]، وقد تقدّم أنّ العلّة المنصوصة يتعدّىٰ بها الحكم إلىٰ كلّ موضعٍ يوجد فيه إذا شهدت الحال بأنّ خصوص متعلّقها الأوّل لا مدخل له فيها.

والأمر ها هنا من ذلك القبيل، فإنّ خصوصيّة البئر لا تصلح للتعليل، وشهادة الحال بذلك ظاهرة لمن أحاط خبراً بأحكام البئر. وحينئذٍ ينحصر المقتضي لنفي الإنفعال في وجود المادّة وهي موجودة في مطلق النابع فيثبت له الحكم، وهو المطلوب.

حجّة القول الآخر: عموم ما دلّ علىٰ اشتراط الكرّيّة في عدم انفعال الماء بالملاقاة فإنّه متناول لمحلّ النزاع، وقد تقدّم.

والجواب: ـ علىٰ تقدير تسليم العموم بحيث يتناول موضع النزاع ـ أنّه مخصوص بصحيح ابن بزيع لدلالته علىٰ أنّ وجود المادّة سببٌ في نفي انفعال الماء بالملاقاة، فلو كانت الكرّيّة معتبرة في ذي المادّة لكانت هي السبب في عدم الانفعال فلا يبقىٰ للتعليل بالمادّة معنىٰ.

فرع:

الظاهر من كلام العلّامة أعلى الله مقامه أنّه يكتفىٰ هنا ببلوغ مجموع الماء مقدار الكرّ وإن اختلفت سطوحه[٣]. وقد مرّ في بحث الواقف أنّه يشترط في بعض

---

(١) مسالك الأفهام ١: ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣١.

كتبه المساواة فيه على بعض الوجوه، ولم يتعرّض لذلك هنا فكأنّه يرىٰ للجاري خصوصيّة عن[١] الواقف في الجملة وإن شاركه في انفعال قليله بالملاقاة. ولعلّ الخصوصيّة كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة علىٰ حدّ ما ذكره في الواقف للزم الحكم بتنجيس الأنهار العظيمة بملاقاة النجاسة أوايلها التي لم تبلغ مقدار الكرّ ولو بضميمة ما فوقها. وذلك معلوم الإنتفاء.

[فرع] آخر :

إذا اتّصل الواقف القليل بالجاري لحقه حكمه فلا ينفعل بملاقاة النجاسة ويعتبر في ذلك تساوي السطحَين أو علوّ الجاري.

وبهذا الإشتراط صرّح جمعٌ من الأصحاب : منهم الشهيد ﷺ في أكثر كتبه[٢]. وقد سبق نقل كلامه في ذلك.

وخالف فيه والدي ﷺ فاكتفىٰ بمجرّد الإتّصال إذا صدقت معه الوحدة عرفاً[٣]. وصدقها حينئذٍ مستبعد جدّاً وأطلق العلّامة الحكم في كتبه[٤]. وقد مرّ تحقيق ذلك مستوفىً.

ويعتبر أيضاً كون الواقف طاهراً قبل الإتّصال، فلو كان نجساً توقّف لحوق الحكم له على الممازجة بينهما؛ لأنّه مع عدمها يبقىٰ علىٰ نجاسته، كما مرّ.

ومن اكتفىٰ في تطهيره بمجرّد الإتّصال اكتفىٰ به في ثبوت حكم الجاري له هنا.

---

(١) في «أ» و«ج» : على الواقف.

(٢) البيان : ٩٩.

(٣) الروضة البهيّة ١ : ٢٥٤.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٢٨.

مسألة [٢] :

اشترط الشهيد في الدروس دوام النبع في عدم انفعال قليل الجاري بالملاقاة[١]، وتبعه بعض المتأخّرين. ولا يخلو هذا الشرط من إجمال.

وقد اختلف كلام من تأخّر عنه من الأصحاب في بيان المراد منه، فذكروا فيه وجهين :

أحدهما : أنّ المراد بالدوام عدم الإنقطاع في أثناء الزمان، ككثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء وتنقطع في الصيف.

وهذا المعنىٰ وإن كان له قرب بالنظر إلىٰ ظاهر اللفظ لكونه المتبادر منه في العرف لكنّه مستبعدٌ في نفسه جدّاً.

أمّا أوّلاً : فلأنّه لا شاهد له من الأخبار، ولا يساعد عليه الإعتبار. فهو تخصيص لعموم الدليل بمجرّد التشهّي.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الدوام بالمعنى المذكور إن أُريد به ما يعمّ الزمان كلّه فلا ريب في بطلانه؛ إذ لا سبيل إلى العلم به. وإن خصّ ببعضها فهو مجرّد التحكّم.

وبالجملة فهذا المعنىٰ من الفساد بحيث لا يحتاج إلى البيان. وقد قال الفاضل الشيخ علي في بعض فوايده :

«إنّ أكثر المتأخّرين عن الشهيد ﷺ ممّن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنىٰ من كلامه وهو منزّهٌ عن أن يذهب إلىٰ مثله فإنّه تقييدٌ لإطلاق النصّ بمجرّد الإستحسان، وهو أفحش أغلاط الفقهاء».

وبالغ في توجيه فساده حتّىٰ قال : «إنّه ليس محطّ نظر فقيه فيحتاج إلى

---

(١) الدروس الشرعيّة ١ : ١١٩.

الكلام عليه والإعتناء بردّه، وإنّما قصد بذلك الإشارة إلىٰ خطأه ليتجنّبه ذوو البصائر»[1]. ونعم ما قال.

الثاني: ما فهمه الفاضل الشيخ علي وجعله الظاهر وهو أنّ المراد بدوام النبع استمراره حال الملاقاة بالنجاسة وهو حسن.

وتقريبه: إنّ عدم الإنفعال بالملاقاة في قليل الجاري معلّق بوجود المادّة ـ كما علمت ـ فلا بدّ في الحكم بعدم الإنفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة.

وربّما يتخلّف ذلك في بعض أفراد النابع، كالقليل الذي يخرج بطريق الترشّح؛ فإنّ العلم بوجود المادّة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل؛ لأنّه يترشّح آناً فآناً فليس له في ما بين الزمانين مادّة. وهذا يقتضي الشكّ في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط. واللازم من ذلك الحكم بالإنفعال بها؛ عملاً بعموم ما دلّ علىٰ انفعال القليل لسلامته حينئذٍ عن معارضة وجود المادّة.

ولا يخفىٰ أنّ اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا. ولولاه لكان داخلاً في عموم النابع لصدق اسمه.

وهذا التقريب وإن اقتضىٰ تصحيح الإشتراط المذكور في الجملة، إلّا أنّه ليس بحاسم لمادّة الإشكال من حيث إنّ ما هذا شأنه في عدم العلم بوجود المادّة له عند الملاقاة ربّما حصل له في بعض الأوقات قوّة بحيث يظهر فيه أثر وجود المادّة واللازم حينئذٍ عدم انفعاله. مع أنّ ظاهر الشرط يقتضي نجاسته.

ويمكن أن يقال: إنّ الشرط منزّل على الغالب من عدم العلم بوجود المادّة في مثله وقت الملاقاة ويكون حكم ذلك الفرض النادر محالاً على الاعتبار

---

(١) لم نعثر عليه.

وهو شاهد بمساواته للمستمرّ.

مسألة [٣]:

لا ريب في نجاسة الجاري إذا تغيّر في أحد أوصافه بالنجاسة، وقد تقدّم في بحث الواقف ما يدلّ عليه.

ثمّ إن كان التغيّر ممتوعباً له نجس أجمع. وإن اختصّ بالبعض نجس المتغيّر قطعاً. وأمّا الباقي فيختلف حكمه باختلاف حال الماء في الكثرة والقلّة واستواء السطوح حينئذٍ، واختلافها، وقطع التغيّر لعمود الماء وعدمه.

وتفصيل المسألة أن نقول: إذا تغيّر بعض الجاري فإمّا أن يكون متساوي السطوح أوْ لا.

وعلى التقديرَين إمّا ينقطع بالتغيّر عمود الماء وهو ما بين حافَّتَي المجرىٰ عرضاً وعمقاً أو لا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعلى الأوّل: إمّا أن يبلغ ما يلي المتغيّر إلىٰ غير جهة المادّة مقدار الكرّ أو لا.

فهذه صورٌ ستٌّ:

الأُولىٰ: أن [يكون] السطوح مستوية ولا ينقطع عمود الماء. ولا إشكال في اختصاص المتغيّر بالتنجيس. لا سيّما إذا كان المجموع ممّا ليس بمتغيّر بالغاً مقدار الكرّ.

الثانية: الصورة بحالها ولكن قطع التغيّر عمود الماء وكان ما يلي المتغيّر في غير جهة المادّة كرّاً. وحكمها كالأُولىٰ، إلّا أنّه على القول باعتبار الكرّيّة في الجاري لا بدّ من بلوغ ما يلي المتغيّر إلىٰ جهة المادّة مقدار الكرّ.

وربّما يوجد في كلام بعض الأصحاب الحكم بعدم انفعاله وإن اعتبرنا الكرّيّة وكان قليلاً؛ معلّلاً بأنّ جهة المادّة في الجاري أعلىٰ سطحاً من النجس،

فلا ينفعل به. وليس بشيء؛ فإنّ الجريان يتحقّق مع المساواة كما يشهد به العيان. ولا ندري من أين فهم توقّفه علىٰ علوّ جهة المادّة.

الثالثة: أن [تستوي] السطوح ويقطع التغيّر العمود ويكون ما يليه إلىٰ غير الجهة دون الكرّ، ولا ريب في نجاسته مع المتغيّر لملاقاته له وقبوله التأثير به من حيث القلّة. وحكم ما قبل المتغيّر كالتي قبلها.

الرابعة: أن تختلف السطوح ولا ينقطع العمود والحكم كما في الصورة الأُولىٰ.

الخامسة: الصورة بحالها ولكن انقطع العمود وكان ما بعده بالغاً قدر الكرّ. والكلام فيها مبنيّ على الخلاف المتقدّم في اشتراط استواء سطوح مقدار الكرّ من الواقف وعدمه. فعلى الاشتراط ينجس ما تحت المتغيّر، وعلىٰ عدمه يختصّ الحكم بالمتغيّر. وأمّا ما فوقه فهو طاهر قطعاً وإن اعتبرنا الكرّيّة في الجاري وكان أقلّ من الكرّ؛ لأنّه أعلىٰ من النجس، فلا يؤثّر فيه.

السادسة: أن يختلف وينقطع وينقص ما تحته عن الكرّ. ولا إشكال في نجاسة ما تحت المتغيّر كما لا إشكال في طهارة ما فوقه.

مسألة [٤]:

قد عرفت ـ بما حقّقناه ـ إنّ قليل الجاري وكثيره سواء في عدم التنجيس بدون التغيّر، فحيث يحكم بنجاسته يتوقّف طهره علىٰ زوال تغيّره، وتدافع المادّة، وتكاثرها عليه حتّىٰ يستهلكه بناء علىٰ اشتراط الامتزاج في تطهير الماء، كما اخترناه سابقاً.

وأمّا على القول بالإكتفاء بمجرّد الاتّصال فظاهر البعض توقّفه علىٰ ذلك أيضاً ـ بناءً علىٰ ذلك أيضاً ـ نظراً إلىٰ أنّ الإتّصال الذي يكتفىٰ به في التطهير هو الحاصل بطريق العلوّ على النجس أو المساواة له وليس ذلك بمتحقّق

في المادّة لأنّها باعتبار خروجها من الأرض [لا تكون] إلّا أسفل منه. وصرّح جمعٌ من المتأخّرين بحصول الطهارة بمجرّد زوال التغيّر، وعلّلوه بوجود المادّة.

والتحقيق: أنّه إن كان للمادّة نوع علوّ على الماء النجس أو مساواة فالمتّجه الحكم بالطهارة عند زوال التغيّر بناءً على الإكتفاء بالإتّصال. وإلّا فاشتراط التكاثر والتدافع متعيّن. هذا حكمه باعتبار تطهيره بنفسه.

فأمّا تطهيره بغيره فالحكم فيه كما في الواقف. وقد مرّ تحقيق طرقه فليلحظ من هناك.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

حكم ماء البئر على القول [بعدم] انفعاله بالملاقاة ـ كما هو المختار ـ حكم الجاري، فإنّه بعض أفراده، فيطهر مع التغيّر بتكاثر مادّته وتدافعها حتّى يستهلك التغيّر، كما في غيره من أقسام الجاري.

وظاهر بعض الأصحاب توقّف طهارته على النزح مع القول بعدم الإنفعال بالملاقاة.

ولعلّ وجهه: إنّ التدافع والتكاثر لا يحصلان إلّا مع النزح ولهذا قالوا: إنّ السرّ في النزح كونه بمنزلة إجراء الماء ليزول عنه الأثر الحاصل بالنجاسة.

[الفرع] الثاني:

قال في التذكرة: لو نبع الماء من تحت الواقف النجس لم يطهّره وإن أزال التغيّر[1].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

وهذا الحكم علىٰ ظاهره مشكل؛ لأنّ المقتضي لعدم تطهيره له إمّا كون النجس علىٰ حال الإتّصال أو نقصان النابع عن مقدار الكرّ. وكلاهما منظور فيه.

أمّا الأوّل: فلوجود مثله في الجاري، وقد حكم بطهارته مع التكاثر وإزالة التغيّر. والفرق بين الموضعين ليس بواضح.

وأمّا الثاني: فلأنّه لا وجه لتخصيص الحكم بالنابع من تحت؛ لأنّه جارٍ في مطلق النابع الناقص عن الكرّ، فإنّ الأجزاء الواقعة منه على النجس المختلطة به [تنفعل] بذلك عنده. فأيّ نكتة في التخصيص بما ذكره؟

والحقّ: أنّ النابع في هذه الصورة لا ينفعل.

وأمّا الواقف فإن استهلكه النابع بأن كثر تدافعه عليه واستعلاؤه له طهر أيضاً، وإلّا فلا.

وقد حكى المحقّق في المعتبر عن الشيخ أنّه لم يفرّق في المبسوط في تطهير الواقف القليل بين كون المطهّر نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يقلب فيه[١]. وأنّه قال في الخلاف: لا يطهر إلّا أن يرد عليه كرّ من ماء[٢].

ثمّ قال المحقّق: وهذا أشبه بالمذهب لأنّ النابع ينجس بملاقاة النجاسة. وإن أراد بالنابع ما يوصل به من تحته ـ لا أن يكون نبعاً من الأرض ـ فهو صواب[٣].

وتبعه علىٰ هذا في المنتهىٰ فحكىٰ كلام الشيخ في الكتابين ثمّ قال: وإن أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث إنّه ينجس بالملاقاة

---

(١) المعتبر ١: ٥١.

(٢) الخلاف ١: ١٩٤.

(٣) المعتبر ١: ٥١.

فلا يكون مطهّراً. وإن أراد به ما يوصل به من تحته فهو حقّ[١].

وهذا الكلام يؤذن بأن النظر في كلام التذكرة[٢] إلى الوجه الثاني لا الأوّل.

وربّما يستغرب ها هنا كلام المحقّق لمخالفته بحسب الظاهر لما هو المعهود منه في حكم الجاري؛ فإنّه لا يقول بانفعاله بالملاقاة، ويرىٰ أنّ كلام العلّامة جارٍ علىٰ رأيه في الجاري، مشياً علىٰ ظاهر الحال من عدم بلوغ النابع في الفرض المذكور مقدار الكرّ، وإلّا لكان من قبيل التطهير بالكرّ علىٰ جهة القلب فيه.

أقول: والتحقيق عندي أنّ الأمر بالعكس، فإنّ في كلام الشيخ ﷺ إشعاراً بأنّ المراد بالنابع في الفرض الذي ذكره هو البئر؛ لأنّه قال في الخلاف: إذا نقص الماء عن الكرّ وحصل فيه نجاسة فإنّه ينجس وإنْ لم يتغيّر أحد أوصافه، ولا يحكم بطهارته إلّا إذا ورد عليه كرّ من ماء فصاعداً.

وقال الشافعي: «يطهر بشيئين: أحدهما أن يرد عليه ماء طاهر يتمّ به قلّتين، أو ينبع فيه ما يتمّ به قلّتين».

ثمّ قال الشيخ: دليلنا ما ذكرناه في المسألة الأُولىٰ. وأشار بذلك إلىٰ ما ذكره في مسألة تطهير الكثير المتغيّر حيث قال: إنّ الطريق إلىٰ تطهيره أن يورد عليه من الماء الطاهر كرٌّ فصاعداً، ويزول عند ذلك تغيّره وأنّه لا يطهر بشيء سواه.

وحكىٰ أنّ للشافعي في طريق تطهيره وجوهاً: منها أن ينبع من الأرض ما يزول معه تغيّره.

ثمّ قال: دليلنا إنّ الماء معلوم نجاسته وليس لنا أن نحكم بطهارته إلّا بدليل، وليس على الأشياء التي اعتبرها دليل علىٰ أنّها تطهر الماء.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

قال: ولا يلزمنا مثل ذلك إذا ورد عليه كرٌّ من ماء؛ لأنّ ذلك معلوم أنّه يطهر به، لأنّه إذا بلغ كرّاً فلو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس إلّا أن يتغيّر أحد أوصاف الماء، والماء النجس ليس بأكثر من عين النجاسة. فأمّا نبعه من الأرض فإنّ ذلك يعتبر في الآبار ولها حكم يخصّها. هذا كلامه[١].

ولا يخفىٰ أنّه بعد إرادة البئر من النابع يتجّه كلام المحقّق حيث إنّه يقول بانفعاله بالملاقاة[٢]، ويشكل كلام العلّامة؛ لأنّه لا يقول به[٣].

والتشبّث بجهة اشتراط الكرّيّة إنّما يتوجّه مع ظهور كون المفروض ناقصاً عنها وليس بظاهر. وما ذكر من القرينة عليه ضعيف الدلالة.

وقد كان الأولىٰ مع البناء علىٰ هذا تفصيل المسألة وترك الإجمال الواقع فيها.

علىٰ أنّ له في النهاية كلاماً يؤذن بعدم البناء في هذا الحكم على الجهة المذكورة حيث قال: «لو نبع من تحته ـ يعني القليل النجس ـ فإن كان على التدريج لم يطهر، وإلّا طهر[٤]. وأطلق الحكم بعدم الطهارة بذلك في القواعد والتحرير[٥].

وبالجملة: ففرضه في هذا المقام بعيد عن التحرير.

وفي الذكرىٰ: لو نبع الكثير من تحته كالفوّارة فامتزج طهّره لصيرورتها

---

(١) الخلاف ١: ١٩٤.

(٢) المعتبر ١: ٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٥٧.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٨٦. وتحرير الأحكام ١: ٤.

واحداً. أمّا لو كان ترشّحاً لم يطهر لعدم الكثرة الفعليّة[١]. وهو ناظرٌ إلىٰ ما ذكرناه من اعتبار الإستهلاك بالتدافع والاستيلاء. وقد أجاد.

[الفرع] الثالث :

أطلق العلّامة ﷺ في كتبه طهارة الجاري المتغيّر بتكاثر الماء وتدافعه عليه حتّىٰ يزول تغيّره، وعلّله في المنتهىٰ والتذكرة بأنّ الجاري لا يقبل النجاسة لجريانه، والمتغيّر مستهلك فيه فيطهر[٢].

وأنت خبير بأنّ هٰذا لا يتمّ علىٰ ما ذهب إليه من انفعال ما دون الكرّ من الجاري بالملاقاة؛ إذ من البيّن أنّ ما يتجدّد من المادّة بعد استيعاب التغيّر لجميع الماء لا يبلغ مقدار الكرّ، واللازم من ذلك انفعاله بملاقاة المتغيّر. وهكذا يقال في ما بعده. وهلمّ جرّاً.

فلا يتصوّر حصول الطهارة به وإن استهلك المتغيّر؛ لأنّ الاستهلاك إنّما يحصل بالماء المحكوم بنجاسته لملاقاة المتنجّس الأوّل له فلا يثمر تطهيراً فيمتنع حينئذٍ حصول الطهارة له من نفسه ويتوقّف طهره علىٰ مطهّر من خارج.

وكلامه صريحٌ في خلاف ذلك فيمكن أن يجعل هٰذا من جملة الأدلّة علىٰ بطلان تلك الدعوىٰ.

ويظهر من كلامه في حكم تغيّر البئر أنّه يرىٰ تعيّن النزح وإن أمكن إزالة التغيّر بغيره.

وحَمَلَه بعض المتأخّرين علىٰ أنّه ناظرٌ إلىٰ اشتراط الكرّيّة في عدم انفعاله لكونه من جملة أنواع الجاري الذي يعتبر فيه الكرّيّة فلا تصلح المادّة بمجرّدها

---

(١) ذكرى الشيعة ١ : ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦.

للتطهير حيث يزول التغيّر.

ولا يذهب عليك أنّ حكمه بحصول الطهارة في مثل ذلك في مطلق الجاري الذي هو العنوان في الإشتراط [يباين] هذا الحمل وينافيه. ولو نظر إلىٰ ذلك في تطهير حكم البئر لكان مورد الشرط أعني مطلق الجاري أحقّ بهذا النظر.

فإن قلت: يمكن أن ينظر إلىٰ ذلك في تطهير البئر فيقف مع مورد النصّ وهو النزح ويكون ذلك منشأ لعدم النظر إليه في حكم غيره من أقسام الجاري بتقريبٍ حاصله:

إنّ الحكمة في النزح ـ كما سبق إليه إشارة ـ هي إخراج ماء البئر من حدّ الواقف إلىٰ كونه جارياً جرياناً يزيل عنه التأثّر الحاصل بالنجاسة، وإذا اقتضىٰ ذلك حصول الطهارة له مع التغيّر فينبغي أن يكون الجريان في غيره مقتضياً لحصولها، إذ المرجع في هذا إلىٰ أنّ العلّة في الطهارة هي جريان الماء، فيلزم وجود المعلول حيثما وجدت العلّة، لا سيّما إذا كان وجودها في غير محلّ الدليل أقوىٰ.

والحال هنا كذلك؛ فإنّ الجريان الحاصل عن النزح ضعيف بالنظر إلىٰ ما يحصل في مطلق الجاري وحينئذٍ يكون حكم التغيّر مستنداً إلى الدليل النقلي فيختصّ عموم ما دلّ علىٰ حصول الإنفعال بملاقاة النابع للنجاسة بغير صورة التغيّر.

قلت: ملاحظة التعليل الذي ذكرته وفرض صلاحيّته للتعدية إلىٰ غير محلّه يقتضي في الحقيقة إبطال القول بانفعال الجاري بالملاقاة رأساً لا أنّه يخصّصه بغير صورة التغيّر.

وتحقيق ذلك: إنّ حال التغيّر مشتمل علىٰ ملاقاة النجاسة قطعاً. وزيادة وصف التغيّر إن لم [تكن] مقويّة للنجاسة فليست بمقتضية لضعفها.

وإذا ثبت كون المادّة في هذا الحال صالحة لقهر النجاسة وإزالتها وغير منفعلة بملاقاتها ولا متأثّرة بها فهل هذا إلّا عين الإبطال للقول بالإنفعال.

مسألة [٥] :

ماء الغيث ملحق بالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلاً سواء أجرىٰ أم لم يجرِ.

ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلَين[١] والشهيدَين[٢] وغيرهم.

وقال الشيخ في التهذيب : الوجه إنّ ماء المطر إذا جرىٰ من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رايحته[٣]. وتبعه في ذلك صاحب الجامع[٤].

احتجّ الأوّلون بما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم : «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف[٥] فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به. ما أصاب من الماء أكثر منه»[٦].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر : «أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٩. والمعتبر ١ : ٤٢.

(٢) الدروس الشرعيّة ١ : ١١٩. والروضة البهيّة ١ : ٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤١١.

(٤) الجامع للشرايع : ٢٠، مطبعة سيّد الشهداء.

(٥) يكفّ أي يقطر.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧، الحديث ٤، طبعة جماعة المدرّسين.

قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس»[١].

وبما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث : «قلت فيسيل عليّ من ماء المطر أرىٰ فيه التغيّر وأرىٰ فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح علي منه، والبيت يتوضّأ علىٰ سطحه فيكفّ علىٰ ثيابنا ؟ قال : ما بِذا بأس. لا يغسله. كلّ ما يراه ماء المطر فقد طهر»[٢].

واحتجّ الشيخ بما رواه في الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضرّ ذلك»[٣].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام : «عن البيت يبال علىٰ ظهره ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرىٰ فلا بأس»[٤].

وروىٰ محمّد بن مروان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : «لو أنّ ميزابَين سالا، ميزابٌ ببول وميزاب بماء فاختلطا ثمّ أصابك، ما كان به بأس»[٥].

وعندي في كلتا الحجّتين نظر.

أمّا الأُولىٰ : فلأنّ صحيح هشام بن سالم إنّما يدلّ علىٰ عدم انفعاله بالملاقاة مع وروده على النجاسة لا مطلقاً، وستعلم أنّ جمعاً من الأصحاب ذهبوا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣ : ١٣، الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤١١، الحديث ١٢٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٤١١، الحديث ١٢٩٧.

(٥) الكافي ٣ : ١٢، الحديث ٢.

إلىٰ عدم انفعال القليل من الواقف بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها مع حكمهم بالانفعال في عكسه.

فليس في الحكم بعدم الانفعال في الصورة المعيّنة التي هي مورد النصّ دلالة علىٰ عدم الانفعال مطلقاً كما هو المدّعىٰ.

والحاصل أنّ الخبر إنّما دلّ علىٰ عدم نجاسة ما يكفّ ـ أي يقطر ـ من السطح المنجّس إذا ورد الماء عليه، وكان أكثر منه وعلىٰ طهارة السطح حينئذٍ.

وهذا في التحقيق حكم من أحكام الجاري عند بعض الأصحاب وليس بمختصٍّ به عند آخرين، والمدّعىٰ مساواته للجاري مطلقاً فهو إذن أخصّ من الدعوىٰ.

وصحيح عليّ بن جعفر فيه إشعارٌ بحصول الجريان وإن لم يكن من الميزاب.

والظاهر أنّ ذكر الميزاب في كلام الشيخ ليس علىٰ جهة التعيّن بل للمثال.

ورواية الكافي مرسلة، مع أنّها في الدلالة قريبة من صحيح هشام بن سالم.

وأمّا الحجّة الثانية فلأنّ مقتضاها توقّف لحوق أحكام الجاري مطلقاً على الجريان وهو لاينافي ثبوت بعض أحكامه له وإن لم يجر.

فالحقّ: إنّ إثبات أحكام الجاري له علىٰ وجه العموم موقوف على الجريان، وبدونه يقتصر منها علىٰ ما دلّ عليه النصّ الصحيح، ويرجع فيما سوىٰ ذلك إلىٰ ما يقتضيه القواعد. وتنقيح المسألة حينئذٍ يتوقّف علىٰ ذكر فروعٍ:

[الفرع] الأوّل:

إذا انقطع التقاطر صار واقفاً وإن كان جارياً، وذلك ممّا لا خلاف فيه، وحكمه مع اختلاف السطوح كالواقف فيبنىٰ عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ مجموعه الكر أو اتّصاله بالكثير على الخلاف في اشتراط المساواة في مقدار الكرّ وعدمه. وقد سبق تحقيق ذلك.

[الفرع] الثاني :

إذا أصاب في حال تقاطره منجّساً ـ كالأرض ونحوها ـ واستوعب موضع النجاسة وزالت العين إن كانت موجودة طهر وإن لم يبلغ حدّ الجريان، كما دلّ عليه صحيح هشام بن سالم[1]. ولا بدّ من كون الماء الواقع أكثر من النجاسة لجعله في الحديث علّة لحصول الطهارة.

وكون مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به؛ لأنّ التعليل يدلّ على التعدية إلىٰ كلّ ما يوجد فيه العلّة إذ الحال شاهدة لعدم مدخليّة الخصوصيّة فيها، وقد بيّنا وجوب التعدية حينئذٍ.

ولا يحكم بنجاسة ما ينفصل منه عن المحلّ من دون أن تغيّره النجاسة وإن قلنا بنجاسة المنفصل من القليل الواقف عملاً بهذا الحديث.

[الفرع] الثالث :

إذا وقع علىٰ ماء نجس غير متغيّر بدون جريان لم يطهّره على الأصحّ وإن قلنا بالإكتفاء في تطهير الماء بمجرّد الإتّصال؛ لأنّ ذلك موقوف علىٰ تحقّق الكثرة في المطهّر المتّصل.

وقد بيّنا أنّ الدليل هنا لا ينهض بإثبات مطلق أحكام الجاري له بل بعض معيّن منها لا يجدي فيما نحن فيه.

ويعزىٰ إلىٰ بعض المتأخّرين ممّن يرى الإكتفاء بالإتّصال القول بحصول الطهارة حينئذٍ بوقوع القطرة الواحدة منه.

وهو غلط؛ لأنّ المقتضي لذلك إمّا كونه في حكم الجاري أو النظر إلىٰ ظاهر الآية حيث دلّت علىٰ كونه مطهّراً بقولٍ مطلق، وكلاهما فاسد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧.

أمّا الأوّل؛ فلأنّا وإن تنزّلنا إلى القول بثبوت أحكام الجاري له مطلقاً، إلّا أنّك قد علمت أنّ المقتضي لطهارة الماء بمجرّد الإتّصال على القول به وهو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له؛ عملاً بعموم ما دلّ علىٰ كون الماء مطهّراً، وبعد الحكم بطهارته يتّصل بالجزء الثاني وهو متّفق بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء الثاني، وهكذا.

ولا يذهب عليك أنّ هذا التوجيه لا يتوجّه هنا؛ إذ أقصىٰ ما يقال في القطرة الواقعة أنّها تطهّر ما تلاقيه. ولا ريب أنّ الإنقطاع لا ينفكّ عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل كما علمت فليس للجزء الذي طهر بها مقوٍّ حينئذٍ ليستعين به علىٰ تطهير ما يليه بل هو معها حين الإنقطاع ماء قليل فيعود بها إلى الإنفعال بملاقاة النجس.

وأمّا الثاني؛ فقد مرّ الكلام فيه وبيّنا أنّه ليس له عموم. سلّمنا ولكن صدق التطهير يتوقّف علىٰ إصابة المطهّر للمحلّ النجس أو لأكثره. ومن المعلوم أنّ القطرة لا يتحقّق فيها ذلك. والتقريب الذي ذكر للكثير لا يتأتّىٰ فيها، كما قرّرناه.

نعم لو تكاثر تقاطره بحيث استوعب وجه الماء أو أكثره احتمل طهارته به عند من لم يشترط الجريان، ولا الإمتزاج.

[الفرع] الرابع :

إذا جرىٰ في حال التقاطر فلا ريب في ثبوت أحكام الجاري له وتُبنىٰ طهارة الماء النجس غير المتغيّر مع اتّصاله به على الخلاف السابق في الاكتفاء بمجرّد الإتّصال أو التوقّف على الإمتزاج.

فعلى الأوّل يطهر بوصوله إليه.

وعلى الثاني يتوقّف على التكاثر والتمازج كما مرّ تفصيله.

[الفرع] الخامس :

إذا وقع علىٰ ماء قليل طاهر فإن كان بطريق الجريان تقوّىٰ به كالجاري فلا ينفعل بالملاقاة حينئذٍ.

وإن كان بمجرّد التقاطر لم يفده تقوّياً؛ لما بيّناه من عدم دلالة الروايات علىٰ ثبوت جميع أحكام الجاري له فيبقىٰ داخلاً في عموم قاعدة القليل.

وكذا لو اجتمع منه ما لا يتحقّق معه الجريان فإنّه لا يخرج به عن حكم القليل بالنظر إلى الانفعال بما يرد عليه من النجاسات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

البحث الرابع

في

المستعمل

مسألة [١] :

اختلف أصحابنا ﷺ في نجاسة غير المتغيّر من الماء القليل المستعمل في إزالة النجاسة عدا الإستنجاء بعد اتّفاقهم على نجاسته مع التغيّر بها كغيره ممّا قد سلف بيانه.

فذهب الفاضلان[١] وجماعة من المتأخّرين منهم الشهيدان[٢] في بعض كتبهما إلىٰ نجاسته وانتصر لهذا القول بعض مشايخنا المعاصرين.

وذهب المرتضىٰ وابن إدريس ـ فيما حكي عنهما ـ إلىٰ طهارته إذا ورد علىٰ المحلّ النجس[٣]، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه حكى القول بعدم نجاسته عن بعض الناس، وقوّاه[٤]. وظاهر الشهيد في الذكرىٰ ووالدي في

---

(١) منتهى المطلب ١ : ١٤١. والمعتبر ١ : ٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة : ٩. وروض الجنان : ١٥٩.

(٣) ذكرى الشيعة : ٩.

(٤) روض الجنان : ١٥٩.

شرح الإرشاد الميل إليه[١]. وصرّح باختياره الشيخ علي ﷺ في بعض فوايده. ويُعزىٰ إلىٰ جماعةٍ من متقدّمي الأصحاب المصير إليه أيضاً.

وفصّل الشيخ ﷺ في الخلاف فحكم بنجاسة الأُولىٰ من غسالة الثوب دون الثانية، وبطهارة غسالة الإناء من ولوغ الكلب مطلقاً[٢].

احتجّ القائلون بالتنجيس مطلقاً: بأنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسةً فينجس.

وبما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به عن الجنابة لا يتوضّأ به وأشباهه»[٣].

وبما رواه العيص بن القاسم قال: «سألته عن رجلٍ أصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٤].

واحتجّ القائلون بالطهارة مطلقاً بأنّه لو نجس مع وروده على النجاسة لامتنع حصول الطهارة به وهو باطل قطعاً. ووجه الملازمة ظاهر؛ فإنّ النجس لا يصلح للتطهير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واعترض بالمنع من الملازمة؛ فإنّا لا نحكم بنجاسة الماء إلّا بعد الانفصال عن المحلّ.

وأُجيب بأنّ هذا يقتضي انفكاك المعلول عن علّته التامّة ووجوده بدونها، وهو ظاهر البطلان. وحاصله: أنّه إذا لم ينجس بملاقاة النجاسة التي هي العلّة في الحكم بالتنجيس عندكم فكيف ينجس بعد انفصاله عنها ومفارقته لها؟ هذا.

---

(١) راجع المصدرَين السابقَين.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩، المسألة ١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٠، مع اختلاف يسير.

(٤) رواه في وسائل الشيعة ١: ٢١٥، نقلاً عن ذكرى الشيعة: ٩.

وقد اعترض على الوجه الأوّل من حجّة الأوّلين بمنع كلّية المقدمة المطويّة فيه التي هي كبراه أعني قولهم: «كلّ ماء قليل لاقىٰ نجاسة ينجس» فإنّ ادّعاءها مصادرة؛ إذ هو عين المتنازع.

وأجاب شيخنا المعاصر بأنّ الدليل علىٰ كلّيتها هو مفهوم الشرط في خبر «إذا كان الماء قدر كرّ» الحديث. وتعجّب ممّن يحتجّ بهذا المفهوم علىٰ انفعال القليل بالملاقاة كيف يمنع الكلّيّة هنا؟!

ثمّ إنّه اعترض علىٰ نفسه بأنّ العموم ليس بظاهر في المفهوم.

وأجاب بأنّه لولا العموم لم يكن علىٰ نجاسة القليل بالملاقاة دليل، ولكان استدلالهم به في غير هذه المسألة منتقضاً.

وهذا الكلام ضعيف جدّاً؛ لأنّ المفهوم ليس بعامّ قطعاً؛ إذ الحكم المعلّق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم ـ علىٰ ما هو شأن النكرة الواقعة في سياق النفي ـ.

والشرط إنّما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق عن غير محلّ النطق. وذلك يصدق في موضع النزاع بإثبات الانفعال للناقص عن الكرّ في الجملة فلا عموم.

وما ذكره من انتفاء دلالته حينئذٍ علىٰ انفعال القليل مطلقاً مسلّم وقد أشرنا إليه في أوّل الباب، وبيّنا أنّ تتميم الاحتجاج به يحتاج إلىٰ ضميمة الإجماع علىٰ عدم الفصل إليه؛ لأنّه يدلّ علىٰ ثبوت الإنفعال في الجملة.

وقد اتّضح بما ذكرناه فساد الاحتجاج على النجاسة هنا بكونه ماءً قليلاً لاقىٰ نجاسة؛ فإنّ عموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة إنّما حصل بضميمة الإجماع علىٰ عدم الفصل، وهو لا يتأتّىٰ في محلّ النزاع ونحوه كما هو واضح.

واعترض على الوجه الثاني من حجّة الأوّلين أيضاً ـ أعني رواية عبد اللّه

ابن سنان ـ بأنّها أعمّ من المدّعىٰ حيث تضمّنت النهي عن الوضوء وهو أعمّ من النجاسة، ثمّ إنّ عطف الجنابة عليه يؤذن بأنّ المرتفع هو الطهوريّة لا الطهارة.

هذا كلّه علىٰ تقدير سلامة سند الرواية وإلّا فهو ضعيف لا يصلح لإثبات حكم شرعيّ.

وبقي الوجه الثالث من حجّتهم وهو التمسّك برواية العيص بن القاسم وسيأتي الكلام عليه.

احتجّ الشيخ في الخلاف علىٰ نجاسة الغسلة الأُولىٰ في غسل الثوب بأنّه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن يحكم بنجاسته[1]. وبما رواه العيص بن القاسم، وذكر الرواية التي احتجّوا بها للنجاسة مطلقاً.

وعلىٰ طهارة الثانية بأنّ الماء علىٰ أصل الطهارة ونجاسته يحتاج إلىٰ دليل.

واحتجّ علىٰ طهارة غسالة إناء الولوغ مطلقاً بأنّ الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلىٰ دليل وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

قال: «وأيضاً فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الإناء أبداً؛ لأنّه كلّما غسل فما يبقىٰ فيه من النداوة يكون نجساً فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضاً، وذلك يؤدّي إلىٰ أن لا يطهر أبداً».

ويرد عليه: أنّ التوجيه الذي ذكره لنجاسة الغسلة الأُولىٰ في غسل الثوب علىٰ تقدير تمامه يقتضي نجاسة الثانية أيضاً؛ لأنّ المحلّ لم يطهر بعدُ وإلّا لم يحتجّ إليها. وإذا كان الحكم بنجاسته باقياً فالماء الملاقي له والحال هذه ينجس أيضاً لعين ما ذكره في الأُولىٰ.

والرواية التي تمسّك بها ليس فيها تقييد بالأُولىٰ فإن كانت صالحة

---

(١) الخلاف ١: ١٧٩.

للاحتجاج فهي متناولة للصورتَين. وما ذكره من التعليل لطهارة غسالة الإناء جارٍ بعينه في غسالة الثوب كما لا يخفىٰ.

والحقّ أنّه إن كان على النجاسة دليل تعيّن المصير إليها، ولا ينافيه الحكم بطهارة المحلّ إذ لا معنىٰ للنجس إلّا ما أمر الشارع باجتنابه وإزالة أثره.

وأيّ بُعدٍ في أن يوجب الشارع اجتناب ما ينفصل من الغسالة عن الثوب والبدن والإناء، ولا يوجبه في المتخلّف والباقي منها؟ وإن لم يكن هناك دليل فالأصل يقتضي براءة الذمّة من التكليف بالإجتناب ووجوب الإزالة في الجميع.

فالفروق التي تذكر كلّها ضعيفة لا تنفكّ عن علّة التحكّم[1].

ولو فرض اختصاص الدليل ببعضها لكان هو المقتضي للحكم فيجب التمسّك به فيه وإبقاء ما سواه علىٰ حكم الأصل.

إذا عرفت هذا فالتحقيق عندي في هذه المسألة أنّه ليس في النقل ما يمكن استفادة الحكم بالنجاسة فيها منه إلّا رواية العيص بن القاسم، وقد احتجّ بها الشيخ في الخلاف ـ كما رأيت ـ لنجاسة الغسلة الأُولىٰ مع أنّه لا تقييد فيها، ولذلك احتجّ غيره بها على النجاسة في الكلّ، ولكنّي لم أقف عليها مسندة؛ إذ لم أرها في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التتبّع والإستقراء بقدر المجال، وإنّما أوردها الشيخ في الخلاف وبعده المحقّق في المعتبر، ثمّ العلّامة في المنتهىٰ مرسلة عن العيص[2]. ولعلّ الشيخ أخذها من كتاب العيص حيث ذكر في الفهرست أنّ له كتاباً[3].

---

(١) في «ج»: كلّها ضعيفة لا تنفه عن علّة الحكم.

(٢) المعتبر ١: ٩٠. ومنتهى المطلب ١: ١٤٢.

(٣) الفهرست: ١٢١، الرقم ٥٣٦، منشورات الشريف الرضي.

وقال في التهذيب والاستبصار أنّه إذا ترك فيها بعض إسناد حديث يبدأ في المذكور منه باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، فعسىٰ أن يكون نقله لها في الخلاف جارياً علىٰ تلك القاعدة. وطريقه في الفهرست إلى الكتاب المذكور حسن فيقرب أمر سندها. ويبقى الكلام في دلالتها.

والذي أراه أنّها محتملة في النجاسة لا ظاهرة؛ لأنّ فيها إجمالاً.

وذكر المحقّق في المعتبر بعد احتجاجه بها أنّ فيها ضعفاً[1]. وحينئذٍ فالخروج عن الأصل والتزام الفرق بين المتّصل والمنفصل ـ مع ما فيه من المخالفة للاعتبار المقرّر في حجة الطهارة ـ من دون دليلٍ واضح لا [يخرج] عن ربقة المجازفة، غير أنّ في القول بالتنجيس احتياطاً للدين غالباً.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

إنّما يحكم بالتنجيس ـ على القول به ـ إذا كان ورود الماء في حال نجاسة المحلّ شرعاً. فما يرد بعد الحكم بطهارته طاهر وإن بقي في المحلّ نداوةٌ من أثر الغسل. وهذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب القائلين بالتنجيس.

وربّما نسب إلىٰ بعضهم القول بالنجاسة إذا ورد على المحلّ الطاهر وكان باقياً علىٰ رطوبته الحاصلة من غسله نجساً وإن تكرّر ذلك لا إلىٰ نهاية؛ محتجّاً بأنّه ماءٌ قليلٌ لاقىٰ نجاسة.

وقرّب بأنّ طهارة المنجّس بالقليل علىٰ خلاف الأصل المقرّر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه علىٰ موضع الحاجة وهو المحلّ دون الماء.

وفساد هذا الكلام أظهر من أن يبيّن.

---

(١) المعتبر ١: ٩٠.

ويحكىٰ عن بعض المتأخّرين أنّه نسب هذا القول إلى الفاضلَين، وهو عجيب؛ إذ ليس في كلامهما ما يحتمل ذلك منه، وكيف يظنّ مثله لفاضل. وبالجملة فهذا القول بالإعراض عنه حقيق.

[الفرع] الثاني :

إذا قلنا بالتنجيس فالأظهر عدم إلحاق نجاسة الماء بنجاسة المحلّ في الحكم بل يكفي في التطهير من أثره الغسل مرّة واحدة مطلقاً. وبه صرّح بعض مشايخنا المعاصرين.

ويذكر للأصحاب في ذلك خلاف وإنّ منهم من جعل حكمه حكم المغسول به، فإن كان ممّا يجب له أيضاً كمال التعدّد وجب فيه أيضاً كمال العدد.

ومنهم من جعله كالمحلّ قبل الغسلة التي هو من مائها، فإن كان من الأُولىٰ فتمام العدد، وإن كان من الثانية فيما له ثنتان فواحدة، وهكذا.

وهذا القول ذهب إليه الشهيد في بعض كتبه[1] وتبعه عليه جماعة من المتأخّرين.

وكلا القولَين عندي ضعيف؛ لعدم الدليل علىٰ شيءٍ منهما.

[الفرع] الثالث :

ادّعى المحقّق في المعتبر[2] والعلّامة في المنتهىٰ[3] الإجماع علىٰ أنّ هذا الماء ـ وإن قيل بطهارته ـ لا يرتفع به الحدث، وكذا غيره ممّا تزال به النجاسة.

واحتجّا لذلك مع الإجماع برواية عبد اللّه بن سنان السابقة في حجّة

---

(١) ذكرى الشيعة : ٩.

(٢) المعتبر ١ : ٨٦.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٤٢.

القائلين بالتنجيس.

وظاهر كلام الشهيد في الدروس أنّ بجواز رفع الحدث به قائلاً[١] حيث عدّ في الأقوال ـ عند حكاية الخلاف فيه ـ القول بأنّه كرافع الأكبر، والقول بطهارته إذا ورد على النجاسة وجعلهما قولَين. ولا معدل عن الإجماع بعد نقل المحقّق له.

[الفرع] الرابع :

قال العلّامة في المنتهىٰ إذا غسل الثوب من البول في إجّانة ـ بأنْ يصبّ عليه الماء ـ فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً اتّحدت الآنية أو تعدّدت[٢].

واحتجّ لطهارة الثوب حينئذٍ بوجهَين :

أحدهما : أنّه قد حصل الامتثال بغسله مرّتَين فيكون طاهراً، وإلّا لم يدلّ الأمر على الإجزاء.

الثاني : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله في المركن[٣] مرّتَين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»[٤].

وقد يستشكل حكمه بطهارة الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته في الإجّانة لا سيّما بعد ملاحظة ما تقدّم في الإعتراض علىٰ حجّة القائلين بالطهارة من أنّ الماء إنّما ينجس بانفصاله عن المحلّ المغسول، فإنّ هذا الكلام

---

(١) الدروس الشرعيّة ١ : ١٢٢.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٤٦، الإجّانة : إناء تُغسل فيه الثياب. المنجد.

(٣) المركن : الإجّانة ونحوها لغسل الثياب وسوىٰ ذلك. المنجد.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠، الحديث ٧١٧.

أوّل من ذكره فيما رأينا ونقله الأصحاب العلّامة في المختلف[١]، ومن المعلوم أنّ الماء هنا ـ بعد انفصاله من الثوب المغسول ـ يلاقيه في الإناء. واللازم ممّا ذكر تنجيسه له.

ويحلّ هذا الإشكال بأنّ المراد بالانفصال خروجه عن الثوب أو الإناء المغسول فيه ويتمسّك في تنزيل الاتّصال[٢] الحاصل باعتبار الإناء منزلة ما يكون في نفس المغسول بالحديث الذي ذكره.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التكلّف إنّما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على نجاسة الغسالة وإلّا فظاهر الرواية يدلّ على عدم النجاسة، ويؤيّد القول به.

وينبغي أن يعلم أنّ في طريق هذه الرواية السندي ابن محمّد ولم أرَ توثيقه إلّا للنجاشي[٣]، وبعده العلّامة في الخلاصة[٤]. وقد بيّنا الحال في مثله مراراً.

[الفرع] الخامس :

قد عرفت أنّ محلّ الخلاف بين الأصحاب هنا إنّما هو الماء الذي لم يتغيّر بالنجاسة عند الاستعمال، فلو تغيّر بها نجس اتّفاقاً. والمعتبر من التغيّر هو الحاصل في أحد أوصافه الثلاثة كغيره.

واستقرب العلّامة في النهاية إجراء زيادة الوزن فيه مجرى التغيّر[٥]، فلو غسلت به النجاسة فازداد وزنه فكالمتغيّر وهو بعيد، ولا نعلم له فيه موافقاً.

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٣٧.

(٢) في «أ» : ويتمسّك في تنزيل الايصال الحاصل.

(٣) رجال النجاشي : ١٨٧، الرقم ٤٩٧، طبعة جماعة المدرسين.

(٤) خلاصة الأقوال : ٨٢.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٤.

وعلىٰ كلّ حال فنحن نطالبه بالدليل عليه.

مسألة [٢]:

لا نعرف خلافاً بين الأصحاب في العفو عن ماء الاستنجاء إذا لم تغيّره النجاسة فلا يجب غسل ما يصيبه من ثوبٍ أو غيره.

نعم ذكر المحقّق في المعتبر أنّ مذهب الشيخَين طهارته، وأنّ كلام عَلَم الهدىٰ ليس بصريحٍ في الطهارة حيث قال في المصباح: لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن[١]. ولكنّه صريحٌ في العفو.

وأجمل المحقّق كلامه في ذلك فهو محتمل للقولَين. وربّما كان احتمال القول بالطهارة فيه أظهر. وقد كثر في كلام المتأخّرين نسبة القول بالعفو إليه ولا وجه له.

والعجب أنّ الشهيد في الذكرىٰ حكىٰ عنه أنّه قال: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنّما هو بالعفو. ثمّ قال الشهيد: ولعلّه أقرب لتيقّن البراءة بغيره[٢].

وهذه الحكاية وهمٌ ظاهر؛ فإنّ المحقّق حكىٰ عن الشيخَين صريحاً القول بالطهارة. وإنّما ذكر هذا الكلام عند نقله لعبارة علم الهدىٰ كما ذكرناه عنه.

ولا يخفىٰ أنّ ثمرة هذا الخلاف إنّما تظهر في استعماله ثانياً في إزالة الخبث أو في[٣] التناول؛ فإنّ رفع الحدث به وبأمثاله، وقد سبق نقل الإجماع علىٰ

---

(١) المعتبر ١: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٩.

(٣) في «ب»: في إزالة الخبث لا في التناول.

منعه. والكلّ متّفقون علىٰ أنّه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وغيرهما منه وذلك في الحقيقة ثمرة هيّنة فالمهمّ إنّما هو إثبات أصل الحكم.

والدليل عليه الأصل؛ فإنّ وجوب التحرّز عنه تكليف والأصل يقتضي براءة الذمّة منه.

وما رواه المشايخ: الكليني والصدوق والطوسي في الكافي ومَن لا يحضره الفقيه والتهذيب عن محمّد بن النعمان الأحول في الحسن قال: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام أخرج من الخلا فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به»[1].

وزاد في متن مَن لا يحضره الفقيه: «ليس عليك شيء»[2].

وما رواه الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به[3] أينجّس ذلك ثوبه؟ فقال: لا»[4].

وعن محمّد بن النعمان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال عليه السلام: لا بأس به»[5].

وطريق هاتين الروايتين جيّد لكنّه لا يبلغ عندي حدّ الصحيح.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨٥، الحديث ٢٢٣. الكافي ٣: ١٣، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢.

(٣) في «أ» و«ب»: الذي يستنجي به.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٨٦، الحديث ٢٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٨٦، الحديث ٢٢٧.

وكيف كان فانضمام هذه الأخبار إلى الأصل مع ملاحظة عدم العموم في المفهوم الدالّ علىٰ نجاسة القليل مضافاً إلىٰ عدم ظهور مخالف في ذلك من الأصحاب زيادة عن قدر الحاجة في هذا المقام.

وممّا قرّرناه يظهر ضعف القول بالعفو، وأنّ المتّجه كونه طاهراً. وسيأتي في البحث عن المستعمل في رفع الحدث ما إذا عطف إلىٰ هنا يصلح دليلاً علىٰ مساواة هذا الماء لغيره في جواز الإستعمال ثانياً إلّا في رفع الحدث، لما علم من نقل الإجماع على المنع منه.

فروع :

[الفرع] الأوّل :

لا فرق في هذا الحكم بين المخرَجَين؛ لصدق الاستنجاء في كلّ منهما، ولا بين تعدّي النجاسة المخرجَ وعدمه، إلّا أن يتفاحش بحيث يخرج به عن مسمّى الاستنجاء، ولا بين سبق الماء اليد[1] وسبقها إيّاه.

ويعزىٰ إلىٰ بعض الأصحاب اشتراط سبقه وهو ضعيف؛ لأنّ وصول النجاسة إليها لازم علىٰ كلّ حال. هذا إذا كان اتّصال النجاسة بها من حيث جعلها آلةً للغسل، فلو اتّفق غرضٌ آخر[2] كان في معنى النجاسة الخارجيّة.

[الفرع] الثاني :

لو لاقى الماء نجاسة خارجة عن المخرج كالملقىٰ على الأرض أو عن حقيقة أحد الحدثَين كالدم المستصحب لأحدهما زالت الخصوصيّة وصار كغيره.

---

(١) في «ب» : ولا بين سبق الماء إليه وسبقها إيّاه.

(٢) في «أ» و«ب» : فلو اتّفق لغرضٍ آخر.

وكذا لو كان الخارج من أحد المخرجَين غير الحدثَين من النجاسات لعدم صدق الاستنجاء معه.

ولو انفصل مع الماء أجزاء من النجاسة المتميّزة فكالخارجيّة[١] إن لاقته بعد مفارقتها المحلّ.

صرّح بذلك كلّه جمعٌ من الأصحاب. وربّما كان للنظر في بعضه مجال.

[الفرع] الثالث :

قال الشهيد في الذكرىٰ : إذا زاد وزنه ـ يعني ماء الاستنجاء ـ اجتنب[٢].

وهذا الكلام يضاهي قول العلّامة الذي حكيناه عن نهايته في مطلق الغسالة[٣].

وظاهر هذه العبارة : أنّ زيادة الوزن سببٌ لوجوب الاجتناب عنده. وقد حكيٰ عنه جماعة من المتأخّرين : أنّه جعل عدم زيادة الوزن شرطاً للعفو عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والظاهر أنّ بين الحكمَين فرقاً، فإنّ ظاهر الأوّل توقّف الحكم بالاجتناب على العلم بزيادة الوزن وبدونه يكون معفوّاً عنه. ولعلّه لا يرىٰ وجوب التفحّص عن حصول السبب فيحكم بالعفو عنه إلىٰ أن يعلم وجوده.

ومقتضى الثاني توقّف الحكم بالعفو علىٰ انتفاء الزيادة. ولازم ذلك : الحكم بالاجتناب حتّىٰ يعلم وجود الشرط أعني عدم الزيادة. وهذا المعنىٰ لا يليق أن ينسب القول به إلىٰ مثله؛ إذ من البيّن أنّ الحكمة في العفو عن هذا الماء

---

(١) في «أ» و«ب» : أجزاء من النجاسة متميّزة فكالخارجة.

(٢) ذكرى الشيعة : ٩.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٤.

هي دفع العسر[١] والمشقّة الحاصلَين من التكليف بالتحرّز عنه، ولا شكّ أنّ التكليف بملاحظة الوزن أشدّ مشقّةً وأكثر كُلفةً، وذلك مع التزام وزنه قبل الاستعمال وبعده. ومع عدمه لا سبيل إلى العلم بحصول الشرط غالباً فينتفي العفو في الأغلب، وذلك منافٍ لمقتضى الحكمة. وبالجملة فبطلان هذا الاحتمال في غاية الظهور.

وحيث إنّ عبارته ليست بظاهرة فيه فينبغي أن تحمل علىٰ إرادة المعنى الأوّل؛ فإنّ له في الجملة وجهَ صحّة لكنّه ضعيف أيضاً لعدم الدليل عليه كما أشرنا إليه في نظيره من كلام العلّامة.

مسألة [٣]:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر.

لا نعلم في ذلك خلافاً لأحدٍ من الأصحاب. وحكى العلّامة في المنتهىٰ إجماعهم عليه[٢]. وقال المحقّق في المعتبر: أنّه مذهب فقهائنا وأنّه لم يعلم فيه خلافاً[٣].

والدليل علىٰ طهارته الأصل؛ فإنّ الحكم بالتنجيس يتضمّن التكليف المخالف لأصالة البراءة كما هو ظاهر.

وعلىٰ كونه مطهّراً أنّ الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق قطعاً فيدخل في عموم الأدلّة الدالّة علىٰ استعمال الماء المطلق في إزالة الخبث ورفع الحدث.

---

(١) في «ب»: أنّ الحكمة في العفو عن هذا الماء في رفع العسر.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٢٨.

(٣) المعتبر ١: ٨٥.

ويؤيّد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، إلىٰ أن قال: وأمّا الذي يتوضّأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[١].

وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به»[٢].

مسألة [٤]:

والمستعمل في رفع الأكبر طاهر أيضاً، وعليه إجماع الأصحاب حكاه المحقّق والعلّامة[٣].

واحتجّوا له مع ذلك بأنّ التنجيس مستفادٌ من دلالة الشرع، وحيث لا دلالة فلا تنجيس، وهو واضح.

وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلافٌ بينهم.

فذهب إليه المرتضىٰ وأبو المكارم ابن زهرة وكثيرٌ من المتأخّرين كالفاضلَين والشهيدَين[٤].

ونفاه الصدوقان والشيخان[٥]. ونسبه في الخلاف إلىٰ أكثر أصحابنا[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١، الحديث ٦٣١.

(٣) المعتبر ١: ٨٦. ومنتهى المطلب ١: ١٣٣ و ١٣٤.

(٤) البيان: ١٠٢، وروض الجنان: .

(٥) منتهى المطلب ١: ١٣٣. والخلاف ١: ١٧٢. والمقنعة: ٩.

(٦) في «ب»: أكثر الأصحاب.

واستوجهه المحقّق في المعتبر للتفّصي عن الاختلاف والأخذ بالاحتياط[١].
وصرّح في بعض تصانيفه[٢] باختيار الأوّل وهو الأقرب.

لنا نظير ما ذكر في رافع الأصغر؛ فإنّ الاستعمال إذا لم يخرجه عن الإطلاق تناولته العمومات كقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا ﴾، وذلك لأنّه علّق تسويغ التيمّم علىٰ عدم وجدان الماء فينتفي مع وجوده وهو صادقٌ على المتنازع فيه، فيدخل تحت العموم. وهكذا يقال في غير هذه الآية من أدلّة استعمال الماء.

ويؤيّد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق كيف يصنع وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء إلىٰ أن قال: فإن كان في مكانٍ واحدٍ وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه»[٣].

حجّة القول الآخر وجهان:

الأوّل: الأخبار الكثيرة كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به

---

(١) في «أ» و«ب»: من الاختلاف. راجع المعتبر ١: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) .

(٣) الاستبصار ١: ٢٨، الحديث ٧٣.

وأشباهه»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن ماء الحمّام فقال: أُدخله بإزار ولا تغتسل من ماءٍ آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا»[٢].

ورواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأوّل، قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمّام؟ قال: أُدخله بميزر وغضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[٣].

الثاني: أنّه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقّن معه رفع الحدث والأصل يقتضي بقاءه حيث يقع الشكّ في الرفع فيبقىٰ في العهدة.

والجواب عن الأوّل: أنّ الروايات كلّها لا تخلو من ضعف في السند أو قصور في الدلالة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فالرواية الأُولىٰ والأخيرة ضعيفتا السند. والوسطىٰ وإن صحّ سندها لكنّها ليست بواضحة الدلالة؛ لتضمّنها عدم استعمال ماء الحمّام إذا كثر الناس فيه ولم يعلم هل فيهم جنب أو لا.

والاتّفاق واقع علىٰ أنّ الشكّ في حصول المقتضي غير موجبٍ للمنع فتكون الرواية مصروفة عن الظاهر مراداً بها مرجوحيّة الاستعمال حينئذٍ. ولا ريب فيه؛ فإنّ استعمال غير المستعمل أولىٰ وأرجح.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣، الحديث ١١٤٤.

ولئن قيل: إذا دعت الضرورة إلى الخروج عن الظاهر في صورة الشكّ فلِمَ خرجتم عنه في صورة العلم بوجود الجنب وقد تضمّنت الرواية الأمرين فيراد منها الحقيقة والمجاز بالاعتبارَين.

لقلنا: إنّ التعلّق بمثل هذا التكلّف إنّما يتوجّه لو كانت الرواية ظاهرة في المدّعىٰ من غير هذا الوجه، والأمر علىٰ خلاف ذلك.

أمّا أوّلاً فلأنّ عدم الاغتسال من ماء الحمّام مع مباشرة الجنب له إنّما أفاده فيها استثناؤه عن النهي عن الاغتسال بماءٍ آخر وهو أعم من الأمر به؛ إذ يكفي في رفع النهي الإباحة.

وأمّا ثانياً فلأنّ الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لإرادة رفع الحدث وإزالة الخبث. وستعلم أنّ المانعين من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في إزالة الخبث فلا بدّ من التأويل بالنظر إليه فيضعف الدلالة ويشكل الخروج عن ظواهر العمومات بمجرّد ذلك.

هذا كلّه علىٰ تقدير كون المراد من ماء الحمّام فيها ما لا مادّة له وليس ببالغ حدّ الكثير، علىٰ ما فهمه الشيخ وجعله وجهاً للجمع بينهما وبين ما دلّ علىٰ عدم انفعال ماء الحمّام بقولٍ مطلق[1]، ومن جملته:

صحيحة محمّد بن مسلم: قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسلُ من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب». الحديث[2].

ولا يخفىٰ عليك أنّ الماء وقع في هذه الرواية مطلقاً وأُريد منه مع ذلك

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨، الحديث ١١٧٢.

ما يكون له مادّة فلا يبعد إرادة مثله من الرواية الأُخرىٰ أيضاً؛ لأنّ صورة اللفظ فيهما واحدة.

ووجه الجمع حينئذٍ يعلم ممّا قرّرناه.

وعلىٰ هذا ينتفي وجه الاستدلال بها في محلّ النزاع رأساً.

وعن الثاني أنّ الأدلّة الدالّة علىٰ جواز استعمال الماء المطلق متناولة لموضع النزاع ـ كما قلناه ـ فلا معنىٰ للشكّ في حصول الرفع به. كيف! وهو مدلول الظواهر التي يجب العمل بها. فإن كان المراد بالقطع بجواز الاستعمال ما يحصل عن مثلها فانتفاؤه ممنوع. وإن أُريد غيره فاعتباره مردود.

وبالجملة فلا بأس بالإحتياط بالمنع غالباً. وإن كان الجواز أقرب إلى التحقيق.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

موضع الخلاف هنا هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه عن نجاسة خبثيّة.

فلو كان البدن متنجّساً كان حكم الماء المتساقط عن المحلّ النجس منه حكم المستعمل في إزالة الخبث.

ولعلّ الأخبار الواردة بالنهي عن استعمال ما يغتسل به الجنب ناظرة إلىٰ ما هو الغالب من عدم انفكاكه من بقايا آثار المنيّ. وقد سبق في البحث عن اغتساله في البئر ما يرشد إلىٰ ذلك أيضاً.

[الفرع] الثاني:

حكى العلّامة ﷺ في المنتهىٰ، وولده فخر المحقّقين في شرحه إجماع الأصحاب علىٰ جواز إزالة النجاسة بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر، إلّا أنّه في المنتهىٰ اقتصر على المستعمل في غسل الجنابة. وكأنّه علىٰ سبيل التمثيل

لا الحصر[١].

واحتجّ له مع ذلك في المنتهىٰ بأنّ الإطلاق موجودٌ فيه والمنع من رفع الحدث به عند بعض الأصحاب لا يوجب المنع من إزالة النجاسة، لأنّهم إنّما قالوا به هناك لعلّةٍ لم توجد في إزالة الخبث. فإن صحّت تلك العلّة ظهر الفرق وبطل الإلحاق، وإلّا حكموا بالتساوي في البابين، كما قلناه، وهو حسن.

وقد أنكر بعض المتأخّرين علىٰ دعوىٰ فخر المحقّقين الإجماع هنا، مستنداً إلىٰ أنّ الشهيد في الذكرىٰ حكىٰ في ذلك خلافاً[٢]. وليس بشيء.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الشهيد لم يذكر أنّ المخالف منّا، وإنّما حكىٰ عن الشيخ والمحقّق تجويز إزالة النجاسة به لطهارته، وبقاء قوّة إزالة الخبث وإنْ ذهبت قوّة رفعه للحدث. ثمّ قال: وقيل: لا؛ لأنّ قوّته استوفيت فأُلحق بالمضاف».

وكلامه هذا ليس فيه تصريح بأنّ القائل من الأصحاب.

وقد حكى العلّامة في التذكرة عن الشافعي في أحد قولَيه عدم جواز إزالة النجاسة به[٣]. فيحتمل أن يكون هو المقصود بصيغة التمريض. ومع قيام الاحتمال، كيف يتوجّه الإنكار علىٰ دعوىٰ إجماع الأصحاب؟

وأمّا ثانياً فلأنّا وإن سلّمنا كون القائل من الأصحاب؛ نظراً إلىٰ أنّ المعروف في حكاية أقوال العامّة التصريح لا الإبهام، لكن يحتمل أن يكون هذا القائل متأخّراً عن مدّعي الإجماع؛ إذ حكاية الخلاف متأخّرة وليس فيها إشعار بتقدّمه، فلا مساغ للإنكار بمجرّدها.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤.

[الفرع] الثالث :

المستعمل في الأغسال المندوبة باقٍ علىٰ تطهيره كالمستعمل في رفع الحدث الأصغر لأنّ الإستعمال لم يسلبه الإطلاق، فيجب بقاؤه على التطهير؛ لتناول العموم له، ولا نعرف في ذلك خلافاً لأحدٍ من الأصحاب.

ونفى الشيخ الخلاف فيه بينهم في الخلاف[١].

واحتمل الشهيد في الذكرىٰ إلحاق مستعمل الصبيّ بها بناءً علىٰ عدم ارتفاع حدثه، ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه[٢].

[الفرع] الرابع :

إذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كواجد المنيّ في ثوبه المختصّ به، والمتيقّن للجنابة والغسل، الشاكّ في السابق، وكالناسية للوقت أو العدد في الحيض، فهل يصير الماء به مستعملاً أو لا؟

استشكل العلّامة ذلك في النهاية والمنتهىٰ من حيث إنّه في الأصل مطهّر، ولم يعلم وجود ما يزيل ذلك عنه؛ إذ الحدث غير معلوم. ومن النظر إلىٰ أنّه قد اغتسل به من الحدث وذلك أمرٌ معلوم وإن لم يكن الحدث نفسه معلوماً وأنّه أزال مانعاً من الصلاة فانتقل المنع إليه كالمتيقّن[٣].

والظاهر رجحان الإحتمال الأوّل بعد فرض وجوب الغسل.

[الفرع] الخامس :

قال الشهيد في الذكرىٰ : يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن. فلو نوى

---

(١) الخلاف ١ : ١٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٢.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٤٠. ونهاية الإحكام ١ : ٢٤٣.

المرتمس في القليل بعد تمام الإرتماس ارتفع حدثه وصار مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره وإن لم يخرج[١].

وقد يستشكل حكمه بصيرورته مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره قبل الخروج بعد قوله: إنّ الإستعمال متحقّقٌ[٢] بانفصاله عن البدن، إذ مقتضاه توقّف صيرورته مستعملاً حينئذٍ علىٰ خروجه أو انتقاله تحت الماء إلىٰ محلٍّ آخر غير ما ارتمس فيه.

وكأنّه: إنّما اعتبر الإنفصال عن البدن بالنظر إلىٰ نفس المغتسل، وإن كان ظاهر عبارته العموم.

وقد عكس العلّامة في النهاية هذا الحكم، فجزم بصيروته مستعملاً بالنسبة إلىٰ المغتسل وإنْ لم يخرج. وتردّد في الحكم بالنظر إلىٰ غيره فقال: لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوىٰ، فإن نوىٰ بعد تمام انغماسه فيه واتّصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملاً للماء.

وهل يحكم باستعماله في حقّ غيره قبل انفصاله؟ يحتمل ذلك لأنّه مستعملٌ في حقّه، فكذا في حقّ غيره. وعدمه؛ لأنّ الماء ما دام متردّداً علىٰ أعضاء المتطهّر لا يحكم باستعمال. فعلى الأوّل لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند الشيخ ويجوز على الثاني[٣]. وفي ما ذكره نظر.

والتحقيق: أنّ الإنفصال إنّما يعتبر في صدق الإستعمال بالنظر إلى المغتسل فما دام الماء متردّداً على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة إليه وإلّا يوجب

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢.

(٢) في «ب»: يتحقّق بانفصاله.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٤٢.

عليه إفراد كلّ موضع من البدن بماءٍ جديد، ولا ريب في بطلانه، إذ الأخبار ناطقةٌ بخلافه. والبدن كلّه في الإرتماس كالعضو الواحد.

وأمّا بالنظر إلىٰ غير المغتسل فيصدق الإستعمال بمجرّد إصابة الماء للمحلّ المغسول بقصد الغسل.

وحينئذٍ فالمتّجه هنا صيرورة الماء مستعملاً بالنسبة إلىٰ غير المغتسل بمجرّد النيّة والإرتماس، وتوقّفه بالنظر إليه على الخروج أو الإنتقال.

وقد حكم في المنتهىٰ بصيرورته مستعملاً بالنسبة إليهما قبل الإنفصال[1]. والوجه ما ذكرناه.

وتظهر الفائدة بالنظر إلى المغتسل في ما لو تبيّن له بقاء لمعة من بدنه كان يحسّ بساتر لها قبل خروجه من الماء أو انتقاله فيه ولم نقل بفساد الغسل حينئذٍ بل اكتفينا بغسلها إمّا مطلقاً أو مع بقاء صدق الوحدة علىٰ ما يأتي تحقيقه إن شاء اللّه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإن قلنا بتوقّف صيرورته مستعملاً على الإنفصال أجزأه[2] غسلها من ذلك الماء حينئذٍ، وإلّا لم يجزئه بل يتعيّن غسلها بماء آخر إن منعنا من المستعمل.

ولو خاض جنبان في الماء ونويا دفعةً بعد الإنغماس ارتفع حدثهما علىٰ جميع التقادير.

ولو اتّفق بقاء لمعة من أحدهما فالظاهر عدم إجزاء غسلها[3] من ذلك الماء تفريعاً على القول بالمنع.

---

(١) منتهى المطلب ١ : ١٣٧.

(٢) في «ب» : أجزأ غسلها.

(٣) في «أ» : عدم إجزاء غسلها من ذلك الماء.

[الفرع] السادس :

قال العلّامة في النهاية: لو نوىٰ ـ يعني الجنب ـ قبل تمام الإنغماس، إمّا في أوّل الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن احتمل أن لا يصير مستعملاً، كما لو ورد الماء على البدن فإنّه لا يحكم بكونه مستعملاً بأوّل الملاقاة لاختصاصه بقوّة الورود وللحاجة إلىٰ رفع الحدث، وعسر إفراد كلّ موضع بماء جديد وهذا المعنىٰ موجود سواء كان الماء وارداً أو هو[١].

وما احتمله هو الأظهر. وقد جعله في المنتهى الأقرب[٢]. ووجهه يتّضح بملاقاة ما ذكرناه في الفرع الذي قبله.

[الفرع] السابع :

قال في المنتهىٰ: لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو إلىٰ تلك اللمعة جاز علىٰ ما اخترناه ـ يعني من عدم المنع من المستعمل ـ وليس للشيخ فيه نصّ[٣]. والذي ينبغي أن يُقال علىٰ مذهبه عدم الجواز فإنّه لم يشترط في المستعمل الإنفصال، وذكر نحو ذلك في النهاية[٤].

وما حكاه عن الشيخ مشكل؛ لأنّه يقتضي عدم الإجتزاء بإجراء الماء في الغسل من محلّ إلىٰ آخر بعد تحقّق مسمّاه، وحاله لا يخفىٰ.

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٢.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٤٠.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٣٩.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٣.

[الفرع] الثامن :

لو اغتسل المحدث مرتّباً فغسل رأسه ثم أدخل يده في ماء قليل فإن قصد غسلها حينئذٍ صار الماء بعد إخراجها مستعملاً.

وإن كان إدخالها ليأخذ بها من الماء ما يغسل به جانبه لم يتحقّق الإستعمال.

وظاهر العلّامة في النهاية التوقّف فيه[١]. ولا وجه له.

ولو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه لم يجزئه استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل لأنّه يصير بذلك مستعملاً. قاله العلّامة[٢].

وفيه نظر؛ فإنّ الصدوق رحمه الله من جملة المانعين وقد قال في مَن لا يحضره الفقيه: وإن اغتسل الجنب فنزّ الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به[٣]. وما ذكره منصوص في عدّة أخبار أيضاً:

منها صحيحة الفضيل، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس به، هذا ممّا قال الله: ﴿ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِنْ حَرَج ﴾[٤].

ورواية شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٢.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٨٦، الحديثان ٢٢٤ و ٢٢٥.

في الإناء، أنّه لا بأس بهذا كلّه»[١].

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ علىٰ كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ علىٰ رأسه ـ إلىٰ أن قال ـ فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس»[٢].

وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ولم يتعرّض لها بتأويلٍ أو ردّ أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل[٣]. وفي ذلك إيذانٌ بعدم صدق الإستعمال به عنده أيضاً.

[الفرع] التاسع:

إذا جمع الماء المستعمل فبلغ كرّاً فصاعداً: قال الشيخ في المبسوط يزول عنه حكم المنع[٤]، واختاره العلّامة في المنتهىٰ تفريعاً على القول بالمنع[٥].

وقال المحقّق: لا يزول[٦]، وتردّد الشيخ في الخلاف[٧].

احتجّ العلّامة في المنتهىٰ: بأنّ بلوغ الكرّيّة موجبٌ لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك إلّا لقوّته، فكيف يبقىٰ انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان

---

(١) الكافي ٣: ١٣، الحديث ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٢، الحديث ٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المبسوط ١: ١١.

(٥) منتهى المطلب ١: ١٣٨.

(٦) المعتبر ١: ٨٩.

(٧) الخلاف ١: ١٧٣ ـ ١٧٤.

نجاسة لكانت تقديريّة. وبأنّه لو اغتسل في كرٍّ لما بقيَ انفعاله لعدمه فكذا المجتمع.

لا يقال: يرد ذلك في النجاسة العينيّة.

لأنّا نقول: إنّما حكمنا بعدم الزوال هناك لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع[1].

واحتجّ المحقّق في المعتبر: بأنّ ثبوت المنع معلوم شرعاً، فيقف ارتفاعه علىٰ وجود الدلالة.

قال: وما يدّعىٰ من قول الأئمّة عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً» لم نعرفه ولا نقلناه عنهم. ونحن نطالب المدّعي نقل هذا اللفظ بالإسناد إليهم.

وأمّا قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء» فإنّه لا يتناول موضع النزاع، ولأنّ هذا الماء عندنا ليس بنجس، فلو بلغ كرّاً ثمّ وقعت فيه نجاسة لم تنجّسه.

نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع. وجعل الشيخ في الخلاف منشأ التردّد من أنّه يثبت فيه المنع قبل أن يبلغ كرّاً فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه إلىٰ دليل. ومن دلالة ظاهر الآيات والأخبار علىٰ طهارة الماء، خرج منه الناقص عن الكرّ بدليلٍ، فيبقىٰ ما عداه. وقولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[2].

وأنت إذا تأمّلت كلام الجماعة رأيت التحقيق في كلام المحقّق واستبان لك ضعف ما سواه.

والعجب أنّ الشيخ احتجّ في الخلاف علىٰ عدم زوال النجاسة في المجتمع

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٣٨.

(٢) المعتبر ١: ٨٩.

من الطاهر والنجس: بأنّه ماء محكوم بنجاسته، فمن ادّعىٰ زوال حكم النجاسة عنه بالإجتماع فعليه الدليل، وليس هناك دليل، فيبقىٰ على الأصل[١].

ولو صحّ الحديث الذي جعله في موضع النزاع منشأً لاحتمال زوال المنع لكان دليلاً علىٰ زوال النجاسة هناك. وليس بين الحكمين في الخلاف إلّا أوراق يسيرة.

والحقّ: بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالإتمام فمن حكم بالزوال هناك تأتّىٰ له الحكم هنا بطريقٍ أولىٰ، ومن لا فلا.

وأمّا التفرقة التي صار إليها الشيخ والعلّامة فلا وجه لها.

[الفرع] العاشر:

قال الصدوق عليه الرحمة في مَن لا يحضره الفقيه: فإن اغتسل الرجل في وهدةٍ وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفّاً وصبّه أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن يساره وكفّاً من خلفه، واغتسل منه[٢]. وذكر نحو ذلك في المقنع[٣].

وقال أبوه في رسالته: وإن اغتسلت من ماءٍ في وهدةٍ وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي يغتسل فيه أخذت له كفّاً وصببته عن يمينك وكفّاً عن يسارك وكفّاً خلفك وكفّاً أمامك. واغتسلت منه[٤].

وقال الشيخ في النهاية: متىٰ حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن

---

(١) الخلاف ١: ١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٣) المقنع: ٤٦.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٣٨.

معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء. وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثمّ ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فليغتسل به[١].

والأصل في ما ذكروه روايات وردت بذلك.

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أو يغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء وهو متفرّقٌ فكيف يصنع وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفّاً من الماء بيدٍ واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله. فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فإنّ ذلك يجزيه»[٢]. الحديث.

ومنها: رواية ابن مسكان، قال: حدّثني صاحبٌ لي ثقة أنّه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شمال ثمّ يغتسل[٣].

ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه روىٰ في جامعه عن عبد الكريم عن محمّد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤١٦، الحديث ١٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٧، الحديث ١٣١٨.

قال: «سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً خلفه وكفّاً عن يمينه وكفٌّ عن شماله ويغتسل»[١].

ولا يخفىٰ أنّ متعلّق النضح المذكور في الأخبار وكلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء. وكذا الحكمة فيه. وقد حكى المحقّق ﷺ في ذلك قولَين:

أحدهما: أنّ المتعلّق الأرض والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء.

والثاني: أنّ متعلّقه بدن المغتسل والغرض منه بلّه ليتعجّل الإغتسال قبل انحدار المنفصل عنه وعوده إلى الماء. وعزىٰ هذا القول إلى الصهرشتي[٢]، واختاره الشهيد في الذكرىٰ إلّا أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء[٣].

ورجّح في البيان القول الأوّل[٤]. والعبارة المحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها: أخذت له كفّاً... إلىٰ آخره.

والضمير في قوله: «له» عايداً إلى المكان الذي يغتسل فيه لأنّه المذكور قبله في العبارة وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه حيث صرّح بالعود إلىٰ الماء الذي يغتسل منه.

وكأنّ تركه للتصريح بذلك إتّكالٌ علىٰ دلالة لفظ الرجوع عليه. فالجارّ

---

(١) المعتبر ١: ٨٨. ومنتهى المطلب ١: ١٣٦.

(٢) المعتبر ١: ٨٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٢.

(٤) البيان: ١٠٤.

ـ في قوله «إلى المكان» ـ متعلّق بـ «ينصبّ» وصلة [يرجع] غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

ويحكىٰ عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه ومحتجّاً بأنّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجبٌ لسرعة نزول ماء الغسل[1]. وله وجه غير أنّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الإبتلال أكثر.

ثمّ إنّه يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الإغتسال ربّما كانت أكثر؛ لأنّ الإعجال موجبٌ لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود، ومع الإبطاء يكون تساقطها علىٰ سبيل التدريج فربّما بعدت بذلك عن الجريان كما لا يخفىٰ.

وأمّا ما ذكره الشهيد من أنّ الفائدة هي الإكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء[2] ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرّز من تقاطر ماء الغُسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله، ودلالة الأخبار أيضاً عليه.

فالظاهر أنّ محلّ البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلىٰ الماء أو عن أكثره.

وعلىٰ كلّ حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل؛ لأنّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الإستحباب عنده، كما ذكره العلّامة

---

(١) السرائر ١ : ٩٤.

(٢) البيان : ١٠٤.

في المنتهىٰ[١] مقرّباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أتيت ماءً وفيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ»[٢].

ووجه التقريب علىٰ ما يؤذن به سوق كلامه: أنّ الإتّفاق واقع علىٰ عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول علىٰ الإستحباب عند الكلّ، فلا بعد[٣] في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك.

ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الإستنجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية، ومعه يفوت التقريب.

ولكن الحاجة ليست داعية إليه؛ فإنّ حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعيّن.

ويؤيّده: أنّ أصحّ ما في الأخبار رواية علي بن جعفر[٤]. وآخرها صريح في عدم[٥] تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل وأنّه مع قلّة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجري ما يرجع منه إليه. وقد تقدّم نقل موضع هذه الدلالة منها في احتجاجنا لما صرنا إليه في صدر المسألة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ كلام الشيخ هنا علىٰ ما حكيناه عن النهاية لا يخلو

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨، الحديث ١٢٨٣.

(٣) في «ب»: فلا بدّ في كون الأوامر الواردة.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤١٦، الحديث ١٣١٥.

(٥) في «ب»: صريح في تأثير عود ما ينفصل.

عن إشكال؛ فإنّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هنا هو فساد الماء بنزول الجنب إليه واغتساله فيه، ولا ريب أنّ هذا يزول بالأخذ من الماء والإغتسال خارجه، وفرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذٍ وجه.

وقد أوّلَه المحقّقُ في المعتبر فقال: اعلم أنّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرشّ إلّا أن يجعل في «نزل» ضميرُ ماء الغُسل، ويكون التقدير: «وخشي ـ إن نَزَلَ ماءُ الغسل ـ فسادَ الماء».

وإلّا بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنىٰ لأنّه إن أمكنه الرشّ لا مع النزول أمكنه الإغتسال من غير نزول[1].

وهذا الكلام حسن وإن اقتضىٰ كون المرجع غير مذكور صريحاً، فإنّ محذوره هيّن[2] بالنظر إلىٰ ما يلزم على التقدير الآخر خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فإنّه لا ربط للعبارة به علىٰ ذلك التقدير. هذا.

وفي بعض نسخ النهاية: «وخاف أن ينزل إليها فساد الماء»[3] علىٰ صيغة المضارع فالإشكال حينئذٍ مرتفع؛ لأنّه مبنيّ علىٰ كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي، وجعل «إن» مكسورة الهمزة شرطيّة، و«فساد الماء» مفعول خشي، وفاعل نزل الضمير العايد إلى المريد.

وعلى النسخة التي ذكرناها تجعل «أن» مفتوحة الهمزة ومصدريّة، وفساد

---

(١) المعتبر ١: ٨٨.

(٢) في «ب»: فإنّ محذوره بيّن.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٢١١.

الماء فاعل بنزل، والمصدر المأوّل من «أن ينزل» مفعول خشي، وفاعله ضمير المريد، وحاصل المعنىٰ: «أنّه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الإغتسال منها ـ وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها ـ فإنّ المنع المتعلّق به يتعدّىٰ إليها بعوده فيها وهو معنىٰ نزول الفساد إليها فيجب الرشّ حينئذٍ حذراً من ذلك الفساد.

وهذا عين[١] كلام باقي الجماعة ومدلول الأخبار فلعلّ الوهم في هذه النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي؛ فإنّ حصول الإشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد.

مسألة [٥]:

واختلف الأصحاب في غسالة الحمّام فقال الصدوق في مَن لا يحضره الفقيه: لا يجوز التطهير بغسالة الحمّام لأنّه مجتمع فيها غسالة اليهوديّ والمجوسيّ والنصراني والمبغض لآل محمّد عليهم السلام وهو أشرّهم[٢].

وقال أبوه في رسالته: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام. وذكر التعليل الذي ذكره ابنه.

وقال الشيخ في النهاية: «غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها علىٰ حال»[٣].

وقال المحقّق: لا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من

---

(١) في «ب»: وهذا غير كلام باقي الجماعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٢٠٣.

النجاسة[١].

وقال العلّامة في المنتهى: الأقرب عندي أنّها على أصل الطهارة[٢]. ويعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضاً.

وصّرح في الإرشاد بنجاستها[٣]. وربّما تبعه فيه بعض من تأخّر.

وجملة الأخبار التي وقفنا عليها في هذا الباب ونقلها الأصحاب في الإحتجاج ثلاث روايات:

الأُولى: رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمّام، قال: أُدخله بميزر وغضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[٤].

الثانية: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى ستّة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما»[٥]. الحديث.

وهاتان الروايتان تدلّان على ما قاله الصدوقان. وظاهر التعليل فيهما أنّه مع العمل بخلوّها من الأُمور المذكورة لا مانع من استعمالها. وقد ذكر الصدوقان التعليل أيضاً وهو مشعرٌ بأنّهما لا يقولان بالمنع مطلقاً.

---

(١) المعتبر ١: ٨٧.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٤٧.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨.

(٤) الكافي ٣: ١٤، الحديث ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠، الحديث ٦.

وبالرواية الأُولىٰ احتجّ المحقّق ﷺ في المعتبر علىٰ ما حكيناه عنه، ثمّ قال: إنّ المنع فيها معلّل باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب.

فالظاهر أنّ رأيه هنا ورأي الصدوقين واحد وإنْ لم يصرّحا بالتفصيل. ولو صحّ طريق هاتين الروايتين أو واحدةٍ منهما لكان هذا القول متّجهاً لكنّهما ضعيفتان.

الثالثة: رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «سئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس»[1].

وهذه الرواية تدلّ على الطهارة إلّا أنّ في طريقها ضعفاً بالإرسال، وجهالة أبي يحيىٰ حيث ذكره الشيخ من غير تعرّض لثناء أو غيره[2]. وقد قال المحقّق في المعتبر ـ عند ذكره لها بقصد جعلها مؤيّدة لما حكم به من عدم المنع إذا علم خلوّها من النجاسة ـ: «أنّها وإن كانت مرسلة إلّا أنّ الأصل يؤيّدها»[3]. والأمر كما قال.

وفي المنتهىٰ جعلها شاهداً علىٰ ما ذهب إليه من الحكم بالطهارة مطلقاً مع الأصل وبيان ضعف ما دلّ علىٰ خلافه[4].

وأمّا ما ذكره الشيخ في النهاية من تعميم المنع فلم نقف له علىٰ حجّة.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٦.

(٢) راجع رجال النجاشي: ١٩٢، ٣٤٨، ورجال الطوسي: ٤٧٦، ٥١٩، ٥٢١، والفهرست للطوسي: ٨٠، ١٨٦.

(٣) المعتبر ١: ٩٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٤٧.

ولعلّه بناه علىٰ ما تقضي به العادة من عدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة، كما اعتذر له به المحقّق في نكت النهاية[١].

وحكىٰ في المعتبر عن بعض المتأخّرين ـ وعنىٰ به ابن إدريس ـ أنّه عبّر بما ذكره الشيخ فقال: «وغسالة الحمّام ـ وهو المستنقع ـ لا يجوز استعمالها علىٰ حالٍ. ثمّ قال: وهذا إجماعٌ وقد وردت به أخبار معتمدة[٢] قد أجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها». ونقل لفظ النهاية[٣].

قال المحقّق ﷺ: «وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف علىٰ رواية بهذا الحكم سوىٰ تلك الرواية ـ يعني رواية حمزة بن أحمد السابقة ـ ورواية مرسلة ذكرها الكليني ـ وهي رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة ـ وفي طريقها مع الإرسال ابن جمهور وهو ضعيف جدّاً. ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال. فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة؟ نحن نطالبه بما ادّعاه وأفرط في دعواه[٤]. هذا حاصل كلام المحقّق عليه الرحمة وهو واضحٌ حسن.

وبقي الكلام على القول بنجاستها ولم يذكر له حجّة.

وربّما قيل: إنّ حجّته النهي عن استعمالها، وسقوطها ظاهر.

وقد تحرّز من هذا أنّه ليس علىٰ حكمها بالخصوص دليل فيجب الرجوع فيها إلىٰ ما يقتضيه القواعد. ولا ريب أنّ الأصل يقتضي طهارتها.

والتقريب السابق لعدم المنع من المستعمل يدلّ علىٰ جواز استعمالها إلّا أن

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٣.

(٢) في «ب»: أخبار معتدّة.

(٣) المعتبر ١: ٩٢.

(٤) المعتبر ١: ٩٢.

يعلم ما يخرج عن ذلك ولو بقرائن الأحوال. ومع هذا فاجتنابها أحوط علىٰ كلّ حال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البحث الخامس

في

الأسآر

مسألة [١] :

السؤر في اللغة ما يبقىٰ بعد الشرب. قاله الجوهري[1].

والمبحوث عنه هنا ما يكون من الماء القليل مع مباشرة فم الحيوان له.

وهو تابع للحيوان في النجاسة عند القائلين بانفعال القليل بغير خلاف نعرفه؛ لأنّ الأدلّة علىٰ انفعال القليل بالملاقاة تتناوله.

وما يذكر ها هنا من الإختلاف لم يقع موقعه إذ مرجعه إلى الخلاف في نفس الحيوان هل هو طاهر أو نجس. وحقّه أن يُذكر في بحث النجاسات إذ لا خصوصيّة للسؤر فيه.

وجملة ما حكوا هنا الخلاف في نجاسته باعتبار الاختلاف فيما هو سؤره، خمسة أسئار:

الأوّل: سؤر اليهود والنصارىٰ. فحكى المحقّق في المعتبر عن المفيد أنّ

---

(١) الصحاح ٢ : ٦٧٥.

له فيه قولين: أحدهما النجاسة ـ ذكره في أكثر كتبه[١] ـ والآخر الكراهيّة: ذكره في الرسالة العزيّة[٢]. وظاهر ابن الجنيد القول بالكراهية أيضاً فإنّه قال في المختصر: «والتنزّه عن سؤر جميع من يستحلّ المحرّمات من ملّي وذمّي وما ماسّوه بأبدانهم أحبّ إليّ إذا كان الماء قليلاً».

وأكثر الأصحاب على الأوّل إذ لا نعرف بينهم[٣] الخلاف من غير ما ذكرناه.

الثاني: سؤر المجسّمة والمجبّرة، فذهب الشيخ في بعض كتبه إلىٰ نجاسته[٤]، ووافقه في المجسّمة بعض الأصحاب، وخالفه بعض. والأكثرون علىٰ خلافه في المجبّرة.

الثالث: سؤر كلّ من لم يعتقد الحقّ غير المستضعف، فقال ابن إدريس بنجاسته[٥] وسيأتي الكلام في باب النجاسات. ونقل[٦] بعض الأصحاب عن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن وهو يقتضي نجاسة سؤره. ونفىٰ ذلك الباقون ممّن وصل إلينا كلامه.

الرابع: سؤر ولد الزنا فيحكىٰ عن المرتضى القول بنجاسته؛ لأنّه كافر. ويُعزى القول بكفره إلىٰ ابن إدريس أيضاً. وربّما نسب إلى الصدوق القول بنجاسة سؤره، وكلامه ليس بصريح فيه فإنّه قال في مَن لا يحضره الفقيه:

---

(١) المعتبر ١: ٩٦.

(٢) الرسالة العزيّة.

(٣) في «ب»: إذ لا نعرف منهم الخلاف.

(٤) المبسوط ١: ١٤.

(٥) السرائر ١: ٨٤.

(٦) في «ب»: نقل عن بعض الأصحاب.

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكلّ مَن خالف الإسلام[١].

وعدم جواز الوضوء به أعمّ من الحكم بنجاسته إلّا أنّ ذكره مع المشرك ونحوه قرينة علىٰ إرادة النجاسة ولا نعرف بذلك [قائلاً] سواهم.

الخامس: سؤر ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ فذهب الشيخ إلىٰ نجاستها فينجس سؤرها[٢]، واستثناها ابن الجنيد ممّا حكم بطهارة سؤره مع حكمه بطهارة سؤر السباع، وقرنها في الاستثناء بالكلب والخنزير. وظاهر ذلك القول بنجاستها أو نجاسة لعابها كما حكاه الفاضلان عن بعض الأصحاب[٣]. وبه صرّح سلّار في رسالته[٤]. وربّما ظهر من سوق كلامه كونها في معنى الكلب فيوافق قول الشيخ أيضاً. وجزم في المختلف بنسبة القول بنجاستها إليه[٥]. وحُكِيَ ذلك عن ابن حمزة أيضاً.

والباقون علىٰ طهارتها بحيث لا نعرف في ذلك [خلافاً] من سوىٰ مَن ذكر. وحيث إنّ الخلاف هنا تابع للإختلاف في النجاسة فتأخير البحث في ذلك وبيان ما هو الحقّ فيه إلىٰ محلّه من باب النجاسات هو المناسب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المحقّق اختار طهارة ما عدا الأوّل من الأسئار

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨.

(٢) الخلاف ١ : ٥٨٧، المسألة ٣٠٦.

(٣) المعتبر ١ : ٩٩، ومنتهى المطلب ١ : ١٦٢.

(٤) المراسم : ٣٧.

(٥) مختلف الشيعة ١ : ٢٢٩.

المذكورة، واستوجه في بعضها الكراهة خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة[١]. وهذا آتٍ من الكلّ، فلا وجه للتخصيص بالبعض.

وأمّا كراهة سؤر اليهود والنصارىٰ على القول بطهارته فلا ريب فيه. والقائل بالطهارة مصرّح به، كما قد علم، والأخبار ناطقة بذلك أيضاً.

كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام أنّه: «سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[٢].

وحسنة سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: لا»[٣].

ورواية الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهوديّ والنصرانيّ والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام. وكان أشدّ ذلك عنده سؤرُ الناصب[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذه الأخيرة تدلّ علىٰ كراهة سؤر ولد الزنا أيضاً، إن قيل بطهارته.

وبالجملة فكراهة المذكورات لا ينبغي التوقّف فيها حيث يقال بالطهارة؛ فإنّ رعاية الخروج من الخلاف كافية في مثله.

---

(١) المعتبر ١: ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣، الحديث ٦٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٩.

مسألة [٢] :

وفي تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلاف :

فذهب أكثر الأصحاب، كالفاضلين والشهيدين[١] وجمهور المتأخّرين إلىٰ طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، وحكاه المحقّق في المعتبر عن المرتضىٰ في المصباح[٢]، وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية[٣]، إلّا أنّه استثنىٰ منه في النهاية سؤر ما أكل الجيف من الطير.

وذكر المحقّق ﷺ أنّ المرتضىٰ ﷺ استثنى الجلّال في المصباح[٤].

وقال ابن الجنيد : « لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدوابّ والطيور، وكذلك السباع وإن ماسّته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسّه نجاسة ولم يكن جلّالاً وهو الآكل العذرة ولم يكن أيضاً كلباً ولا خنزيراً ولا مسخاً ».

وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه[٥]. وكذا في الاستبصار إلّا أنّه استثنىٰ منه الفأرة، ونحو البازي والصقر من الطيور[٦].

وذهب في المبسوط إلىٰ نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوان الإنسيّ ما عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالفأرة والحيّة والهرّة، وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان

---

(١) المعتبر ١ : ٩٧. ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٨. والروضة البهيّة ١ : ٢٨١.

(٢) المعتبر ١ : ٩٣.

(٣) الخلاف ١ : ١٨٧، والنهاية ونكتها ١ : ٢٠٣.

(٤) المعتبر ١ : ٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٤.

(٦) الاستبصار ١ : ٢٥.

الوحشي، طيراً كان أو غيره. حكاه عنه المحقّق[١].

وحكى العلّامة عن ابن إدريس أنّه حكم بنجاسته ما يمكن التحرّز عنه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير[٢].

والأظهر عندي مختار الأكثر.

لنا: الأصل، بالتقريب السابق في المستعمل، والأخبار الكثيرة الواردة بطهارة كثير ممّا وقع النزاع فيه، كرواية الفضل أبي العبّاس، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتّىٰ انتهيت إلى الكلب فقال: رجسٌ نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء»[٣].

وسند هذه الرواية جيّد، لكن في بلوغه حدّ الصحّة نظر.

ورواية معاوية بن شريح، قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه، أو يتوضّأ منه؟ قال: نعم اشرب منه وتوضّأ. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا واللّه إنّه نجس. لا واللّه إنّه نجس»[٤].

وطريق هذه الرواية صحيح إلىٰ معاوية، لكن هو مجهول.

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن الكلب

---

(١) المعتبر ١: ٩٣، والمبسوط ١: ١٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠.

(٤) الإستبصار ١: ١٩، الحديث ٤١.

يشرب من الإناء؟ قال: إغسل الإناء. وعن السنّور؟ قال: لا بأس أن تتوضّأ من فضلها، إنّما هي من السباع»[١].

ورواية أبي الصباح عنه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضّأ منه، إنّما هي سبع»[٢].

ولا يخفىٰ أنّ قوله في هاتين الروايتين «إنّما هي من السباع، وإنّما هي سبع» يشعر بنوعٍ من التعميم.

وقد جعل في المنتهى الرواية الثانية دليلاً علىٰ طهارة سؤر السباع. ووصف طريقها بالصحّة[٣].

وفيه نظر؛ لأنّ فيه محمّد بن الفضيل. وقد ذكر في الخلاصة جماعة من الضعفاء بهذا الإسم، ولا قرينة على التميّز[٤].

وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان في كتاب عليّ: أنّ الهرّة سَبُع ولا بأس بسؤره، وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ قد أكل منه»[٥].

وصحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدوابّ والغنم والبقر، أيتوضّأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس»[٦].

---

(١) الاستبصار ١: ١٨، الحديث ٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، الحديث ٦٥٣.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٥٠.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢٥١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، الحديث ٦٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، الحديث ٦٥٧.

وروى الشيخ عن عمّار بن موسىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترىٰ في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»[١].

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أبا جعفر كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ منه»[٢].

وبهاتَين الروايتَين احتجّ الشيخ في الاستبصار للإستثناء الذي حكيناه عنه.

واحتجّ للمنع من سؤر غير المأكول بما رواه عمّار بن موسىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسئل عن ما يشرب منه الحمام؟ فقال: كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»[٣].

قال الشيخ رحمه الله: هذا يدلّ على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضّؤ به والشرب منه؛ لأنّه إذا شرط في استباحة سؤره أن يؤكل لحمه دلّ علىٰ أنّ ما عداه بخلافه. ويجري هذا مجرىٰ قول النبيّ صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة، فإنّه يدلّ علىٰ أن المعلوفة ليس فيها الزكاة[٤].

وهذه الحجّة ضعيفة.

أمّا أوّلاً: فلابتنائها علىٰ أنّ مفهوم الوصف حجّة، وقد قدّمنا البحث فيه،

---

(١) الاستبصار ١: ٢٥، الحديث ٦٤.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥، الحديث ٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨، الحديث ٦٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤، ذيل الحديث ٦٤٢.

وبيّنا أنّ الحقّ عدم حجيّته.

وأمّا ثانياً: فلأنّ سند الرواية مشتمل علىٰ جماعة من الفطحيّة وقد مرّ بيان ضعف القول بقبول رواية أمثالهم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المحقّق ﷺ بعد ردّه لاحتجاج الشيخ بهذه الرواية هنا وطعنه فيها بضعف السند احتجّ لطهارة سؤر الطيور برواية عمّار السابقة المتضمّنة للسؤال عمّا يشرب منه الباز أو الصقر والعقاب. ثمّ اعترض بأنّ عمّار فطحيّ، فلا يعمل بروايته. وأجاب بأنّ الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله. وهذا المعنىٰ موجود هنا؛ فإنّ الأصحاب عملوا بمثل هذه الرواية، كما عملوا هناك. قال: ولو قيل: فقد ردّوا رواية مثله في بعض المواضع؟ قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعلّلين بأنّه خبر واحد، ثمّ قال: علىٰ أنّا لم نرَ من فقهائنا من ردّ هذه الرواية، بل عمل المعتبر منهم بمضمونها[1].

وهذا الكلام مخالف بظاهره ما حكيناه عنه في بحث الأخبار من مقدّمة الكتاب حيث قال: «إنّ الشيخ ادّعىٰ عمل الطائفة بخبر الفطحيّة ومَن ضارعهم، وأنّه لم يعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء»[2].

ولعلّه يريد هنا بقبول الأصحاب للرواية وعملهم بها مجرّد موافقة فتواهم لها، لا كونها مستندة إليها. لكنّا قد حكينا عنه في تتمّة مسائل البئر كلاماً

---

(١) المعتبر ١: ٩٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٠.

في معنىٰ ما ذكره هنا[١]، وهو صريح في المخالفة لما قرّره في الأُصول غير قابل للتأويل. وظاهر الحال أنّ مراده في الموضعين واحد.

والعلّامة في المختلف ردّ حجّة الشيخ بضعف السند، وكونها مبنيّة على المفهوم الضعيف. ثمّ حاول الجواب عنها بوجه آخر دقّق فيه، وذكر أنّه ملخّص ممّا أفاده في كتاب استقصاء الإعتبار في تحقيق معاني الأخبار، فقال:

«إذا سلّمنا كون المفهوم المذكور حجّة يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق. وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدلّ علىٰ أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضّأ منه ولا يشرب، بل جاز اقتسامه إلىٰ قسمَين أحدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز. فإنّ الإقتسام حكم مخالف لأحد القسمين. ونحن نقول بموجبه؛ فإنّ ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه، والباقي يجوز.

لا يقال: لو ساوىٰ أحد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن إنّما استدللنا بالحديث علىٰ تقديره.

لأنّا نقول: لا نسلّم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلّ المسكوت عنه[٢]. هذا كلامه.

وعندي فيه نظر؛ لأنّ فرض حجّيّة المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيّاً عن غير محلّ النطق، والمعنيّ بالمنطوق في مفهومي الوصف والشرط ما يتحقّق فيه القيد المعتبر شرطاً أو وصفاً ممّا جعل متعلّقاً له، وبغير

---

(١) المعتبر ١: ٧٣.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٣٠.

محلّ النطق ما ينتفي فيه القيد من ذلك المتعلّق.

ولا يخفىٰ أنّ متعلّق القيد هنا قوله: «كلّ ما» أي كلّ حيوان، والقيد المعتبر وصفاً هو كونه «مأكول اللحم»، فالمنطوق هو مأكول اللحم من كلّ حيوان، والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب، وغير محلّ النطق ما انتفىٰ عنه الوصف وهو عبارة عن غير مأكول اللحم من كلّ حيوان، وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق عنه يقتضي ثبوت المنع؛ لأنّه اللازم لرفع الجواز، وذلك واضح، وإنْ قدّر عروض اشتباه فيه فليوضح بالنظر في مثاله المشهور الذي أشار إليه الشيخ أعني قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»، فإنّه علىٰ تقدير اعتبار المفهوم فيه يدلّ علىٰ نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا إشكال.

ووجهه بتقريب ما ذكرناه: أنّ التعريف في الغنم للعموم وهو متعلّق القيد أعني وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم، والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة فإذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محلّه كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عمّا انتفىٰ عنه الوصف من جميع الغنم، وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف، فيدلّ على النفي عن كلّ معلوف من الغنم. فتأمّل هذا. وباقي الأقوال التي حكيت في هذا الباب لم ينقل لها حجج فكلفة البحث فيها عنّا ساقطة.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

ذهب الفاضلان وجماعة من الأصحاب إلىٰ كراهة سؤر الجلّال[1]: وهو ما يأكل العذرة محضاً.

---

(١) المعتبر ١: ٩٧، وتذكرة الفقهاء ١: ٤٢.

وحكاه في المعتبر عن المرتضىٰ في جمل العلم والعمل[١]. وقد سبق في حكاية كلامه في المصباح أنّه استثناء من المباح، وابن الجنيد اشترط في طهارة السؤر ـ كما نقلناه عنه آنفاً ـ عدم كون الحيوان جلّالاً[٢]. ويُعزىٰ إلى الشيخ في المبسوط استثناؤه من المباح[٣] كما فعله المرتضىٰ، ولم نقف لما قالوه علىٰ حجّة.

والأصل ـ بتقريبه السابق ـ مضافاً إلىٰ عموم الأخبار المتقدّمة يقتضي الطهارة.

وقد يقال: إنّ رطوبة أفواهها ينشأ عن غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة.

وردّه المحقّق بمنع الملازمة، وبالنقض ببصاق من شرب الخمر إذا لم يتغيّر، وبما لو أكلت غير العذرة ممّا هو نجس وما ذكره متّجه[٤].

وعلىٰ كلّ حال فلا بأس بالقول بالكراهة. والإحتياط لخلاف الجماعة.

[الفرع] الثاني :

قال المحقّق في المعتبر: «يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة. ولا يحرم. وبه قال علم الهدىٰ ﷺ في المصباح»[٥]. وحكي عن الشيخ استثناؤه من المباح. وقد سبق نقل ذلك عنه.

ثمّ احتجّ المحقّق لما صار إليه من نفي التحريم بأنّ الإذن في استعمال سؤر

---

(١) المعتبر ١ : ٩٧.

(٢) راجع الصفحة : ٢٤٨.

(٣) المبسوط ١ : ١٠.

(٤) المعتبر ١ : ٩٧.

(٥) المعتبر ١ : ٩٨.

الطيور والسباع يدلّ علىٰ ذلك؛ لأنّها لا تنفّك عنه عادة[١]. وتبعه على المدّعىٰ والدليل العلّامة في المنتهىٰ[٢]. ووافقهما على القول بالكراهة جماعة أيضاً، وله وجه.

وما ذهب إليه الشيخ لا نعرف له حجّة.

[الفرع] الثالث :

قال العلّامة أعلى الله مقامه في النهاية : لو تنجّس فم الهرّة بسببٍ كأكل فأرة وشبهه، ثمّ ولغت في ماء قليل ونحن نتيقّن نجاسة فمها، فالأقوى النجاسة؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسة، والإحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفم.

ولو غابت عن العين، واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ لم ينجس؛ لأنّ الإناء معلوم الطهارة، فلا يحكم بنجاسته بالشكّ[٣].

وهذا الكلام مشكل؛ لأنّا إمّا أن نكتفي في طهر فمها بمجرّد زوال عين النجاسة، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المنجّسات من الطرق المعهودة شرعاً.

فعلى الأوّل لا حاجة إلىٰ اشتراط غيبتها، وعلى الثاني ـ وهو الذي يظهر من كلامه الميل إليه ـ ينبغي أن لا يكتفىٰ بمجرّد الإحتمال لا سيّما مع بعده، بل يتوقّف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره.

والظاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وعموم الأخبار السابقة يدلّ علىٰ خلافه؛ فإنّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّ فيها من دون

---

(١) المعتبر ١ : ٩٨.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٦١.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩.

الإشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الإنفكاك من أمثال هذه الملاقاة دليل علىٰ عدم اعتبار أمرٍ آخر غير ذهاب العين.

ولو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً. والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقّف على الدليل، ولا دليل.

وقد اكتفىٰ في المنتهىٰ بزوال العين عن فمها، فقال ـ بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف وبيّن وجهه ـ: «وهكذا سؤر الهرّة وإن أكلت الميتة وشربت، قلّ الماء أو كثر غابت عن العين أو لم تغب؛ لعموم الأحاديث المبيحة»[1]. وحكىٰ ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف[2].

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا أكلت الهرّة فأرة ثمّ شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها. وحكىٰ عن بعض العامّة أنّه قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به. ثمّ قال الشيخ: والذي يدلّ علىٰ ما قلناه إجماع الفرقة علىٰ أنّ سؤر الهرّ طاهر ولم يفصّلوا»[3].

وقال المحقّق: «إذا أكلت الهرّة ميتة ثمّ شربت لم ينجس الماء وإن قلّ، سواءٌ غابت أو لم تغب، ذكره في المبسوط لعموم الأحاديث المبيحة سؤر الهرّ. منها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام من كتاب علي عليه السلام: «إنّ الهرّ سبع»[4]. وذكر الرواية وقد تقدّمت.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٦١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) المعتبر ١: ٩٩، والرواية في الكافي ٣: ٩، الحديث ٤.

[الفرع] الرابع :

المشهور كراهة سؤر البغال والحمير، وعمّم جماعة الحكم في كلّ مكروه اللحم. وعلّل على التقديرَين بأنّ فضلات الفم التي لا ينفكّ[١] عنها تابعةٌ للّحم. ولم ينقل في ذلك حديث، بل الأخبار السابقة مصرّحة بنفي البأس عنه كرواية الفضل[٢] وصحيحة جميل بن درّاج[٣].

وقيل بكراهة كلّ حيوان غير مأكول. وفيه خروج من خلاف الشيخ.

ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»[٤].

[الفرع] الخامس :

أطلق العلّامة وغيره كراهة سؤر الدجاج، وعلّل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة.

وحكىٰ في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنّه قال : يكره سؤر الدّجاج علىٰ كلّ حال.

قال المحقّق : «وهو حسن إن قصد المهملة؛ لأنّها لا تنفكّ من الإغتذاء بالنجاسة»[٥]. وما شرطه في الحسن هو الحسن.

---

(١) في «ب» و «ج» : التي لا تنفكّ عنها.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥، الحديث ٦٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الحديث ٦٥٧.

(٤) الكافي ٣ : ١٠، الحديث ٧.

(٥) المعتبر ١ : ٩٩ ـ ١٠٠.

[الفرع] السادس :

قال في المعتبر : «لا بأس بسؤر الفأرة والحيّة. وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا».

وحكىٰ عن الشيخ أنّه قال في النهاية : «الأفضل ترك استعماله».

ثمّ احتجّ المحقّق لما ذكره برواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ منه»[1]. وقد تقدّمت.

وهذه الرواية إنّما تدلّ علىٰ نفي البأس. والشيخ صرّح به قبل العبارة التي حكاها عنه المحقّق حيث قال : «إذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجتا لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله علىٰ كلّ حال»[2].

نعم يتوجّه عليه المطالبة بدليل ما ذكره من أفضليّة ترك الإستعمال. ولعلّه نظر في الفأرة إلىٰ ما سيأتي في باب النجاسات ـ إن شاء اللّه ـ من دلالة بعض الأخبار علىٰ رجحان الغسل ممّا لاقته برطوبة، وفي الحيّة إلىٰ ما نخشىٰ من تأثير سمّها في الماء؛ فإنّ ذلك ونحوه كافٍ في أفضليّة العدول عن الماء إلىٰ غيره.

مسألة [٣] :

قال الشيخ في النهاية : «يكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متّهمة

---

(١) المعتبر ١ : ١٠٠، وتهذيب الأحكام ١ : ٤١٩، الحديث ١٣٢٣.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٠٦.

فإن كانت مأمونة فلا بأس»[١].

ويحكىٰ عن المبسوط أنّه أطلق فيه كراهة سؤرها[٢]. وكذا المرتضىٰ في المصباح[٣]، وكلام ابن الجنيد في ذلك مطلق أيضاً. واختار الفاضلان والشهيدان مختار النهاية[٤]. واستوجه بعض من عاصرناه من مشايخنا قول المبسوط.

احتجّوا للأوّل: بما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٥].

وعن عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في إناء واحد ولا[٦] يغتسلان جميعاً»[٧].

وبأنّ المراد بالمأمونة المتحفّظة من الدم وبالمتّهمة ضدّها أي التي لا تتحفّظ من نجاسة ولا تبالي بها. ولا ريب أنّ تطرّق ظنّ النجاسة الذي هو المقتضي للكراهة هنا ـ استظهاراً للعبادة واحتياطاً لها ـ إنّما يتأتّىٰ مع عدم التحفّظ.

واحتجّوا للثاني: بإطلاق كثيرٍ من الأخبار الواردة بالنهي عن سؤرها،

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٥ و٢٠٦.

(٢) المبسوط ١: ١٠.

(٣) المعتبر ١: ٩٩.

(٤) المعتبر ١: ٩٩، ومختلف الشيعة ١: ٢٣٢، واللمعة الدمشقية.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٢.

(٦) في «أ» و«ج»: ويغتسلان جميعاً.

(٧) الكافي ٣: ١٠، الحديث ٢.

كرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضّأ به»[١].

ورواية الحسين بن أبي العلا عنه عليه السلام في الحايض: «يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منه»[٢].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: «سألته، هل يتوضّأ من فضل الحايض؟ قال: لا»[٣].

وأجاب الأوّلون بأنّ هذا المطلق محمولٌ على ذلك المقيّد جمعاً بين الأخبار، ولا بأس به.

غير أنّ الروايات بأجمعها غير نقيّة الأسناد.

والخبر الثاني من الحجّة الأُولى مرويّ في الكافي بطريقٍ جيّد ربّما عدّ في الصحيح. وفيه زيادة تخرج بسببها عن التقييد إلى الإطلاق؛ فإنّه رواه هكذا: «وسألته عن سؤر الحايض فقال: لا تتوضّ منه وتوضّ من سؤر الجنب إذا كانت مؤمنة وتغسل يديها»[٤]. الحديث.

ومع ذلك فالتقييد أولى؛ لتوقّف الإطلاق على سلامة الطريق ولو في بعض أخباره وهو محلّ نظر. وليس التقييد بمتوقّف على ذلك لاتّفاق الكلّ عليه ومساعدة الوجه الإعتباري الذي ذكر في حجّته على المصير إليه.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٤.

(٢) الكافي ٣: ١٠، الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠، الحديث ٣.

فرع :

ألْحَقَ الشهيد في البيان بالحايض ـ بناءً علىٰ ما اختاره من التقييد بالتهمة ـ كلّ متّهَم[١]. واستحسنه والدي ﷺ في الروضة وبعض مشايخنا المعاصرين[٢]. وتنظّر فيه الشيخ علي في بعض فوائده. وللنظر مجال، وإن كان للإلحاق في الجملة وجه.

مسألة [٤] :

قال المحقّق في المعتبر: «لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينيّة. وكذا الرجل، لما ثبت من بقائه على التطهير»[٣]. وهو حسن.

وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف. بل ادّعىٰ عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[٤]. وإنّما خالف فيه بعض العامّة فقال بكراهة فضل المرأة إذا خلت به استناداً إلىٰ حجّة ضعيفة لا تغني عندنا من جوع. ذكر ذلك الفاضلان[٥].

قال الشيخ في الخلاف بعد أن احتجّ للحكم بالإجماع كما حكيناه: وروىٰ ابن مسكان عن رجلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: أيتوضّأ الرجل بفضل المرأة؟ قال: نعم إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها

---

(١) البيان: ١٠١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٥.

(٣) المعتبر ١: ١٠٠.

(٤) الخلاف ١: ١٢٨، المسألة ٧٢.

(٥) المعتبر ١: ١٠٠، ومنتهى المطلب ١: ١٦٤.

في الإناء»[١].

وكأنّ الشيخ أخذ هذه الرواية من كتاب ابن مسكان إذ لم أرها في كتب الحديث المشهورة، ولا ذكرها المحقّق ولا العلّامة في المنتهىٰ مع محافظته فيه علىٰ استقصاء الأخبار في أكثر المسائل كما مرّت الإشارة إليه.

نعم روى الكليني في الكافي عن ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء»[٢].

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ العلّامة سوّىٰ في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل. ولم يتعرّض الشيخ ولا المحقّق لفضل الغسل علىٰ ما وجدت.

وقال الصدوق في المقنع ومَن لا يحضره الفقيه: «ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها»[٣].

وجملة ما وقفت عليه في هذا الباب من الأخبار ثلاثة أحاديث:

أحدها: رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[٤].

والثاني: رواه في الكافي بالطريق الذي أشرنا إلىٰ جودته في المسألة

---

(١) الخلاف ١: ١٢٩.

(٢) الكافي ٣: ١١، الحديث ٤.

(٣) المقنع: ٤٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٢، الحديث ٥، وتهذيب الأحكام ١: ١٣٧، الحديث ٣٨٢.

السابقة، عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يفرغان علىٰ أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء».

وقال في آخر الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً»[1].

والثالث: رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع. ثمّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناءٍ واحد».

قال زرارة فقلت: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقىٰ فرجه ثمّ ضربت فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي علىٰ نفسها حتّىٰ فرغا»[2]. الحديث.

وظاهر هذه الأخبار يشهد لما ذكره العلّامة.

---

(١) الكافي ٣: ١٠، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠، الحديث ١١٣٠.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البحث السادس

في

المشتبه

مسألة [١] :

لا نعلم خلافاً بين علمائنا في أنّ الماء إذا كان طاهراً وهو في إناء واشتبه بماء نجس في إناءٍ آخر وجب اجتنابهما.

واحتجّ له المحقّق بعد دعوى الإتّفاق عليه بأنّ يقين الطهارة في كلٍّ منهما معارض بيقين النجاسة، ولا رجحان فيتحقّق المنع[1].

واستدلّ له الشيخ في التهذيب بما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث طويل قال: «سُئل عن رجلٍ معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيّهما هو وليس يقدر علىٰ ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمّم»[2].

وما رواه سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عن رجلٍ معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر علىٰ غيره. قال: يهريقهما

---

(١) المعتبر ١ : ١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٨، الحديث ٧١٢.

ويتيمّم»[١].

وفي طريق هاتين الروايتين ضعف بجماعة من الفطحيّة والواقفيّة.

واحتجاج المحقّق بمعارضة كلّ من اليقينين بالآخر يلوح عليه عَلَم المنع؛ فإن يقين الطهارة في كلّ واحدٍ بانفراده إنّما يعارضه الشكّ في النجاسة لا اليقين.

وقد ذكر العلّامة في المنتهىٰ وجهين آخرين في الإستدلال من جهة الإعتبار وهما من الركاكة بمكان[٢]. فلذلك لم نذكرهما.

وعلىٰ كلّ حال: فهذا الحكم ليس فيه للتوقّف مجال بعد حكاية المحقّق الإتّفاق.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الإشتباه الذي له تأثير في الماء ولو علىٰ بعض الوجوه قد يعرض بغير النجس كالمستعمل على القول بالمنع منه، والمضاف والمغصوب. ولكن ليس البحث في ذلك ها هنا بمناسب وإن تكرّر في كلام الأصحاب؛ إذ محلّه اللايق به باب التيمّم. فالأولىٰ تأخير البحث في ذاك إلىٰ هناك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع:

[الفرع] الأوّل:

أوجب جماعة من الأصحاب، منهم الصدوقان والشيخان في ظاهر كلامهم إهراق الماء عند اشتباهه بالنجس[٣]. إلّا أنّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم، حيث قالا في الرسالة ومَن لا يحضره الفقيه: «فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجّس الماء ولم تعلم

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٧٦.

(٣) المقنع: ٢٨، باب التيمّم، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٧.

في أيّهما وقع فاهرقهما جميعاً وتيمّم»[١].

وكلام المفيد في المقنعة صريح في عدم التقييد؛ فإنّه قال: «ولو أنّ إنساناً كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجّسه ولم يعلم في أيّهما هو، يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما»[٢].

وعبارة الشيخ في النهاية محتملة للأمرين؛ لأنّه قال: «وإذا كان مع الإنسان إناءان... إلىٰ أن قال: وجب عليه إهراق جميعه والتيمّم للصلاة إذا لم تقدر علىٰ غيره من المياه الطاهرة»[٣].

فقوله: «إذا لم تقدر» يحتمل أن يكون شرطاً لوجوب الإهراق والتيمّم معاً. ويحتمل أن يكون شرطاً للتيمّم وحده. وربّما كان الإحتمال الثاني إليها أقرب.

وكأنّ الجماعة استندوا في هذا الحكم إلى الروايتين السابقتين حيث تضمّنتا الأمر بالإهراق.

قال المحقّق: «الأمر بالإراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة لأنّ استبقاءه قد يتعلّق به غرض كالإستعمال في غير الطهارة»[٤]. ولهذا الكلام وجه لورود الأمر بالإراقة في إدخال اليد القذرة في الماء القليل وهو في عدّة أخبار ولا قائل ثمّ بالوجوب فيما نعلم. والظاهر أنّ ذلك لفهمهم منا إرادة الحكم بالنجاسة علىٰ طريق الكناية.

والنكتة في هذه الكناية هي التفخيم للمنع، علىٰ ما ذكره المحقّق.

---

(١) الرسالة غير موجودة، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٧، الحديث ٤.

(٢) المقنعة: ٦٩.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٢٠٧.

(٤) المعتبر ١: ١٠٤.

ويحتمل أن تكون هي النظر إلىٰ عسر تطهيره ـ بناءً علىٰ توقّفه على الإمتزاج ـ فتكون مؤيّدة للقول باعتباره في حصول التطهير.

وقد أجاب في المختلف عن الإحتجاج بالروايتين في هذا الحكم بالطعن في سندهما[١]. مع أنّه في المنتهىٰ استدلّ بهما علىٰ أصل المسألة وذكر أنّ الضعف يندفع بتلقّي الأصحاب لهما بالقبول[٢].

وقد سبقه إلىٰ نحو هذا الكلام المحقّق، وحكىٰ في المعتبر عن بعض الأصحاب تعليل وجوب الإراقة بتوقّف صحّة التيمّم عليها لأنّه مشروط بعدم الماء.

وردّه بأنّ وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمّم، كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض أو عدوّ. ومنع الشارع أقوى الموانع[٣]. وهو جيّد.

[الفرع] الثاني :

نصّ كثيرٌ من الأصحاب كالشيخَين والفاضلَين علىٰ عدم الفرق في وجوب الإجتناب مع الإشتباه بالنجس بين وقوعه في إنائَين أو أكثر[٤] مع أنّ الحديثين اللذين احتجّوا بهما للحكم إنّما وردا في الإنائَين، فكأنّهم استندوا في التعميم إلى الإتّفاق.

ونبّه بعضهم علىٰ عدم الفرق بين كون المائين في إنائَين أو غديرَين والحال

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٥١.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٧٦.

(٣) المعتبر ١ : ١٠٤.

(٤) المقنعة : ٦٩. والنهاية ونكتها ١ : ٢٠٧. والمعتبر ١ : ١٠٤. ومنتهى المطلب ١ : ١٧٧ ـ ١٧٨.

فيه كالأوّل، ولو تمّ الإحتجاج بالإعتبارات التي ذكروها لكانت دليلاً في الجمع[١] وأمّا النصّ فخاصّ، كما قد علم، فتتوقّف التسوية التي ذكروها على الدليل. ولعلّه الإتّفاق مضافاً إلى الإعتبار.

[الفرع] الثالث :

قال في المنتهىٰ : «لو كان أحد الإنائين متيقّن الطهارة والآخر مشكوك النجاسة، كما لو انقلب أحد المشتبهين، ثمّ اشتبه الباقي بمتيقّن الطهارة... وجب الإجتناب»[٢].

وهذا الكلام لا يخلو عن إشكال فإنّ الفرض المذكور خارجٌ عن مورد النصّ ومحلّ الوفاق المدّعىٰ، فلا بدّ لما ذكره فيه من دليل. وليس بذلك الواضح ولم أرَ من تعرّض له من الأصحاب سواه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة [٢] :

وإذا وقع الإشتباه في إصابة النجاسة للماء علىٰ وجهٍ ينفعل بها فلا ريب في عدم تأثيره مع توهّم الإصابة أو الشكّ فيها.

وأمّا مع الظنّ فقيل : يحكم بالتنجيس مطلقاً، وقيل يبقىٰ علىٰ حكم الأصل وهو الطهارة مطلقاً. والأوّل محكيّ عن أبي الصلاح، والثاني عن ابن البرّاج[٣].

وقال العلّامة في التذكرة : «إن استند الظنّ إلىٰ سبب كقول العدل فهو

---

(١) في «أ» : لكانت دليلاً في الجميع.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٧٨.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٥٣.

كالمتيقّن، وإلّا فلا»[١].

وقال في المنتهىٰ: «لو أخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، أمّا لو شهد عدلان فالأولى القبول»[٢].

وقال في موضع آخر: «لو أخبر العدل بنجاسة إنائه فالوجه القبول. ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً»[٣].

واحتجّ لقبول العدلين: «بأنّ شهادتهما معتبرة في نظر الشرع قطعاً»[٤]. ولهذا لو كان الماء مبيعاً فادّعى المشتري فيه العيب لكونه نجساً وشهد له عدلان، ثبت جواز الردّ.

وما فصّله في المنتهىٰ هو المشهور بين المتأخّرين. وقد ذكر نحوه في موضعٍ آخر من التذكرة[٥].

وجزم المحقّق في المعتبر بعدم القبول مع إخبار العدل الواحد.

وحكىٰ عن ابن البرّاج القول بعدم القبول في العدلين أيضاً.

ثمّ قال: «والأظهر القبول لثبوت الأحكام بشهادتهما عند التنازع، كما لو اشتراه وادّعى المشتري نجاسته قبل العقد، فلو شهد شاهدان لساغ الرد. وهو مبنيّ علىٰ ثبوت العيب»[٦]، ولا بأس به.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ٥٦.

(٤) منتهى المطلب ١: ٥٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

(٦) المعتبر ١: ٥٤.

ونصّ بعض الأصحاب علىٰ اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيه إلّا أن يعلم الوفاق فيكتفىٰ بالإطلاق. وهذا الإشتراط حسن ووجهه ظاهر.

وقيّد جماعة الحكم بقبول إخبار الواحد بنجاسة مائه بما إذا وقع الإخبار قبل الإستعمال، فلو كان بعده لم يقبل بالنظر إلىٰ نجاسة المستعمل له؛ فإنّ ذلك في الحقيقة إخبار بنجاسة العين[١] فلا يكفي فيه الواحد وإن كان عدلاً. ولأنّ الماء يخرج بالإستعمال عن ملكه إذ هو في معنى الإتلاف أو نفسه. وبهذا التقييد صرّح في التذكرة أيضاً[٢].

ويحكىٰ عن أبي الصلاح الإحتجاج لما ذهب إليه بأنّ الشرعيّات كلّها ظنّيّة وأنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل[٣]. وعن ابن البرّاج أنّه احتجّ علىٰ عدم القبول حيث يشهد العدلان: بأنّ الطهارة معلومة بالأصل، وشهادة الشاهدين لا تفيد إلّا الظنّ فلا يترك لأجله المعلوم[٤].

وأُجيب عن احتجاج أبي الصلاح بالمنع من العمل بمطلق الظنّ شرعاً. وثبوته في مواضع مخصوصة لدليلٍ خاصٍّ لا يقتضي التعدية إلّا بالقياس.

وعن حجّة ابن البرّاج بأنّ شهادة العدلين في معنى العلم شرعاً للتقريب المذكور آنفاً[٥]. وبأنّ معلوميّة الطهارة بالأصل إن أراد بها تيقّن عدم عروض

---

(١) في «أ» و«ج»: إخبار بنجاسة الغير.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٥٣.

(٤) المهذب ١: ٣٠.

(٥) في «أ» و«ب»: المذكور أيضاً.

منجّس فهو ممنوع، وإن أراد حكم الشارع بالطهارة قطعاً استناداً إلى الأصل فكذلك شهادة الشاهدين.

وأمّا ما ذهب إليه العلّامة في التذكرة فلم يتعرّض للإحتجاج عليه فيها، ولكنّه في النهاية احتمل قبول إخبار العدل الواحد بنجاسة إناء معيّن إن وجد غيره، ووجهه بأنّ الشهادة في الأُمور المتعلّقة بالعبادة كالرواية، والواحد فيها مقبول فيقبل فيما يشبهها من الشهادة[١].

وربّما كان التفاته في كلام التذكرة إلىٰ نحو هذا التوجيه. وحاله لا يخفىٰ.

إذا تقرّر هذا، فاعلم: أنّ تعارض البيّنتين في الماء بالطهارة والنجاسة موجب للإلحاق بما لو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس عند جمع من الأصحاب. وله صورتان:

[الصورة] الأولىٰ:

أن يقع التعارض في إناء واحد بأن تشهد إحدى البيّنتين بعروض النجاسة له في وقتٍ معيّن وتشهد الأُخرىٰ بعدمه لادّعائها ملاحظته في ذلك الوقت.

والقطع بعدم حصول النجاسة له فيه وإلحاقه حينئذٍ بالمشتبه بالنجس أحد الأقوال للأصحاب. وممّن صرّح به العلّامة في التذكرة والقواعد[٢]، وجعله فخر المحقّقين في الشرح أولىٰ[٣]، وقوّاه والدي في بعض فوايده[٤].

والقول الثاني: العمل ببيّنة الطهارة لاعتضادها بالأصل. حكاه فخر المحقّقين

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤. وقواعد الأحكام ١: ١٨٩ و ١٩٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤.

(٤) القواعد للشهيد الثاني، مطبوع مع الذكرىٰ: ٣٩.

عن بعض الأصحاب[١].

والثالث: الحكم بتساقط البيّنتَين والرجوع إلىٰ أصالة طهارة الماء. ذكره الشهيد في البيان[٢]. وقال: إنّه قويّ بعد أن استقرب الإلحاق بالمشتبه بالنجس. وعزاه فخر المحقّقين للشيخ مع القول الذي قبله.

والرابع: العمل ببيّنه النجاسة لأنّها ناقلة عن حكم الأصل. وبيّنة الطهارة مقرّرة، والناقل أولىٰ من المقرّر عند التعارض، كما مرّ توجيهه في البحث عن تعارض الأدلّة، ولموافقتها الإحتياط، ولأنّها في معنى الإثبات، والطهارة في معنى النفي. وهذا القول يعزىٰ إلىٰ ابن إدريس[٣]، ومال إليه بعض المتأخّرين. وهو أحوط غير أنّ القول بالطهارة للتساقط أقرب.

[الصورة] الثانية:

أن تتعارضا في إنائَين بأن تشهد إحداهما بأنّ النجس هو هذا بعينه وتشهد الأُخرىٰ بأنّه الآخر.

وقد ذهب جمعٌ من الأصحاب منهم المحقّق في المعتبر[٤]، والعلّامة في التحرير[٥]، والشهيد في الذكرىٰ[٦]، والشيخ علي في شرح القواعد[٧] وغيره،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٤.

(٢) البيان ١: ١٠٣، طبع مجمع الذخائر الإسلاميّة.

(٣) السرائر ١: ٨٨.

(٤) المعتبر ١: ٥٤، الفرع الثامن.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٦، الطبعة الحجريّة.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٢، الطبعة الحجريّة.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٥٥.

ووالدي في بعض فوائده[١]: إلىٰ أنّه يصير بذلك كالمشتبه بالنجس.

وقال الشيخ في الخلاف: تسقط الشهادتان ويبقى الماء علىٰ أصل الطهارة[٢].

وقال العلّامة في المختلف: «لو شهد عدلان بأنّ النجس أحد الإنائين وشهد عدلان بأنّ النجس هو الآخر، فإن أمكن العمل بشهادتهما وجب، وإن تنافيا أُطرح الجميع وحُكم بأصل الطهارة»[٣]. وله في آخر البحث كلام يدلّ على الميل إلىٰ إلحاقه بالمشتبه بالنجس.

وقد نوقش في العبارة التي حكيناها عنه بأنّها تقتضي الحصر في عدم إمكان الجمع فلا يصحّ التقسيم إليه وإلىٰ إمكانه. والأمر كذلك، لكنّه سهل.

وحكىٰ في المختلف عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: «لا يجب القبول سواء أمكن الجمع أو لم يمكن والماء علىٰ أصل الطهارة أو النجاسة فأيّهما كان معلوماً عمل عليه». وأنّه قال: «وإن قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قويّاً لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين»[٤].

قال العلّامة: «وأهمل الطرف الآخر»[٥] يعني: أنّ الشيخ احتمل مع إمكان الجمع الحكم بنجاسة الإنائين. ولم يذكر الحكم علىٰ تقدير عدم إمكان الجمع الذي هو الطرف الآخر للترديد.

---

(١) القواعد للشهيد الثاني: ٣٩.

(٢) الخلاف ١: ٢٠١.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٥١ و٢٥٢.

(٤) المبسوط ١: ٨.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٢٥١.

وقد ذكر العلّامة عن الشيخ نحو هذا الكلام في المنتهىٰ والتحرير[١].

وفيه نظر بيّن؛ لأنّ كلام الشيخ ظاهر في أنّ صورة عدم إمكان الجمع باقية على الحكم الذي ذكره أوّلاً أعني عدم وجوب القبول وبقاء الماء علىٰ مقتضى الأصل حيث عمّم الحكم في الصورتين أوّلاً ثمّ أخرج إحداهما وهي صورة إمكان الجمع. واحتمل فيها ما ذكره، فتبقى الصورة الأُخرىٰ بحالها وذلك واضح. والعجب من غفلة العلّامة عنه.

ثمّ إنّه حكىٰ عن ابن إدريس التفصيل بإمكان الجمع بينهما وعدمه وأنّه حكم بنجاسة الإنائين في الأوّل واضطرب في الثاني، فتارةً: أدخله تحت عموم وجوب القرعة في كلّ مشكل. وتارةً: أخرجه عنه. واستبعد استعمال القرعة في الأواني والثياب، ولا أولويّة للعمل بإحدى الشهادتين دون الأُخرىٰ فيطرح الجميع؛ لأنّه ماء طاهر في الأصل، وحصل الشكّ في النجاسة فيبقىٰ على اليقين. قال:

ثمّ أفتىٰ بعد ذلك كلّه بنجاسة الإنائين وقبول الشهود الأربعة؛ لأنّ ظاهر الشرع يقتضي صحّة شهادتهم؛ لأنّ كلّ شاهدين قد شهدا بإثبات ما نفاه الشاهدان الآخران. قال: «وعليه انقطع نظره»[٢].

احتجّ الذاهبون إلىٰ إلحاقه بما لو اشتبه الطاهر بالنجس بأنّ الإتّفاق حاصل من البيّنتين علىٰ نجاسة أحد الإنائين، والتعارض إنّما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه، ويتوقّف في موضع التعارض.

واحتجّ الشيخ في الخلاف: بأنّ الماء علىٰ أصل الطهارة، وليس علىٰ

---

(١) منتهى المطلب ١: ٥٥، وتحرير الأحكام ١: ٦، الطبعة الحجريّة.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٥١، وراجع السرائر ١: ٨٦ ـ ٨٨.

وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل، فوجب طرحهما وبقي الماء علىٰ حكم الأصل[١].

واحتجّ العلّامة في المختلف: بأنّه مع إمكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الإنائين فيثبت الحكم. ومع امتناع الجمع يكون كلّ واحدة من الشهادتين منافية للأُخرىٰ. ويعلم قطعاً كذب إحداهما. وليس تكذيب واحدة منهما بعينها أولىٰ من تكذيب الأُخرىٰ فيجب طرح الجميع والرجوع إلى الأصل وهو الطهارة[٢].

وأنت إذا تأمّلت هذه الحجج الثلاث وجدت التحقيق في الأُولىٰ. ولا يذهب عليك أن سوقها صريح في الإختصاص بصورة عدم إمكان الجمع كما هو الحقّ؛ فإنّ وجوب العمل بالبيّنتَين في صورة الإمكان واضح جليّ، وسنبيّنه أيضاً. ولذلك لم يتعرّض في هذه الحجّة له.

وقد ذكرنا أنّ المحقّق ﷺ ممّن يذهب هنا إلى القول بالإلحاق بالمشتبه بالنجس، وهو مصرّحٌ بالحكم بنجاسة الإنائين إذا أمكن الجمع، لكنّه لم يحتجّ علىٰ ما ذهب إليه بشيء والحجّة التي حكيناها إنّما احتجّ بها غيره.

فأمّا حجّة الشيخ فيرد عليها أنّه لا مقتضي للإطراح إلّا التعارض وهو منفيّ بالنظر إلىٰ أحد الإنائين من غير تعيين وإنّما وقع التعارض في التعيين، والإطراح فيه لا يقتضي الإطراح مطلقاً فيبقىٰ معنى الإشتباه موجوداً. هذا بالنظر إلىٰ صورة عدم إمكان الجمع.

وأمّا بالنظر إلى الإمكان فسيعلم من الكلام علىٰ حجّة العلّامة. وينبغي

---

(١) الخلاف ١: ٢٠١، طبعة جماعة المدرّسين.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٥١.

أن يعلم أنّ كلام الشيخ في هذه الحجّة وإن لم يكن ظاهراً في التسوية بين حالتَي إمكان الجمع وعدمه إلّا أنّ سوق عبارته في هذه المسألة يشعر بذلك حيث قال: «إذا شهد شاهدان أنّه ولغ الكلب في واحدٍ من الإنائَين وشهد آخران أنّه ولغ في الآخر سقطت شهادتهما وبقي الماء علىٰ أصل الطهارة» ثمّ حكىٰ عن بعض العامّة ما يقتضي الفرق بين صورتَي التنافي وعدمه. وأنّه حكم بنجاستهما في الثاني.

واحتجّ الشيخ بعد ذلك علىٰ ما اختاره بالحجّة التي حكيناها[1]، ودلالة ذلك علىٰ تسويته بين الصورتين ظاهر. علىٰ أنّ كلامه في الحجّة ربّما أفهم كونه ناظراً في إسقاط الشهادتين والحكم بالطهارة إلىٰ عدم قبول البيّنة بالنجاسة كقول ابن البرّاج ولم أقف له علىٰ ما يخالف ذلك في هذا الكتاب. والعبارة المحكيّة عن المبسوط سابقاً لا تخلو عن إيذان بالتردّد في هذا الحكم أيضاً، وهو يقرّب احتمال البناء عليه هنا. غير أنّ القول بذلك لا يعرف لغير ابن البرّاج فليتأمّل.

وأمّا حجّة العلّامة فالذي يتعلّق منها بصورة إمكان الجمع حسن؛ لأنّ فرض قبول البيّنة في كلّ من الإنائَين مع الإنفراد يقتضي القبول مع الإجتماع؛ للقطع بعدم تأثيره حيث لا تنافي[2] كما هو المقدّر. وأمّا ما ذكره في صورة عدم الإمكان فيرجع إلىٰ كلام الشيخ في الخلاف وقد علم حاله.

والعلّامة تنبّه لورود المناقشة علىٰ ما ذكره في الصورة الثانية بما أشرنا إليه وحاول الجواب عنها فقال:

---

(١) الخلاف ١: ٢٠١، والمجموع ١: ١٧٨.

(٢) في «أ» و«ب»: حيث لا ينافي.

«لا يقال: يحكم بنجاسه أحد الإنائين وصحّة إحدى الشهادتين فيكون بمنزلة الإنائين المشتبهين.

لأنّا نقول: نمنع[١] حصول العلم بنجاسة أحد الإنائين وصحّة إحدى الشهادتين لأنّ صحّة الشهادة إنّما يثبت مع انتفاء المكذّب أمّا مع وجوده فلا»[٢].

وهذا الكلام ظاهر الضعف، فإنّ التكذيب إنّما وقع في التعيين لا مطلقاً كما عرفت. ولمّا كان مجال المناقشة باقياً بحاله مع هذا الجواب استدرك العلّامة في آخر كلامه فقال:

«على أنّه لو قيل بذلك ـ يعني جعله كالمشتبه ـ كان وجهاً، ولهذا يردّهما المشتري سواء تعدّد أو اتّحد»[٣].

وأراد بقوله: «ولهذا يردّهما» أنّه لو اشترىٰ هذين الإنائين مشترٍ أو إثنان ثمّ شهد الشهود كما ذكر ثبت له أو لهما الخيار، ولولا قبول الشهادة بالنجاسة لما ثبت الخيار. وقد اعترض بأنّا لا نعلم ثبوت الخيار إلّا علىٰ تقدير قبول شهادة النجاسة فلو جعل دليلاً علىٰ قبولها لزم الدور.

وأُجيب بأنّ الخيار ثبت جزماً؛ لأنّ شهادة الشهود بالعيب لا سبيل إلىٰ ردّها لا سيّما مع اتّفاقهم علىٰ وجود العيب في أحد الإنائين في الجملة. مضافاً إلىٰ أنّ حقوق الآدميّين مبنيّة على الإحتياط التامّ فكيف يقال: يبقى الخيار استناداً إلى الأصل؟

نعم يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الخيار لا يصلح دليلاً على الإشتباه، وإنّما

---

(١) في «ب»: يمنع.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٥٢.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٥١.

يدلّ علىٰ عدم التمسّك بالأصل. هذا. وقد عرفت أنّ حاصل كلام الشيخ في المبسوط يرجع إلىٰ ما ذهب إليه العلّامة في المختلف فيعلم حاله توجيهاً وردّاً ممّا قد بيّناه.

ويبقى الكلام علىٰ احتجاج ابن إدريس وما حكي عنه من الإضطراب، وقد اشتمل كلامه علىٰ عدّة وجوه، بعضها يوافق كلام الجماعة وبعضها يخالفه، وحكم الموافق يعلم ممّا ذكرناه في نظيره.

أمّا المخالف فوجهان:

أحدهما: إيجاب القرعة وهو مستبعد، كما اعترف به؛ لعدم ظهور تناول دليل اعتبارها لمثله خصوصاً بعد ملاحظة عدم التعرّض لاحتماله في مسألة اشتباه الإناء الطاهر بالنجس فضلاً عن القول به.

والثاني: الحكم بنجاسة الإنائين معلّلاً بأنّ ظاهر الشرع يقتضي صحّة شهادتهم؛ لأنّ كلّ شاهدَين قد شهدا بإثبات ما نفاه الآخران.

وتوضيح هذا الكلام: أنّ كلّ واحدةٍ من البيّنتين تضمّنت إثباتاً ونفياً. والإثبات هو الشهادة بالنجاسة، والنفي الشهادة بالطهارة.

ومن القواعد المقرّرة تقديم شهادة الإثبات علىٰ شهادة النفي، فتقبل ها هنا الشهادة بالنجاسة فيهما.

ويرد عليه أنّ اللازم من قبول البيّنتين الحكم بطهارة أحد الإنائين لاتّفاقهما عليه. والإختلاف في التعيين لا ينافيه.

وحديث تقديم شهادة الإثبات ليس علىٰ إطلاقه لو سلّمنا كون الشهادة بالطهارة في صورة عدم إمكان الجمع ـ التي هي محلّ البحث ـ شهادة بالنفي.

فرع:

قال الشيخ في الخلاف: «إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما

واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه».

وحكىٰ عن بعض العامّة القبول، ثمّ قال: «دليلنا ما قدّمناه من خبر عمّار وسماعة، وأنّه أمره بإراقة الإنائين والتيمّم ولم يقل إلّا أن يشهد عدل». وأيضاً قد علمنا أنّه لا يجوز له استعمالها بإجماع الفرقة. وإيجاب القبول من العدل يحتاج إلىٰ دليل[١].

وما ذكره الشيخ جيّد. وروايتا عمّار وسماعة اللتان أشار إليهما هما السابقتان في الإحتجاج لوجوب اجتناب الإناء المشتبه.

وقد احتمل الشهيد في الذكرى القبول في مثله معلّلاً له بأصالة صحّة إخباره[٢]، وضعفه ظاهر.

[فرع] آخر:

حكىٰ في الذكرى الخلاف في اعتبار ظنّ إصابة النجاسة للماء ورجّح في غير المستند إلىٰ إخبار العدلَين الطهارة ثمّ حكم باستحباب الإجتناب عند عروض هذا الإشتباه بشرط أن يكون الظنّ ناشياً عن سبب ظاهر، كشهادة العدل وإدمان الخمر[٣].

وله وجه، وأقلّه الخروج من خلاف من حكم بالنجاسة في مثله.

مسألة [٣]:

وإذا وقع الإشتباه في نجاسة الواقع في الماء القليل وطهارته بُنيَ علىٰ أصل

---

(١) الخلاف ١: ٢٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٢.

الطهارة بغير إشكال ولا خلاف يعرف في ذلك.

والأظهر أنّ من هذا الباب ما لو وقع فيه صيد مجروح حلال اللحم نجس الميتة وكان المحلّ الملاقي للماء منه خالياً من النجاسة فمات فيه واشتبه استناد موته إلى الجرح أو الماء فيحكم بطهارة الماء حينئذٍ.

وهو أحد القولين للعلّامة. اختاره في بعض كتبه[١]، وقوّاه الفاضل الشيخ علي في شرح القواعد[٢] وحكم جمعٌ من الأصحاب بنجاسة الماء بذلك وهو القول الثاني للعلّامة ذهب إليه في أكثر كتبه[٣]، ووافقه ولده فخر المحقّقين في الشرح، والشهيدان ﷺ[٤].

وتوقّف المحقّق في المعتبر[٥].

لنا: أصالة طهارة الماء السالمة عن معارضة يقين حصول الرافع لها شرعاً فإنّ الشكّ في استناد الموت إلى الجرح أو الماء يقتضي الشكّ في عروض النجاسة فلا يعلم حصول الرافع.

احتجّوا بأنّ تحريم الصيد حينئذٍ ثابتٌ بالإجماع، وجملة من الأخبار.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجلٍ رمىٰ صيداً وهو علىٰ جبلٍ أو حايط فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: «كُل منه. وإن وقع

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٠، ونهاية الإحكام ١: ٢٥٦، ومنتهى المطلب ١: ١٧٢.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٥، والبيان ١: ١٠٣.

(٥) المعتبر ١: ١٠٣، الفرع السابع.

في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه»[١].

والحكم بتحريم اللحم يدلّ علىٰ عدم تحقّق الذكاة، وذلك يقتضي الحكم بموته حتف أنفه، والنجاسة لازمة له.

والجواب: المنع من دلالة حرمة اللحم علىٰ عدم تحقّق الذكاة وإنّما يدلّ علىٰ ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفاً عليه، وهو في حيّز المنع أيضاً؛ لجواز استناده إلىٰ جهالة الحال وحصول الإشتباه؛ فإنّ التحريم حينئذٍ هو مقتضى الأصل لاشتراط الحِلّ بأمرٍ وجوديّ. ولا ريب أنّ الأصل في مثله العدم فيعمل بكلٍّ من أصلَي طهارة الماء وحرمة اللحم.

وما يقال: من أنّ العمل بالأصلَين إنّما يصحّ مع إمكانه وهو منتفٍ؛ لأنّه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذلك يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه. وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته.

فجوابه: أنّ عدم الإمكان إنّما يتحقّق إذا جعل التحريم مستنداً إلى العلم بعدم التذكية الذي هو عبارة عن موته حتف أنفه لا إذا جعل مسبّباً عن عدم العلم بالتذكية. والحكم بطهارة الماء إنّما يتوقّف علىٰ عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم بعدمها؛ إذ الشكّ في نجاسة الواقع لا يقتضي نجاسة الماء قطعاً كما بيّناه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٥٢، الحديث ٢١٦، باب الصيد.

البحث السابع

في

بقايا مسائل متفرّقة من أحكام المطلق

مسألة [١] :

المشهور بين الأصحاب أنّ الماء إذا أسخنته الشمس في الآنية كره استعماله في الطهارة. وقد ادّعىٰ فيه الشيخ الإجماع في الخلاف إلّا أنّه اشترط في الحكم القصد إلىٰ ذلك حيث قال : «المسخّن بالشمس إذا قصد به ذلك مكروه إجماعاً»[١].

وأطلق في النهاية[٢] وكذا أكثر الأصحاب بل صرّح جمعٌ منهم بعدم الفرق.

واحتجّوا : لأصل الحكم بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : يا حميرا ما هذا؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي. قال : لا تعودي فإنّه يورث البرص»[٣].

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول

---

(١) الخلاف ١ : ٥٥، المسألة ٤.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢١١.

(٣) الاستبصار ١ : ٣٠، الحديث ٧٩، الباب ١٦.

اللّه ﷺ : الماء الذي تسخّنه الشمس لا توضّوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنّه يورث البرص»[١].

وإنّما حمل النهي في الروايتَين على الكراهة مع أنّه حقيقة في التحريم لوجهين.

أحدهما: مراعاة الجمع بينهما وبين ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان قال: حدّثني بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء الذي يوضع في الشمس»[٢].

والثاني: إنّ العلّة المذكورة للنهي راجعة إلى المصلحة الدنيويّة وذلك قرينة كون النهي للإرشاد علىٰ حدّ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدوا إذا تَبايَعْتُمْ ﴾[٣].

واعترض: بأنّ العود إلى المصلحة الدنيويّة لا يدلّ علىٰ عدم كون النهي للتحريم، كيف! ووجوب دفع الضرر ممّا لا ريب فيه.

وأُجيب: بأنّ دفع الضرر إنّما يجب مع العلم أو الظنّ وهما منتفيان، والقدر الثابت هنا إنّما هو الإمكان.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ظاهر الخبر الأوّل يوافق ما ذكره الشيخ في الخلاف من اشتراط الحكم بالقصد[٤]. ولكنّ الخبر الثاني عامّ وليس بينهما منافاة تدعو إلى الجمع بحمل العام على الخاص، فيتّجه عدم الفرق لو كانت الروايات ناهضة بإثبات الحكم؛ فإنّها بأجمعها ضعيفة السند وضميمة الإجماع المحكي إليها إنّما يفيد بالنظر إلى الخاص إذ لم ينقل الإجماع إلّا عليه، كما

---

(١) الكافي ٣: ١٥، الحديث ٥.

(٢) الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٤) الخلاف ١: ٥٤.

قد علم، فيقع الشكّ في التعميم. غير أنّ اعتبار العلّة يقتضي عدم الفرق.

فروع:

[الفرع] الأوّل:

نصّ كثير من الأصحاب علىٰ أنّه لا فرق في ثبوت الكراهة هنا بين كون الآنية منطبعة[١] وغيرها، ولا بين كون ذلك في قطر حارّ وعدمه، محتجّين بعموم النصّ[٢].

وقال العلّامة في النهاية: «إن علّلنا كراهة الشمس بأنّه يورث البرص احتمل اشتراط أمرين: كونه في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس؛ لأنّ الشمس إذا أثّرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولّد المحذور عدا الذهب والفضّة لصفاء جوهرهما. واتّفاقه في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة لضعف تأثير الشمس فيها. ولا فرق بين أن يقع ذلك قصداً أو اتّفاقاً؛ لعدم اختلاف المحذور، ويحتمل عموم الكراهة في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفيّة وفي البلاد الحارّة وغيرها لعدم توقّف الكراهة علىٰ خوف المحذور عملاً بإطلاق النهي. والتعرّض للمحذور إشارة إلىٰ حكمته فلا يشترط حصولها في كلّ صورة»[٣]. هذا كلامه، وهو جيّد.

غير أنّ ظاهر الأصحاب الإطباق على التعميم إذ لم ينقلوا القول بالإختصاص في الآنية والبلاد إلّا عن بعض العامّة.

---

(١) في «ب»: الآنية منطبقة.

(٢) انظر روايتي ابن عبد الحميد وابن أبي زياد المتقدّمتين في أوّل المسألة.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٢٦.

[الفرع] الثاني :

قال في التذكرة : «لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمساً»[١].

وقطع الشهيد ﷺ في الذكرىٰ ببقائها[٢]. وتبعه جماعةٌ من المتأخّرين محتجّين بالإستصحاب، وبظاهر التعليل بخوف البرص، وبصدق الإسم بعد الزوال إذ المشتقّ لا يشترط فيه بقاء أصله كما حقّق في محلّه.

والتمسّك بمثل هذا الإستصحاب منظور فيه. وقد مرّ الكلام عليه.

وفي الإستناد إلى التعليل إشكال، ووجهه يعلم ممّا ذكر في الفرع السابق.

وأمّا ملاحظة صدق الإسم فلا يخلو عن قرب. ومن ثمّ اقتصر عليه في تعليل احتمال البقاء في التذكرة. واستقرب في المنتهى البقاء محتجّاً به[٣]، وله وجه.

وما يقال : من أنّ عدم اشتراط بقاء المعنىٰ في المشتقّ إنّما هو إذا لم يكن زواله بطريان وصفٌ وجوديّ يضادّه، كما حقّق في موضعه. ومن البيّن أنّ زوال السخونة إنّما هو بطريان البرودة وهي وصف وجوديّ يضادّها.

فجوابه : أنّ الإشتقاق من التسخين لا من السخونه فليتأمّل.

[الفرع] الثالث :

ذهب بعض من عاصرناه من مشايخنا إلىٰ اشتراط الكراهة هنا بقلّة الماء.

وظاهر جماعة من متأخّري الأصحاب القول بعدم الفرق بين القليل والكثير تمسّكاً بإطلاق النصّ والفتوىٰ، والتعليل. وللنظر في ذلك مجال.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة : ٨، العارض الثاني.

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٥.

وربّما كان اعتبار القلّة أقرب.

[الفرع] الرابع :

قال بعض الأصحاب : إنّما يحكم بالكراهة هنا إذا وجد ماء آخر للطهارة إذ مع عدم وجدان غيره تجب الطهارة به فلا يتصوّر ثبوت الكراهة.

واعترض : بأنّه لا منافاة بين الوجوب عيناً والكراهة، كما في الصلاة وغيرها من العبادات علىٰ بعض الوجوه. واللازم من ذلك عدم زوال الكراهة هنا بفقدان غيره؛ لبقاء العلّة، وعدم منافاة وجوب الإستعمال لها. وفيه نظر.

[الفرع] الخامس :

لا كراهة فيما تسخّنه الشمس في غير الآنية من حوضٍ أو نهرٍ أو ساقية. وقد حكىٰ فيه العلّامة الإجماع في النهاية والتذكرة[1]. وبالجملة فهو ممّا ليس فيه إشكال ولا شبهة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الفرع] السادس :

ألحق جماعة من الأصحاب باستعمال المسخّن بالشمس في الطهارة ساير وجوه الإستعمال له من تناولٍ، وإزالةِ نجاسةٍ، ونحوهما، فحكموا بكراهة الجميع؛ نظراً إلىٰ دلالة التعليل عليها.

واقتصر الشهيد ﷺ في الذكرىٰ علىٰ استعماله في الطهارة والعجين محتجّاً لذلك بالخبر[2]. وقد سبق في رواية إسماعيل بن أبي زياد[3] الجمع بين الطهارة والعجين في النهي عن استعماله، وهو ما عناه الشهيد بالخبر. والصدوق أفتىٰ

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٢٦، وتذكرة الفقهاء ١ : ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة ١ : ٨، العارض الثاني.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٩، الحديث ١١٧٧.

بمضمونه أيضاً في مَن لا يحضره الفقيه، فاقتصر على الطهارة والعجين[١].

مسألة [٢]:

والماء المسخّن بالنار لا بأس باستعماله. وهو قول أكثر الأصحاب[٢]، لا يعرف بينهم فيه خلاف.

واستثنوا من ذلك غسل الأموات، فحكموا بكراهة استعماله فيه، وقد رُويَ استعماله في غير الأموات من فعل الصادق عليه السلام.

فروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تصيبه الجنابة، وهو في أرض باردة ولا يجد الماء وعسىٰ أن يكون الماء جامداً؟ قال: يَغتسل علىٰ ما كان. إلىٰ أن قال: وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل به»[٣]. الحديث.

ووردت روايات بالنهي عن استعماله في غسل الميّت، منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: «قال أبو جعفر: لا تسخّن الماء للميّت»[٤].

ومنها: ما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن رجلٍ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تقرب الميت ماءً حميماً»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧.

(٢) في «أ» و«ج»: وهو قول الأصحاب.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٤. وتهذيب الأحكام ١: ١٩٨، الحديث ٥٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢، الحديث ٩٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢، الحديث ٩٣٩.

وروى الكليني في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسخّن للميت الماء، لا يعجّل له النار»[١]. الحديث.

فرعان:

[الفرع] الأوّل:

استثنى الشهيد في الذكرى من نفي البأس عن استعمال المسخّن بالنار في غير الأموات: ما لو اشتدّت السخونة بحيث يقضي إلىٰ عسر الإسباغ فقال: «إنّ الأولى الكراهيّة حينئذٍ لفوات الأفضليّة»[٢]. وله وجه.

[الفرع] الثاني:

استثنى الشيخان من كراهة المسخّن بالنار للأموات[٣] ما إذا خاف الغاسل علىٰ نفسه من استعمال الماء لشدّة البرد، فحكما بعدم كراهيّة المسخّن حينئذٍ[٤].

لكن الشيخ أطلق في النهاية[٥].

وقيّده المفيد في المقنعة بالقلّة حيث قال: «فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلاً ليتمكّن غاسله من غسله»[٦].

وتبعهما في أصل الإستثناء جمعٌ من الأصحاب محتجّين له بأنّ فيه دفعاً

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧، الحديث ٢. وفي «ب»: لا تسخّن للميّت الماء، لا تعجّل له بالنار.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨.

(٣) في «ب»: المسخّن بالنار في غسل الأموات.

(٤) في «أ» و«ب»: عدم كراهيّة التسخين.

(٥) النهاية ونكتها ١: ٢٤٦.

(٦) المقنعة: ٨٢.

للضرر. والصدوقان استثنيا أيضاً من الكراهة هنا حالة شدّة البرد[١]. إلّا أنّ الظاهر من كلامهما كون المقتضي لذلك رعاية حال الميّت لا خوف الغاسل حيث قال الشيخ علي في الرسالة: «ولا تسخّن الماء إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارّاً شديد الحرارة، وليكن فاتراً». وقال ولده في مَن لا يحضره الفقيه: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخّن الماء للميّت». وروي في حديثٍ آخر: «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك»[٢].

وهذا الكلام كما دلّ علىٰ ذهابهما إلىٰ كون المقتضي لنفي الكراهة حينئذٍ هو ملاحظة الميّت علىٰ خلاف ما ذكره غيرهما من الأصحاب، فقد دلّ أيضاً علىٰ أنّ الحجّة في ذلك هي النصّ لا دفع الضرر، كما احتجّ به جماعة.

وعبارة مَن لا يحضره الفقيه وإن لم يصّرح فيها بالحكم حيث أورده بلفظ روي، إلّا أنّ البناء علىٰ قاعدته التي قرّرها في أوّله من أنّه لا يورد فيه من الروايات إلّا ما يفتي به يدلّ علىٰ ذلك لا سيّما مع قرب العهد بها كما لا يخفىٰ.

مسألة [٣]:

ولا بأس بالطهارة بماء الحمّات وهي العيون الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت. ولا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفاً إلّا ابن الجنيد فإنّه قال في المختصر: «ماء الحمّات التي لا يوجد إلّا والرائحة المكروهة مقارنة لها كالكبريت وغيره ممّا أكره الطهارة به». وابن البرّاج حيث قال بكراهة استعمالها،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢.

فيما يحكىٰ عنه[١]. ولم نقف لما قالاه علىٰ حجّة.

نعم ذكر الصدوق ﷺ في مَن لا يحضره الفقيه أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ أن يستشفىٰ بها، وقال: «إنّها من فوج جهنّم»[٢].

وروىٰ في الكافي عدّة أخبار تدلّ علىٰ ذلك[٣]. ومن ثمّ حكم كثير من الأصحاب بكراهة التداوي بها.

مسألة [٤]:

إذا تغيّر المطلق في أحد الأوصاف بمازجة طاهر أو مجاورته لم يخرج بالتغيير عن إفادة التطهير ما لم يسلبه إطلاق إسم الماء سواءً كان المقتضي للتغيير[٤] ممّا لا ينفكّ الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر، أو ممّا ينفكّ كالدقيق والزعفران، أو من المايعات كاللبن وماء الورد، أو ممّا يجاوره ولا يشبع فيه كالعود. بغير خلاف في ذلك كلّه لأحدٍ من الأصحاب فيما نعلم.

وإنّما حكوا فيه خلافاً لبعض العامّة حقيقاً بالإعراض عنه.

وحجّة الأصحاب في ذلك أنّ إفادة التطهير منوطة بالمائيّة وهي موجودةٌ فيه، وأنّ الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي لا تنفكّ عن الدباغ المغيّر للماء غالباً ولم يمنع منها، وأنّ الماء لرطوبته ولطافته منفعل

---

(١) المهذّب ١: ٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، الحديث ٢٥.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٩، باب المياه المنهيّ عنها، الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤.

(٤) في «أ» و«ب»: المقتضي للتغيّر.

بالكيفيّات الملاقية، فلو خرج بتغيّر أحد الأوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة؛ لأنّه لا يكاد ينفكّ عن التكيّف برائحة الإناء. وكلّ هذا واضح.

فرع :

قال المحقّق في المعتبر: «لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته فأكمله بمايع فإن لم يسلبه الإطلاق صحّ الوضوء به؛ لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير»[1]. وما قاله جيّد.

وظاهر بعض الأصحاب أنّ هذا الحكم موضع وفاق بينهم. ووجهه يعلم من الحكم بعدم تأثير تغيّر أحد الأوصاف بمثله حيث لا يوجب الخروج عن الإسم كما قرّر. هذا.

وقد اختلفوا في وجوب الإكمال حينئذٍ إذا لم يجد ماءً آخر للطهارة. ومحلّ البحث في ذلك باب التيمّم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة [٥] :

وإذا حصل التغيّر للمطلق من قبل نفسه لطول المكث فإن بقي صدق الإسم فهو علىٰ حكمه، وإلّا فلا.

والوجه في الأمرين ظاهرٌ ممّا سلف.

وقد ذكر كثيرٌ من الأصحاب كراهة الطهارة به علىٰ تقدير بقاء الإسم مع وجدان غيره؛ استناداً إلىٰ ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن يجد ماءً غيره فيتنزّه

---

(١) المعتبر ١ : ٣٨.

منه»[١]. ولأنّه مستخبث طبعاً فكان اجتنابه أنسب بحال المستظهر[٢] لطهارته. وهو حسن.

ولا يقدح في الإحتجاج بالحديث كونه أخصّ من المدّعىٰ حيث لا تعرّض فيه لغير الوضوء، فقد قرّبه الشهيد في الذكرىٰ بأنّ الغسل أولىٰ لقوّته وإزالة الخبث أحرىٰ؛ لأنّ العينيّة أشدّ من الحكميّة[٣].

مسألة [٦]:

قد بيّنا أنّ جمود الماء يخرجه عن الإسم ويلحقه بالجامدات في الحكم.

وإنّ ادّعاء العلّامة في المنتهىٰ عدم خروجه بذلك عنه[٤] ضعيف. وفي معناه الثلج.

لكن لو استعمل أحدهما في الطهارة بحيث يصدق معه مسمّى الغسل في الوضوء أو الغسل بأن ينحلّ منه بعض الأجزاء وتجري على الأعضاء بقدر ما يتوقّف عليه صدق اسم الغسل صحّ. وقد ادّعىٰ فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[٥]. وقال المحقّق لم أعرف فيه من الأصحاب مخالفاً[٦].

والظاهر من كلام الشيخ في الخلاف الإكتفاء في صحّة الوضوء به بمجرّد

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٨.

(٢) في «ب» : أنسب بحال التطهير.

(٣) ذكرى الشيعة : ٨.

(٤) منتهى المطلب ١ : ١٧٢.

(٥) الخلاف ١ : ٥٣.

(٦) المعتبر ١ : ٣٩.

الدهن وأنّ ذلك ثابت بالإجماع ولولاه لم يكتف به.

وتحقيق الحال في هذا المعنىٰ ببحث الوضوء ألْيَق؛ إذ الغرض هنا إثبات أصل الحكم.

والدليل عليه: أنّه بالإنحلال يعود إليه اسم الماء فيثبت له أحكامه.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج قال: يغتسل بالثلج»[1]. الحديث.

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: «سألته عن الرجل الجنب أو علىٰ غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر علىٰ أن يغتسل به فليتيمّم»[2].

وعن معاوية بن شريح قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلّك به جلدي؟ قال: نعم»[3].

فأمّا ما رواه الكليني في الكافي عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجلٍ أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا نرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض التي توثق دينه»[4]. فمحمولٌ علىٰ ما إذا لم يتمكّن من استعماله علىٰ وجهٍ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٢.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٦٧.

يصدق معه مسمّى الغسل.

قال العلّامة ﷺ: «الغالب في تلك الأراضي التي لا يوجد فيها إلّا الثلج أو الجمد شدّة البرودة المانعة من الملامسة فيحمل عليه لظهوره»[١].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ صحّة استعمال الثلج والجمد لا يختصّ بحال الضرورة ـ بناءً علىٰ ما اخترناه من اشتراطه بتحقّق الغسل ـ إذ لا يبقىٰ بينه وبين غيره من المياه فرق وأمّا علىٰ ما يظهر من كلام الشيخ من الإكتفاء فيه بالدهن وجعل ذلك من خصوصيّاته[٢]، فالذي ينبغي تقييده بحال الضرورة.

فرع:

قال العلّامة في المنتهىٰ: الذايب من الثلج والبرد يجوز التطهّر به أمّا الملح الذايب إذا كان أصله من السبخ فلا[٣].

وهذا الكلام يلوح منه أنّه يرى الفرق في الملح بين ما أصله من السبخ وهو المسمّىٰ بالجبلي وبين ما أصله الماء ويعبّر عنه بالمائي وأنّ المنع من الإستعمال في الطهارة مخصوص بالجبلي.

وله في النهاية كلامٌ يخالف هذا حيث قال: إنّ الملح المائي أصله الأرض أيضاً؛ لأنّ المياه تنزل من السماء عذبة ثمّ يختلط بها أجزاء السبخة فينعقد ملحاً. ولهذا لا تذوب بالشمس. ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجمّد[٤]. وهذا هو الأظهر.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٧٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٢، ذيل المسألة ٣.

(٣) منتهى المطلب ١: ٢٣.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٢٧.

مسألة [٧] :

ماء البحر كغيره من أصناف الماء المطلق فيجوز استعماله في الطهارة وإن وجد خلافه.

وهو موضع وفاق بيننا؛ إذ حكىٰ فيه إجماعنا جمعٌ من الأصحاب، منهم الشيخ في الخلاف[١] والمحقّق في المعتبر[٢] والعلّامة في المنتهىٰ والتذكرة[٣]. وأكثر الجمهور علىٰ ذلك أيضاً.

ويعزىٰ إلىٰ شذوذ منهم الخلاف فيه وهو ممّا لا يلتفت إليه.

ويدلّ علىٰ هذا الحكم مع الإجماع المذكور أنّه يصدق عليه اسم الماء فيساوي غيره في تناول عموم الأدلّة له.

ويؤيّده ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم»[٤].

وما رواه أبو بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم»[٥].

---

(١) الخلاف ١ : ٤١، المسألة الثانية.

(٢) المعتبر ١ : ٣٧.

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٨. وتذكرة الفقهاء ١ : ١١.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٦، الحديث ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٦، الحديث ٦.

مسألة [٨] :

ذهب الشيخ في النهاية إلى المنع من استعمال الماء الذي وقع فيه الوزغ وخرج منه حيّاً، فقال : «والوزغ إذا وقع في الماء ثمّ خرج منه لم يجز استعماله علىٰ حال»[١]. وظاهر كلام الصدوقَين يعطي ذلك أيضاً حيث قال في مَن لا يحضره الفقيه : «فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أُهريق ذلك الماء»[٢]. وقريبٌ من هذه العبارة عبارة والده في الرسالة.

وكأنّ الشيخ بنىٰ ذلك علىٰ ما حكم به في باب تطهير الثياب من مساواة الوزغ للكلب والخنزير في وجوب غسل ما يصيبه من الثوب أو البدن برطوبة[٣]. وسيأتي البحث فيه وبيان ضعفه.

والظاهر أنّ كلام الصدوقين ناظرٌ إلىٰ ذلك أيضاً.

وقد قال المحقّق في المعتبر بعد حكايته لهذا الحكم عن الجماعة : «والوجه الكراهيّة تمسّكاً بالأصل؛ ولأنّه ليس بنجس العين»[٤]. ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر قال : «سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس»[٥]. وما قاله المحقّق جيّد. والحديث الذي ذكره صحيح.

ويكفي في الكراهيّة رعاية الخروج من خلاف الجماعة.

---

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨.

(٣) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

(٤) المعتبر ١ : ١٠٠.

(٥) الاستبصار ١ : ٢٣، الباب ١١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الثاني

في المضاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الثاني

في المضاف

مسألة [١] :

الماء المضاف هو ما لا ينصرف إليه لفظ الماء عند الإطلاق في العرف، ويصدق عليه مع القيد : كالمصعّد من الأنوار، والمعتصر من الثمار، والممتزج بما يسلبه صدق الإسم عند الإطلاق.

وهو على أصل الطهارة بإجماع الناس فيما حكاه المحقّق وغيره[١]، ولأنّ النجاسة حكم يستفاد من الأدلّة الشرعيّة، ولا دليل هنا.

وينجس بملاقاة النجاسة له وإن كان كثيراً، وذلك مذهب الأصحاب لا يعرف فيه خلاف بينهم. قاله في المعتبر[٢]. وفي التذكرة هو قول علمائنا أجمع[٣]. وفي المنتهىٰ نفى الخلاف بيننا فيه[٤]. وصرّح الشهيدان في الذكرىٰ والروضة

---

(١) المعتبر ١ : ٨١.

(٢) المعتبر ١ : ٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣.

(٤) منتهى المطلب ١ : ١٢٧.

والروض بدعوى الإجماع عليه[١]. وهو الحجّة.

وقد احتجّوا له مع ذلك بما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به. والزيت مثل ذلك»[٢]. وبأنّ المايع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبةٌ لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثمّ تسري النجاسة بمازجة المايع بعضه بعضاً.

والكلفة على الوجهين ظاهرة؛ فإنّ مورد الرواية ليس ممّا نحن فيه.

والنظر إلى الإشتراك في المايعيّة وأنّها هي المقتضية للنجاسة حينئذٍ بقرينة المقابلة لحكم الجمود وأنّ الماء المطلق خرج بالدليل ممكن لكنّه عين التكلّف.

وقولهم: إنّ المايع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته... إلىٰ آخره، منظور فيه؛ فإنّ قبول المايع للنجاسة إن كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثّر عند ملاقاة النجس فمن البيّن أنّها موجودة في كثيرٍ من أفراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن، ولا ريب في عدم تأثّره بنجاسة ما يتّصل به من أجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقّق الملاقاة بينهما. وقد صرّح بهذا في الحديث الذي احتجّوا به.

وإن كان باعتبار الدليل الدالّ عليه فكان الأولى الإحتجاج به علىٰ تقدير وجوده.

والظاهر أنّ الملحوظ في الإحتجاج هو الإحتمال الأوّل؛ إذ لم نجد في الروايات ما يقتضي تعلّق الحكم بعنوان المايع علىٰ جهة العموم، وإنّما ورد

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧، والروضة البهيّة ١: ٢٧٩، وروض الجنان: ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٥، الحديث ٩٥.

معلّقاً بمايع خاصّ فيحتاج التعدية إلىٰ ارتكاب التكلّف الذي أشرنا إليه.

وعلىٰ كلّ حال فكون الحكم إجماعيّاً يسهّل الخطب.

مسألة [٢]:

جمهور الأصحاب علىٰ أنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادّعىٰ عليه الإجماع جماعة منهم المحقّق في الشرائع[١] والعلّامة في النهاية والمنتهىٰ[٢]، والشهيد في الذكرىٰ[٣].

وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله فقال في مَن لا يحضره الفقيه: «ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والإستياك بماء الورد»[٤].

وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنّهم أجازوا الوضوء بماء الورد[٥]. والمعتمد عندي ما عليه الأكثر.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٦] أوجب عند عدم الماء المطلق التيمّم، فعلم انتفاء الواسطة.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٦، ومنتهى المطلب ١: ١١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

(٥) الخلاف ١: ٥٥، المسألة الخامسة.

(٦) المائدة: ٦.

يكون معه اللبن أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا، إنّما هو الماء والصعيد»[١].

وكلمة إنّما للحصر بنصّ أهل اللغة وقضاء العرف.

فأمّا ما ذهب إليه الصدوق ﷺ فلا نعلم تمسّكه فيه بأي دليل.

نعم قال المحقّق في المعتبر: ربّما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام : «في الرجل يتوضّأ بماء الورد ويغتسل به ؟ قال : لا بأس»[٢].

ثمّ إنّ المحقّق أجاب عنه بالطعن في السند أوّلاً؛ فإنّ سهلاً ومحمّد بن عيسىٰ ضعيفان.

وبمنع دلالته علىٰ موضع النزاع ثانياً؛ لأنّه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيّب والتحسّن لا لرفع الحدث، ولأنّ تسميته بماء الورد قد تكون لإضافة قليلة لا تسلبه إطلاق اسم الماء فيحتمل أن تكون الإشارة إلىٰ مثله[٣].

وقد سبق الشيخُ المحقّقَ إلى الكلام علىٰ هذا الحديث بنحو ما حكيناه عن المحقّق مبالغاً في تقريبه فقال :

أوّلاً : «إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ. وإن تكرّر في الكتب والأُصول فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة علىٰ ترك العمل بظاهره. وما يكون هذا حكمه لا يعمل به». ثمّ قال :

«ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بيّنا فيما تقدّم أنّ ذلك يسمّىٰ وضوءً».

---

(١) الاستبصار ١ : ١٤.

(٢) الاستبصار ١ : ١٤، الحديث ٢، تهذيب الأحكام ١ : ٢١٨، الحديث ٦٢٧.

(٣) المعتبر ١ : ٨١.

وليس لأحدٍ أن يقول إنّ في الخبر أنّه سأله «عن ماء الورد يتوضّأ به للصلاة»؛ لأنّ ذلك لا ينافي ما قلناه؛ لأنّه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد[1] الدخول به في الصلاة من حيث إنّه متىٰ استعمل الرايحة الطيّبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربّه كان أفضل من أن يقصد التلذّذ به حسب. ثمّ قال:

«ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله: «ماء الورد» الماء الذي وقع فيه الورد لأنّ ذلك قد يسمّىٰ ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه»[2] هذا كلامه.

وكأنّه أشار ـ بقوله: وقد بيّنا فيما تقدّم... إلىٰ آخره ـ إلىٰ ما ذكره في شرح حديث رواه في **الصحيح** عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضّأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به»[3].

قال الشيخ: معناه أنّه يجوز التمسّح به والتوضّؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الشيخ روىٰ في **الصحيح** عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن إنّما هو الماء أو التيمّم. فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»[4].

وقد تكلّم الشيخ وغيره من الأصحاب علىٰ هذا الحديث حيث ادّعي

---

(١) في «ب»: ومع هذا فيفيد الدخول به.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٥، الحديث ٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٥، تهذيب الأحكام ١: ٢١٩، الحديث ٦٢٨.

الإجماع علىٰ ترك العمل بظاهره فطعنوا فيه بالإرسال أوّلاً.

ووجّهه الشيخ والعلّامة بأنّ عبد اللّه بن المغيرة لم يسند إلىٰ إمام وإنّما قال «عن بعض الصادقين» قال العلّامة في المختلف: قوله: «عن بعض الصادقين» لا ينصرف قطعاً إلى الإمام بل ولا ظاهراً[١].

وفيه نظر؛ فإنّ الظاهر من هذه الكناية كونها عن الصادق عليه السلام لكن المتعلّق بهذه العبارة من الحديث لا إشكال فيه، وموضع البحث هو قوله: «سمعت حريزاً يذكر في حديث... إلىٰ آخره»، وهذا مرسل قطعاً؛ إذ لم يذكر الواسطة في النقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وليس هذا الكلام من تتمّة الكلام الأوّل كما لا يخفىٰ، بل هو كلام مستأنف ابتداؤه قوله: «فإن لم يقدر» قاله عبد اللّه بن المغيرة بطريق الضميمة إلى الحديث الأوّل.

وقد أطلق الشهيد رحمه الله في الذكرى الطعن فيه بالإرسال[٢]، فسلم كلامه من الإشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثمّ إنّهم تأوّلوا متنه ثانياً فحملوه علىٰ ماءٍ مالح طيّب بتمرات يسيرةٍ طرحت فيه حتّىٰ عذب ولم يخرجه عن الإطلاق.

وقرّبوه بأنّ النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء فيجوز أن يسمّىٰ مثل هذا نبيذاً[٣].

واحتجّ له الشيخ مع ذلك بما رواه سماعة بن مهران عن الكليني النسّابة: أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلالٌ. فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧.

(٣) راجع مجمع البحرين ٣: ١٨٩، وتاج العروس ٢: ٥٨، منشورات مكتبة دار الحياة.

العكر وما سوىٰ ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة. قال: قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ قال: إنّ أهل المدينة شكوا إلىٰ رسول اللّه ﷺ تغيّر الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلىٰ كفٍّ من تمر فيقذف به في الشنّ فنه شربه ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ. قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين. فقلت: وكم كان يسع الشنّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلىٰ فوق ذلك. فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق»[1].

مسألة [٣]:

وللأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان:

أحدهما: المنع وهو قول المعظم.

والثاني: الجواز وهو اختيار الشيخ المفيد[2] والسيّد المرتضىٰ[3]. ويحكىٰ عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً[4] إلّا أنّه خصّ جواز الإستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره، وظاهر العبارة المحكيّة عنه أنّه يرىٰ جواز الإستعمال حينئذٍ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الإستعمال مع الضرورة، ولم يذكر الأكثر خلافه في المسألة السابقة.

---

(١) الإستبصار ١: ١٦.

(٢) المقنعة: ٦٤.

(٣) الناصريّات (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢١٩.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

وقد نبّه عليه الشهيد في الذكرىٰ فقال: ظاهر الحسن بن أبي عقيل طرد الحكم في المضاف والإستعمال[١].

احتجّوا للأوّل بوجوه:

أحدها: ورود الأوامر بالغسل من النجاسة بالماء، وإنّما يفهم منه عند الإطلاق المطلق.

فروى الحسين بن أبي العلا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين»[٢].

ومثله روىٰ أبو إسحاق النحوي عنه عليه السلام[٣]. وروى الحلبي في الحسن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: يصبّ عليه الماء[٤]. وروى الصدوق في الصحيح عن محمّد الحلبي أنّه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في ثوبه وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتوجيه دلالة إيجاب الغسل بالمطلق علىٰ عدم جواز غيره أنّه لو كان الغسل بغير المطلق جايزاً لكان تعيين المطلق تضييقاً وهو غير جايز؛ لما فيه من الحرج.

أو نقول: لو كان غير المطلق صالحاً لإزالة النجاسة لكان المكلّف مخيّراً

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨، الحديث ١٥٥.

في الغسل بالمطلق، والتعيين المستفاد من الأوامر الدالّة على الوجوب العيني ينافيه.

وقد اعترض بأنّ الأوامر المذكورة مخصوصةٌ بنجاسات معيّنة والبحث مطلق والمدّعىٰ عام.

وأجاب المحقّق في بعض مسائله: بأنّه لا قائلٌ منّا بالفرق[1].

الوجه الثاني: أنّ ملاقاة المايع للنجاسة تقتضي نجاسته، والنجس لا تُزال[2] به النجاسة.

واعترض بأنّ مثله واردٌ في المطلق القليل؛ فإنّ النجاسة تزول به مع تنجّسه بالملاقاة.

وأجاب عنه المحقّق أيضاً بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضىٰ في بعض مصنّفاته.

وبأنّ مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في المطلق للإجماع، ولضرورة الحاجة إلى الإزالة، والضرورة تندفع بالمطلق فلا يُسوّىٰ به غيره؛ لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل[3].

الثالث: إنّ منع الشرع من استصحاب الثوب النجس مثلاً في الصلاة ثابت قبل غسله بالماء، فيثبت بعد غسله بغير الماء عملاً بالإستصحاب.

ويرد عليه: أنّ الإستصحاب ـ المقبول علىٰ ما مرّ تحقيقه في مقدّمة الكتاب ـ: هو ما يكون دليل الحكم فيه غير مقيّد بوقت. وفي تحقّق ذلك

---

(١) في «ب»: لا قائل هنا.

(٢) في «أ» و «ج»: لا يزال.

(٣) المعتبر ١: ٨٣.

ها هنا نظر؛ إذ العمدة في إثبات المنع المذكور بطريق العموم على الإجماع ومن البيّن أنّ الإتّفاق إنّما وقع علىٰ منع استصحاب النجس قبل الغسل في الجملة لا مطلقاً فتأمّل.

الرابع: إنّها طهارة تراد لأجل الصلاة فلا يجوز إلّا بالماء كطهارة الحدث، بل اشتراط الماء هنا أولىٰ لأنّ اشتراطه في النجاسة الحكميّة يعطي أولويّة اشتراطه في النجاسة الحقيقيّة.

واعترض: بأنّه قياس.

وأجاب العلّامة: بمنع كونه قياساً، وإنّما هو استدلال بالإقتضاء، فإنّ التنصيص على الأضعف يقتضي أولويّة ثبوت الحكم في الأقوىٰ، كما في دلالة تحريم التأفيف علىٰ تحريم الضرب[1].

وليس هذا الجواب بشيء؛ فإنّ دعوىٰ كونه من باب الإقتضاء يعني: مفهوم الموافقة موقوفة علىٰ تحقّق الأولويّة بين المنطوق والمفهوم كالمثال الذي ذكره، ولا ريب في انتفاء ذلك هنا؛ فإنّ كون النجاسة الحكميّة أضعف من العينيّة في حيّز المنع. كيف! والحكميّة لا ترتفع عندهم إلّا بالنيّة. ويعتبر في صدورها وتعلّقها ما لا يعتبر في العينيّة.

وبالجملة فلا خفاء في اشتراط مفهوم الموافقة بالعلم بالعلّة وظهور كونها في المسكوت عنه أقوىٰ، كما في مثال التأفيف. وادّعاء مثله في موضع النزاع مجازفة ظاهرة.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[2].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٤.

(٢) الأنفال: ١١.

وجه الإحتجاج بها في المختلف: بأنّه تعالىٰ خصّص التطهير بالماء، فلا يقع بغيره.

أمّا المقدّمة الأُولىٰ: فلأنّه تعالىٰ ذكرها في معرض الإمتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الإمتنان بالأعمّ أولىٰ، ولم يكن للتخصيص فايدة.

وأمّا الثانية: فظاهرة[1].

واعترضه بعض المتأخّرين بأنّه يجوز التخصيص بالذكر والإمتنان بأحد الشيئين الممتنّ بهما إذا كان أحدهما أبلغ أو أكثر وجوداً أو أعمّ نفعاً فجاز كون التخصيص بالماء لذلك لا لكونه مختصّاً بالحكم.

ثمّ إنّ هذا المعترض أخذ في توجيه الإحتجاج بالآية طريقاً آخر فقال: ويمكن الإحتجاج بالآية من جهة أُخرىٰ وهي أنّ النجاسة والطهارة حكمان شرعيّان يطريان على المحل، فإذا ثبت أحدهما لم يرتفع إلّا بدليل من الشرع إستصحاباً لما ثبت. فمع الحكم بالنجاسة، إذا غسل بالماء يطهر بظاهر الآية، وبغيره لا يطهر، تمسّكاً بالإستصحاب، وعدم وجود دليل.

ولا يخفىٰ أنّ الإعتراض في محلّه. وأمّا التوجيه فشديد البرودة؛ لأنّ مرجعه إلى الإحتجاج علىٰ كون الماء المطلق مطهّراً بالآية وعلىٰ نفي طهوريّة المضاف بالإستصحاب. والأوّل ليس محلّاً للبحث. والثاني خروج عن الوجه المستدلّ به إلىٰ وجهٍ آخر مذكور في احتجاجهم لهذا المطلب وقد ذكرناه مع ما فيه.

والحاصل أنّ كون الماء المطلق مطهّراً أمرٌ معلوم من الآية وغيرها. وأمّا الكلام في دلالة الآية علىٰ نفي كون غيره مطهّراً، وحديث الإستصحاب أجنبيّ

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

منه؛ إذ يمكن تقريبه من دون ملاحظة الآية أو التفاتٍ إليها بوجه فيقال علىٰ نمط تقريره:

النجاسة والطهارة حكمان شرعيّان وقد ثبت بالضرورة كون الماء المطلق في الجملة مطهِّراً فإذا غسل به النجس طهر ومع غسله بغيره لا يطهر عملاً بالاستصحاب.

حجّة القول الثاني: وجوه:

الأوّل: الإجماع. حكاه في المختلف عن المرتضىٰ[1]. وذكر المحقّق في بعض تصانيفه أنّ المفيد والمرتضىٰ أضافا القول بالجواز هنا إلىٰ مذهبنا[2].

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3]. أمر بتطهير الثوب، ولم يفصّل بين الماء وغيره. وهذا الوجه حُكي في المختلف عن المرتضى الإحتجاج به، وأنّه اعترض علىٰ نفسه فيه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء.

ثمّ أجاب بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهدة؛ لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة[4].

الثالث: إطلاق الأمر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء.

فمن ذلك ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لخولة بنت يسار: «حتيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه»[5].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٤.

(٢) المعتبر ١: ٨٢.

(٣) المدّثّر: ٤.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٢٤.

(٥) الخلاف ١: ٥٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٢ نقلاً عن الخلاف ١: ٥٩.

ومنه ما رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أنّه قال لابن أبي يعفور وقد سأله عن المنيّ يصيب الثوب: «إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه»[١].

ورووا في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه»[٢]. الحديث.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين»[٣].

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور مثله[٤]. والأخبار مملوّة بهذا الإطلاق وليس في الإكثار من نقله كثير طائل.

وقد حكيٰ في المختلف عن المرتضى الإحتجاج بهذا الوجه أيضاً وذكر عنه التعرّض لجملة من الأخبار المتضمّنة لذلك، وأنّه اعترض علىٰ نفسه فيه أيضاً بأنّ إطلاق الأمر بالغسل يصرف إلىٰ ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

ثمّ أجاب بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمّى الغاسل به غاسلاً عادةً، إذ لو كان الغسل كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل به، ولما جاز ذلك، وإن لم يكن إجماعاً علمنا عدم الإشتراط بالعادة، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقةً من

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، الحديث ٧٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢، الحديث ٧٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، الحديث ٧٢١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، الحديث ٧٢٢.

غير اعتبار العادة[١].

الرابع : إنّ الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة كما تشهد به حسنة حكم ابن حكيم الصيرفي. قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحايط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به»[٢].

ورواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[٣].

وأجاب الأوّلون عن جميع هذه الوجوه :

أمّا الأوّل : فقال في المختلف بعد أن حكاه عن المرتضىٰ كما أشرنا إليه : «لو قيل إنّ الإجماع علىٰ خلاف دعواه أمكن، إن أُريد به إجماع أكثر الفقهاء؛ إذ لم يوافقه علىٰ ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافه»[٤].

وفي هذا نظر؛ لأنّ وفاق المفيد له محكيّ في غير موضع من كتب الأصحاب، وقد حكاه هو أيضاً في بعض كتبه.

وقال المحقّق بعد أن ذكر ما نقلناه عنه من إضافة المفيد والمرتضى القول بالجواز إلىٰ مذهبنا : «أمّا علم الهدىٰ فإنّه ذكر في الخلاف انّه إنّما أضاف ذلك إلى المذهب لأنّ من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، وليس في الأدلّة ما يمنع من استعمال المايعات في الإزالة، ولا ما يوجبها ونحن نعلم

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠، الحديث ٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٥، الحديث ١٣٥٠.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٢٢٦.

أنّه لا فرق بين الماء والخلّ في الإزالة. بل ربّما كان غير الماء أبلغ فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل. وأمّا المفيد فإنّه ادّعىٰ في مسائل الخلاف أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة عليهم السلام».

ثمّ قال المحقّق: «أمّا نحن فقد فرّقنا بين الماء والخلّ، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدىٰ. وأمّا المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادّعاه. والإشارة بقوله: (أمّا نحن فقد فرّقنا بين الماء والخلّ) إلىٰ كلام ذكره في الجواب عن الإحتجاج بالآية وسنحكيه».

وأمّا الوجه الثاني: فأجاب عنه العلّامة في المختلف بأنّ المراد ـ علىٰ ما ورد في التفسير ـ لا تلبسها علىٰ معصية ولا علىٰ غدر فإنّ الغادر الفاجر يسمّىٰ دنس الثياب.

سلّمنا أنّ المراد بالطهارة المتعارف شرعاً، لكن لا دلالة فيه علىٰ أنّ الطهارة بأيّ شيء تحصل، بل دلالتها علىٰ أنّ الطهارة إنّما تحصل بالماء أولىٰ؛ إذ مع الغسل بالماء يحصل الإمتثال قطعاً وليس كذلك لو غسلت بغيره.

وقوله: «النجاسة قد زالت حسّاً»، قلنا: لا يلزم من زوالها في الحسّ زوالها شرعاً، فإنّ الثوب لو يبس بلله بالماء النجس أو بالبول لم يطهر وإن زالت النجاسة عنه، مع أنّه ـ يعني المرتضىٰ رحمه الله ـ أجاب حين سئل عن معنىٰ «نجس العين» و«نجس الحكم» بأنّ الأعيان ليست نجسة لأنّها عبارة عن جواهر مركّبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها، وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره، وقد علم خلافه. وإنّما التنجيس[1] حكم شرعي. ولا يقال نجس العين إلّا علىٰ وجه المجاز دون الحقيقة. وإذا كانت النجاسة حكماً شرعيّاً

---

(١) في «ب»: وإنّما النجس حكم شرعي.

لم يزل عن المحل إلّا بحكم شرعيّ. فحكمه ﷺ بزوالها عن المحلّ لزوالها حسّاً ممنوع[١].

والمحقّق أجاب عن الإحتجاج بالآية أيضاً فمنع دلالتها على موضع النزاع؛ لأنّها دالّة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفيّة الإزالة.

ثمّ اعترض: بأنّ الطهارة إزالة النجاسة كيف كان.

وأجاب: بأنّ هذا أوّل المسألة.

وأورد ثانياً: أنّ الغسل بغير الماء يزيل عين الدنس فيكون طهارة.

وأجاب: أوّلاً بالمنع؛ فإنّ النجاسة إذا مازجت المايع شاعت فيه فالباقي في الثوب منه تعلّق به حصّة من النجاسة. ولأنّ النجاسة ربّما سرت في الثوب فسدّت مسامّه فيمنع غير الماء من الولوج حيث هي، وتبقى مرتبكة[٢] في محلّها.

ثمّ سلّم زوال عين النجاسة ثانياً وقال: لكن لا نسلّم زوال نجاسة يخلفها؛ فإنّ المايع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة فالبلّة المتخلّفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً.

أو نقول: للنجاسة الرطبة أثرٌ في تعدّي حكمها إلى المحلّ. كما أنّ النجاسة عند ملاقاة المايع تتعدّى نجاستها إليه فعند وقوع النجاسة الرطبة تعود أجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعاً، وتلك العين المنفعلة لا تزول بالغسل.

وأمّا الوجه الثالث فجوابهم عنه: أوّلاً أنّ الغسل حقيقةٌ في استعمال الماء. وهم بين مطلق للفظ الحقيقة، ومقيّدٍ لها بالشرعيّة.

والمطلقون احتجّوا لما قالوه بسبقه إلى الذهن عند الإطلاق كما يسبق عند

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٢) في «ج»: ويبقى مرتكبه في محلّها.

إطلاق الأمر بالسقي.

وثانياً: أنّ الإطلاق الوارد في الأوامر التي ذكروها محمولٌ على المقيّد في الأوامر المذكورة في حجّة المنع.

وأمّا الوجه الرابع: فأجاب عنه المحقّق بأنّ خبر حكم بن حكيم مطرح؛ لأنّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتّفاقٍ منّا ومن الخصم.

وخبر غياث متروك؛ لأنّ غياثاً بتريّ ضعيف الرواية فلا يعمل علىٰ ما ينفرد به.

قال: ولو صحّت نُزّلت علىٰ جواز الإستعانة في غسله بالبصاق، لا ليطهر المحلّ به منفرداً؛ فإنّ جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحلّ، ولم يتضمّن الخبر ذلك، والبحث ليس إلّا فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ للبحث في كثيرٍ من كلامهم في الجانبَين[1] مجالاً غير أنّ الراجح في حجّة المنع أكثر. والشهرة والإحتياط يؤيّدان العمل به. وحيث كان ذيل الكلام آخذاً من التطويل لحظّ غير قليل فلا جرم كان الإجمال بالإشارة إلىٰ ما فيه والإتّكال على التدبّر في مطاويه أولىٰ من التفصيل.

مسألة [٤]:

إذا مازج المطلق مضافٌ عارٍ من الوصف، كمنقطع الرايحة من ماء الورد، قال الشيخ: «يحكم للأكثر، فإنْ تساويا ينبغي القول بجواز استعماله؛ لأنّ الأصل الإباحة. وإن قلنا يستعمل ذلك ويتيمّم كان أحوط». حكىٰ ذلك عنه

---

(١) في «ب»: كلامهم في الحالَين مجالاً.

العلّامة في المختلف[١].

ثمّ حكىٰ عن ابن البرّاج أنّه قال: «الأقوىٰ عندي أنّه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا إزالة النجاسة ويجوز في غير ذلك». وأنّه نقل مباحثةً جرت بينه وبين الشيخ ﷺ وخلاصتها تمسُّكُ الشيخ بالأصل الدالّ على الإباحة، وتمسّكُه هو بالإحتياط[٢].

ثمّ قال العلّامة: والحقّ عندي خلاف القولَين معاً، وأنّ جواز التطهير به تابع لإطلاق الإسم، فإن كانت الممازجة أخرجته عن الإطلاق لم تجز الطهارة به، وإلّا جاز، ولا أعتبر في ذلك المساواة والتفاضل، فلو كان ماء الورد أكثر وبقي إطلاق اسم الماء أجزأت الطهارة به لأنّه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق. وطريق معرفة ذلك أن يقدّر ماء الورد باقياً علىٰ أوصافه ثمّ يعتبر ممازجته حينئذٍ فيحمل عليه منقطع الرائحة[٣].

هذا كلامه. وما اختاره من اعتبار بقاء الإسم حسن وتوجيهه متّجه.

وأمّا تقدير الوصف ففيه نظر ولم يتعرّض لتوجيهه هنا.

وقد وجهّه في النهاية: بأنّ الإخراج عن الإسم سالب للطهوريّة وهذا الممازج لا يخرج عن الإسم بسبب الموافقة في الأوصاف فيعتبره[٤] بغيره كما يفعل ذلك في حكومات الجراح[٥].

---

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٣٩.

(٢) المهذّب ١ : ٢٤.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٢٣٩.

(٤) في النسخة «ب»: فتغيّره بغيره.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٢٧.

وضعف هذا التوجيه ظاهر. وقد وافقه علىٰ هذا القول الشهيد في الدروس[١] وقوّاه الشيخ علي في بعض فوائده.

ووجّهه بأنّ الحكم لمّا كان دايراً مع بقاء اسم الماء مطلقاً، وهو إنّما يُعلم بالأوصاف وجب تقدير بقائها قطعاً كما يقدّر الحرّ عبداً في الحكومة. وهو قريبٌ من كلام العلّامة.

وتوجّه المنع إليه بيّن؛ فإنّ المرجع في بقاء الإسم وعدمه إلى العرف، واستعلامه ممكن بدون الوصف إذا علم مقدار المائَين في الجملة قبل المزج. والتقدير الذي ذكره الشيخ غير بعيد من مقتضى العرف لكنّ انضباطه بما حدّده[٢] مشكل فالإحالة عليه أولىٰ.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ العلّامة ذكر اعتبار تقدير الوصف في كثيرٍ من كتبه[٣] ولم يتعرّض فيها لبيان الوصف المقدّر. وقد حكىٰ عنه الفاضل الشيخ علي أنّه قال في بعض كتبه: يجب التقدير علىٰ وجه يكون المخالفة وسطاً ولا يقدّر الأوصاف التي كانت قبل ذلك[٤].

واستوجه الشيخ علي هذا الكلام وقرّبه بأنّه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي وغيرها علىٰ حدٍّ سواء فيجب رعاية الوسط لأنّه الأغلب والمتبادر عند الإطلاق.

قال: وإنّما قلنا أنّ الزايل هنا لا ينظر إليه بعد الزوال؛ لأنّه لو كان المضاف

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٢.

(٢) في «أ»: بما حدّوه مشكل.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٣٧. ومنتهىٰ المطلب ١: ٢٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ١١٤ و ١١٥.

في غاية المخالفة في أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر الناقص، فكذا لو زالت أصلاً ورأساً[١].

وأنت خبيرٌ بأنّ النظر إلىٰ كلامه الأخير يقتضي كون المقدّر هو أقلّ ما يتحقّق معه الوصف لا الوسط.

وتحقيقه: أنّ نقصان المخالفة كما فرضه لو انتهىٰ إلىٰ حدٍّ لم يبق معه إلّا أقلّ ما يصدق به المسمّىٰ لم يؤثّر ذلك النقصان، ولا اعتبر مع الوصف الباقي أمرٌ آخر، فكذا مع زوال الوصف من أصله واعتبار الأغلبيّة. والتبادر ها هنا ممّا لا وجه له كما لا يخفىٰ.

فظهر أنّ المتّجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الأقلّ. وقد جزم الشهيد في الذكرىٰ باعتبار الوسط وليس بجيّد.

مسألة [٥]:

للأصحاب في طريق تطهير المضاف إذا عرض له التنجيس أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط فقال: ولا يطهر ـ يعني المضاف ـ إلّا بأن يختلط بما زاد على الكرّ من المطلق. ثمّ ننظر فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحالٍ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه: إمّا لونه أو طعمه أو رايحته، لم يجز استعماله أيضاً بحال[٢].

وإلىٰ هذا القول ذهب العلّامة أيضاً في التحرير[٣] إلّا أنّه لم يعتبر الزيادة

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٥.

(٢) المبسوط ١: ٥.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٥.

على الكرّ كما اتّفق في عبارة الشيخ.

والثاني : الإكتفاء بممازجة الكرّ له من غير اشتراط للزيادة عليه، ولا لعدم تغيّره في أحد أوصافه بالمضاف، بل ولا لعدم سلبه الإطلاق وإن خرج المطلق بذلك عن كونه مطهّراً، فأمّا الطهارة فتثبت للجميع. وهذا القول مختار العلّامة في القواعد والمنتهىٰ[1].

والثالث : الإكتفاء بممازجته للكرّ لكن بشرط بقاء الإطلاق بعد الإمتزاج، ولا أثر لتغيّر أحد الأوصاف. اختاره العلّامة في النهاية والتذكرة[2]، وجمعٌ من المتأخّرين منهم الشهيدان[3]، وهو الأصحّ.

لنا على «الإكتفاء» : أنّ الغرض من الكثرة عدم قبول المطلق للنجاسة وبلوغ الكرّيّة كافٍ فيه، فلا وجه لاعتبار الزايد. ولعلّه وقع في كلام الشيخ علىٰ جهة التساهل في التعبير.

وعلىٰ «اشتراط بقاء الإطلاق» : أنّ المضاف متوقّف طهره علىٰ شيوعه في المطلق بحيث يستهلك، وهذا لا يتمّ بدون بقاء المطلق علىٰ إطلاقه، وإذا لم يحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الإسم قابلاً للإنفعال فلا جرم ينجس الجميع.

وعلىٰ «عدم تأثير تغيّر أحد الأوصاف به» : أنّ الأصل في الماء الطهارة، والدليل إنّما دلّ علىٰ نجاسته مع التغيّر بالنجاسة ولم يحصل؛ إذ التغيّر إنّما هو بالمنجّس، وبينهما فرقٌ واضح.

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٧٩. ومنتهى المطلب ١ : ١٢٨.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٧. وتذكرة الفقهاء ١ : ٣٣.

(٣) الروضة البهيّة ١ : ٢٧٩.

وممّا ذكرناه يظهر ضعف القولَين الآخرَين.

وقد قيل في الإحتجاج للأوّل: أنّ المضاف بعد تنجيسه صار في حكم النجاسة فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغيّر به.

وللثاني: أنّ بلوغ الكرّيّة سبب لعدم الإنفعال من دون التغيّر بالنجاسة فلا يؤثّر المضاف في تنجيسه باستهلاكه إيّاه لقيام السبب المانع. وليس ثمّ عين نجسة يشار إليها يقتضي[1] التنجيس.

وجوابهما ظاهر.

امّا الأوّل: فلأنّ صيرورة المضاف بعد التنجيس في حكم النجاسة إن أُخذ على وجه العموم ـ فهو في حيّز المنع ـ وإلّا لم يفد.

وأمّا الثاني: فلأنّ بلوغ الكرّيّة وصف للماء المطلق فإنّما يكون سبباً لعدم الإنفعال مع وجود موصوفه. ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره إيّاه يخرج عن الإسم فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الإنفعال فينفعل حينئذٍ ولو بالمنجّس كساير أقسام المضاف.

وينبغي أن يعلم: أنّ محلّ البحث بالنظر إلى القول الثاني ما إذا أُلقي المضاف في الكثير. فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً؛ لأنّ مكان المضاف متنجّس به. وما لم يصر مطلقاً لا يطهر، وملاقاته له مستمرّة فيردّه إلى النجاسة لو فرضنا طهارته.

---

(١) في «ب»: يشار إليها بمقتضى التنجيس.

الفهرس التفصيلي

التقديم ٥
كلمة المحقق : صاحب المعالم (عصره ـ حياته ـ مدرسته) ٧
١ ـ تطوّر الفقه الإمامي حتىّ عصر صاحب المعالم ٩
٢ ـ الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية في عصر صاحب المعالم ١٨
٣ ـ الحركة العلمية في عصر صاحب المعالم ٢٧
٤ ـ حياة صاحب المعالم الشخصية وشخصيته العلمية ٣٠
٥ ـ مدرسة صاحب المعالم ٣٤
نشاطه العلمي ٣٤
منهجه وملامح مدرسته ٣٨
فقه المعالم وقيمته العلمية ٤١
منهج الكتاب ٤٢
نسخ الكتاب ٤٤
أسلوبنا في التحقيق ٥٢
الفهرس الإجمالي لمباحث الكتاب ٥٥
مقدّمة المؤلف ، وتضمّنت خطبة ومقصدين ٥٧
سبب ومنهج التأليف ٥٩
المقصد الأوّل : في علم الفقه وما يلزم معرفته عنه ٦١
الفصل الأوّل : شرف العلم عقلاً ٦٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فضيلة العلم في الكتاب ٦٤
الفصل الثاني : فضيلة العلم في السنّة ٦٧
الفصل الثالث : وجوب طلب العلم ٧٠
الفصل الرابع : ما يجب على العلماء مراعاته ٧٣
الفصل الخامس : حقوق المعلم على المتعلم ٧٦
الفصل السادس : وجوب العمل على العالم ٧٨
الفصل السابع : ما ينبغي مع طلب العلم ٨١
الفصل الثامن : شرف علم الفقه ٨٤
الفصل التاسع : وجه الحاجة إلىٰ علم الفقه ٨٨
الفصل العاشر : حدّ الفقه ٩٠
الفصل الحادي عشر : مرتبة علم الفقه ٩٣
الفصل الثاني عشر : موضوع علم الفقه ومسائله ٩٤
مبادئ علم الفقه ٩٤
مسائل علم الفقه ٩٤
المقصد الثاني : في تحقيق مهمات المباحث الأُصولية ٩٥
المطلب الأوّل : في نبذة من مباحث الألفاظ ٩٧
تقسيم اللفظ والمعنىٰ ٩٧
الأصل الأوّل : الحقيقة الشرعية ٩٧
الأصل الثاني : المشترك ٩٧
الأصل الثالث : استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنىٰ ٩٧
المطلب الثاني : في الأوامر والنواهي ٩٧
البحث الأوّل : في الأوامر ٩٧
الأصل الأوّل : دلالة صيغة الأمر ٩٧
الأصل الثاني : المرّة والتكرار ٩٨
الأصل الثالث : الفور والتراخي ٩٨

الأصل الرابع : مقدّمة الواجب ٩٨
الأصل الخامس : الأمر والنهي عن الضدّ ٩٨
الأصل السادس : الواجب التخييري ٩٨
الأصل السابع : الواجب الموسّع ٩٩
الأصل الثامن : مفهوم الشرط ٩٩
الأصل التاسع : مفهوم الوصف ٩٩
الأصل العاشر : مفهوم الغاية ٩٩
الأصل الحادي عشر : الأمر مع انتفاء الشرط ٩٩
الأصل الثاني عشر : نسخ الوجوب ٩٩
البحث الثاني : في النواهي ٩٩
الأصل الأوّل : مدلول صيغة النهي، التحريم أو الكراهة ؟ ٩٩
الأصل الثاني : مدلول صيغة النهي، الكفّ أو الترك ؟ ٩٩
الأصل الثالث : النهي والدوام ١٠٠
الأصل الرابع : اجتماع الأمر والنهي ١٠٠
الأصل الخامس : النهي وفساد المنهي عنه ١٠٠
المطلب الثالث : في العموم والخصوص ١٠٠
الفصل الأوّل : في ألفاظ العموم ١٠٠
الأصل الأوّل : صيغ العموم في لغة العرب ١٠٠
الأصل الثاني : الجمع المحلّى باللام ١٠٠
الأصل الثالث : الجمع المنكّر ١٠٠
الأصل الرابع : شمول الخطاب للمعدومين ١٠٠
الفصل الثاني : في جملة من مباحث التخصيص ١٠٠
الأصل الأوّل : منتهى التخصيص ١٠٠
الأصل الثاني : العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز ؟ ١٠٠
الأصل الثالث : حجية العام بعد التخصيص ١٠٠

الأصل الرابع : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ١٠١
الفصل الثالث : في ما يتعلّق بالمخصّص ١٠١
الأصل الأوّل : إذا تعقّب المخصص متعدّداً ١٠١
الأصل الثاني : تخصيص العام بالضمير العائد إلىٰ بعضه ١٠١
الأصل الثالث : تخصيص العام بمفهوم المخالفة ١٠١
الأصل الرابع : تخصيص الكتاب بخبر الواحد ١٠١
خاتمة : إذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر ١٠١
المطلب الرابع : المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن ١٠٢
الأصل الأوّل : المطلق والمقيّد ١٠٢
الأصل الثاني : المجمل وأنواعه ١٠٢
الأصل الثالث : تأخير البيان عن وقت الخطاب ١٠٢
المطلب الخامس : الإجماع ١٠٢
الأصل الأوّل : تعريف الاجماع ١٠٢
الأصل الثاني : إحداث قول ثالث ١٠٢
الأصل الثالث : عدم الفصل ١٠٣
الأصل الرابع : الاختلاف على قولين (الاجماع المركّب) ١٠٣
الأصل الخامس : ثبوت الاجماع بخبر الواحد ١٠٣
المطلب السادس : الأخبار ١٠٤
الأصل الأوّل : أقسام الخبر ١٠٤
الأصل الثاني : أقسام خبر الواحد ١٠٤
الأصل الثالث : حجية خبر الواحد ١٠٤
الأصل الرابع : شرائط العمل بخبر الواحد ١٠٤
الأصل الخامس : كيفية معرفة عدالة الراوي ١٠٤
الأصل السادس : شروط قبول الجرح والتعديل ١٠٤
الأصل السابع : إذا تعارض الجرح والتعديل ١٠٥

الأصل الثامن : وجوه الرواية ١٠٥
الأصل التاسع : نقل الحديث بالمعنىٰ ١٠٥
الأصل العاشر : الخبر المرسل ١٠٦
المطلب السابع : النسخ ١٠٦
الأصل الأوّل : النسخ إمكاناً ووقوعاً ١٠٦
الأصل الثاني : نسخ الكتاب والسنّة ١٠٦
المطلب الثامن : القياس والاستصحاب ١٠٧
الأصل الأوّل : القياس وأنواعه ١٠٧
الأصل الثاني : القياس الجلي ١٠٧
الأصل الثالث : استصحاب الحال ١٠٧
المطلب التاسع : الاجتهاد والتقليد ١٠٨
الأصل الأوّل : تجزّي الاجتهاد ١٠٨
الأصل الثاني : شرائط الاجتهاد ١٠٨
الأصل الثالث : التخطئة والتصويب ١٠٩
الأصل الرابع : التقليد في الفروع ١٠٩
الأصل الخامس : التقليد في الأصول ١١٠
الأصل السادس : ما يعتبر في المفتي ١١٠
الأصل السابع : الاعتماد على الاجتهاد السابق ١١٠
الأصل الثامن : كيفية أخذ الفتوىٰ ١١٠
الخاتمة : في التعادل والتراجيح ١١١

بداية قسم الفقه من معالم الدين

القسم الأوّل: في العبادات ١١٥
الكتاب الأوّل: كتاب الصلاة ١١٥
الباب الأوّل: في مقدّمات الصلاة ١١٥

المقصد الأوّل: في الطهارة ١١٥

المطلب الأوّل: في المياه ١١٧
المقام الأوّل : في الماء المطلق ١١٩
تعريف الماء المطلق ١٢١
أحكام الماء المطلق : طهارته ومطهّريته ١٢١
أقسام الماء المطلق / البحث الأوّل : الماء الواقف ١٢٥
مسألة [١] : تعريف الواقف وحكمه ١٢٥
مسألة [٢] : النجاسة الموجبة لانفعال القليل ١٢٧
مسألة [٣] : ما يوجب انفعال الكرّ ١٢٨
مسألة [٤] : مقدار الكرّ ١٢٩
مسألة [٥] : ما يشترط لعدم انفعال الواقف بالملاقاة ١٣٥
مسألة [٦] : اعتصام الكرّ مع اختلاف السطوح ١٣٧
فرع : هل تشترط كرّية مادة الحمّام ؟ ١٤٣
مسألة [٧] : نجاسة المتغيّر بالنجاسة ١٤٥
فرع [١] : لو اشتمل الماء على صفةٍ تمنع من ظهور التغيّر ١٤٧
فرع [٢] : الوصف المعتبر في التغيّر ١٤٧
فرع [٣] : لو تغيّرت رائحة الماء ١٤٨
فرع [٤] : التغيّر بأحد أوصاف المتنجّس ١٤٨
فرع [٥] : لو شكّ في استناد التغير إلى النجاسة ١٤٨
مسألة [٨] : طرق تطهير القليل الواقف ١٤٩
فرع [١] : لو أُلقي الكرّ ولم يزُل التغيّر ١٥٩
فرع [٢] : لو كان القليل النجس في كوز ١٥٩
فرع [٣] : كيفية تطهير حوض الحمّام ١٦١
مسألة [٩] : هل يطهر القليل بإتمامه كرّاً ؟ ١٦٢

مسألة [١٠] : لو تغيّر بعض الكثير ١٦٧
فرع [١] : لو زال التغيّر بغير الماء ١٦٨
فرع [٢] : إذا جمد الكثير ١٦٨
فرع [٣] : إذا جمد القليل ١٦٩
فرع [٤] : لو وقعت النجاسة في القليل الملاصق لما زاد عن الكرّ
من الثلج ١٧٠
فرع [٥] : لو عرض الجمود للماء بعد النجاسة ١٧٠
البحث الثاني : ماء البئر ١٧١
مسألة [١] : هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة ؟ ١٧١
مسألة [٢] : استحباب النزح عند القائلين بعدم انفعال البئر ١٧٧
مسألة [٣] : ما ينزح لموت البعير ١٧٨
مسألة [٤] : ما ينزح لموت الثور ١٨٠
مسألة [٥] : ما ينزح لوقوع الخمر ١٨١
فرع : هل يلحق العصير بعد الاشتداد بالخمر ؟ ١٨٤
مسألة [٦] : هل تلحق سائر المسكرات بالخمر ؟ ١٨٤
مسألة [٧] : ما ينزح لوقوع المنيّ ١٨٥
مسألة [٨] : ما ينزح للدماء الثلاثة ١٨٦
مسألة [٩] : ما ينزح لبول ما لا يؤكل لحمه ١٨٧
مسألة [١٠] : ما ينزح لموت الحمار ١٨٨
مسألة [١١] : ما ينزح لموت البغل ١٨٩
مسألة [١٢] : ما ينزح لموت البقرة والفرس ١٩١
مسألة [١٣] : ما ينزح لموت الإنسان ١٩٤
مسألة [١٤] : ما ينزح للدم الكثير غير الدماء الثلاثة ٢٠١
مسألة [١٥] : ما ينزح للعذرة الرطبة ٢٠٤
مسألة [١٦] : ما ينزح لبول الرجل ٢٠٦

فرع [١] : هل تُلحق المرأة بالرجل ؟ ٢٠٨
فرع [٢] : هل يُلحق الكافر بالمسلم ؟ ٢٠٩
مسألة [١٧] : ما ينزح لموت الكلب والسنّور ٢١٠
مسألة [١٨] : ما ينزح لما يشبه الكلب ٢١٥
مسألة [١٩] : ما ينزح لماء المطر الذي فيه العذرة ٢١٧
مسألة [٢٠] : ما ينزح للدم القليل ٢١٨
مسألة [٢١] : ما ينزح للعذرة اليابسة ٢٢٠
مسألة [٢٢] : ما ينزح لموت الطير ٢٢٠
مسألة [٢٣] : ما ينزح للفأرة إذا تفسّخت ٢٢٢
مسألة [٢٤] : ما ينزح لبول الصبي ٢٢٥
مسألة [٢٥] : ما ينزح لوقوع الكلب وخروجه حيّاً ٢٢٦
مسألة [٢٦] : ما ينزح لاغتسال الجنب ٢٣٠
مسألة [٢٧] : ما ينزح لسامّ أبرص ٢٣٥
مسألة [٢٨] : ما ينزح لذرق الدجاج ٢٣٧
مسألة [٢٩] : ما ينزح لموت الفأرة مع عدم التفسّخ ٢٣٩
مسألة [٣٠] : ما ينزح لموت الحيّة ٢٤٠
مسألة [٣١] : ما ينزح لموت الوزغة ٢٤٣
مسألة [٣٢] : ما ينزح لموت العقرب ٢٤٦
مسألة [٣٣] : ما ينزح لموت العصفور ٢٤٩
فرع : هل يلحق الخفّاش بالعصفور ؟ ٢٥١
مسألة [٣٤] : ما ينزح لبول الرضيع ٢٥٢
فرع : هل يقيّد الرضيع بابن المسلم ؟ ٢٥٣
تتمة تشتمل على مسائل : ٢٥٤
المسألة الأولى : عدم انحصار طريق تطهير البئر بالنزح ٢٥٤
المسألة الثانية : إذا تعذّر نزح جميع ماء البئر ٢٥٦

تنبيه [١] : اعتبار النزح طول اليوم ٢٦٠
تنبيه [٢] : اشتراط كون الأربعة رجالاً ٢٦٠
تنبيه [٣] : عدم إجزاء ما دون الأربعة ٢٦٠
تنبيه [٤] : تعيّن كون النزح في النهار ٢٦١
المسألة الثالثة : مقدار النزح المطهّر للبئر المتغيّر ٢٦٢
فرع : إذا زال التغيّر قبل النزح ٢٦٩
المسألة الرابعة : النزح لما لم يرد فيه النصّ ٢٧٠
المسألة الخامسة : هل يتداخل النزح إذا تكثّرت النجاسة ؟ ٢٧٤
فرع : إذا مات الحيوان الحامل وذو الرجيع النجس ٢٧٦
المسألة السادسة : هل يلحق جزء الحيوان بكلّه ؟ ٢٧٧
المسألة السابعة : انصباب الدلو المنزوح في البئر النجس ؟ ٢٧٨
المسألة الثامنة : إلقاء المنزوح في بئر طاهر ؟ ٢٨٠
فرع [١] : لو كان الواقع جميع الماء المنزوح ٢٨١
فرع [٢] : لو وقع المنزوح له ومادة المنزوح في الطاهرة ٢٨٢
المسألة التاسعة : تطهير البئر بغور مائها ٢٨٣
المسألة العاشرة : وجوب إخراج النجاسة قبل النزح ٢٨٤
فرع : لو سقط شعر نجس العين في ماء البئر ؟ ٢٨٤
المسألة الحادية عشرة : عدم اعتبار النية في النزح ٢٨٥
المسألة الثانية عشرة : المرجع في تعيين الدلو ٢٨٦
المسألة الثالثة عشرة : لا يعتبر الدلو في نزح الجميع ولا في إزالة التغيّر ٢٨٧
المسألة الرابعة عشرة : البالوعة القريبة من البئر ٢٨٩
فرع : إذا تغيّر ماء البئر تغيّراً يصلح أن يكون من البالوعة ٢٩١
المسألة الخامسة عشرة : استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ٢٩٢
البحث الثالث : في الجاري والغيث ٢٩٧
مسألة [١] : تعريف الجاري وحكمه ٢٩٧

فرع : هل يكفي بلوغ مجموع الماء مقدار الكرّ ٢٩٩
فرع آخر : إذا اتّصل الواقف القليل بالجاري ٣٠٠
مسألة [٢] : شرط عدم انفعال قليل الجاري بالملاقاة ٣٠١
مسألة [٣] : إذا تغيّر بعض الجاري ٣٠٣
مسألة [٤] : كيف يطهر الجاري ؟ ٣٠٤
فرع [١] : كيفية تطهير ماء البئر ٣٠٥
فرع [٢] : لو نبع الماء من تحت الواقف النجس ٣٠٥
فرع [٣] : مناقشة إطلاق العلّامة طهارة الجاري المتغيّر بتكاثر الماء
وتدافعه عليه ٣٠٩
مسألة [٥] : حكم ماء الغيث ٣١١
فرع [١] : إذا انقطع التقاطر صار واقفاً ٣١٣
فرع [٢] : إذا أصاب في حال تقاطره منجّساً ٣١٤
فرع [٣] : إذا وقع علىٰ ماء نجس غير متغيّر بدون جريان ٣١٤
فرع [٤] : إذا جرىٰ في حال التقاطر ٣١٥
فرع [٥] : إذا وقع علىٰ ماء قليل طاهر ٣١٦
البحث الرابع : في المستعمل ٣١٧
مسألة [١] : المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان قليلاً ٣١٧
فرع [١] : متىٰ يحكم بالتنجيس ٣٢٢
فرع [٢] : هل تلحق نجاسة الماء بنجاسة المحل ؟ ٣٢٣
فرع [٣] : هل يرتفع الحدث بالمستعمل في رفع الخبث ؟ ٣٢٣
فرع [٤] : إذا غسل الثوب من البول في إجّانة ٣٢٤
فرع [٥] : لو تغيّر ماء الغسالة بالنجاسة ٣٢٥
مسألة [٢] : حكم ماء الاستنجاء ٣٢٦
فرع [١] : هل يفرق المخرجان في العفو عن ماء الاستنجاء ؟ ٣٢٨
فرع [٢] : لو لاقى الماء نجاسة خارجة عن المخرج ٣٢٨

فرع [٣] : إذا زاد وزن ماء الاستنجاء ٣٢٩
مسألة [٣] : القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ٣٣٠
مسألة [٤] : القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٣١
فرع [١] : لو كان بدن المغتسل متنجساً ٣٣٥
فرع [٢] : إزالة النجاسة بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٣٥
فرع [٣] : المستعمل في الأغسال المندوبة ٣٣٧
فرع [٤] : هل يصير مستعملاً بالغسل من حدث مشكوك فيه ؟ ٣٣٧
فرع [٥] : متىٰ يصبح الماء مستعملاً ؟ ٣٣٧
فرع [٦] : لو نوى الجنب الغسل قبل تمام الانغماس ٣٤٠
فرع [٧] : لو اغتسل وبقيت لمعة لم يصبها الماء ٣٤٠
فرع [٨] : لو اغتسل المحدِث مرتّباً ٣٤١
فرع [٩] : إذا جمع الماء المستعمل فبلغ كرّاً ٣٤٢
فرع [١٠] : إن اغتسل في وهدة وخشي رجوع ما ينصبّ عنه إلى الماء ٣٤٤
مسألة [٥] : غسالة الحمّام ٣٥٠
البحث الخامس : في الأسآر ٣٥٥
مسألة [١] : ما اختلف في نجاسته من الأسآر وحكمه ٣٥٥
الأوّل : سؤر اليهود والنصارىٰ ٣٥٥
الثاني : سؤر المجسّمة والمجبّرة ٣٥٦
الثالث : سؤر كلّ من لم يعتقد الحقّ ٣٥٦
الرابع : سؤر ولد الزنا ٣٥٦
الخامس : سؤر ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ ٣٥٧
مسألة [٢] : في تبعية السؤر للحيوان ٣٥٩
فرع [١] : كراهة سؤر الجلّال ٣٦٥
فرع [٢] : كراهة سؤر ما أكل الجيف ٣٦٦
فرع [٣] : لو تنجّس فم الهرّة ٣٦٧

فرع [٤] : كراهة سؤر البغال والحمير ٣٦٩
فرع [٥] : كراهة سؤر الدجاج ٣٦٩
فرع [٦] : سؤر الفأرة والحية ٣٧٠
مسألة [٣] : سؤر الحائض المتّهمة ٣٧٠
فرع : هل يلحق غير الحائض المتّهمة بها ؟ ٣٧٣
مسألة [٤] : استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٣٧٣
البحث السادس : في المشتبه ٣٧٧
مسألة [١] : وجوب اجتناب الماء الطاهر المشتبه بالنجس ٣٧٧
فرع [١] : وجوب اهراق الماء عند اشتباهه ٣٧٨
فرع [٢] : وقوع المشتبه في إناءين أو أكثر ٣٨٠
فرع [٣] : لو كان أحدهما متيقّن الطهارة والآخر مشكوك النجاسة ٣٨١
مسألة [٢] : إذا وقع الاشتباه في إصابة النجاسة مع ظنّ الإصابة ٣٨١
فرع : إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه ٣٩١
فرع آخر : هل يعتبر ظنّ إصابة النجاسة ؟ ٣٩٢
مسألة [٣] : إذا وقع الاشتباه في نجاسة الواقع في الماء القليل ٣٩٢
البحث السابع : في بقايا مسائل متفرّقة ٣٩٥
مسألة [١] : استعمال الماء المسخّن بالشمس ٣٩٥
فرع [١] : هل يفرّق بين أنواع الآنية ؟ ٣٩٧
فرع [٢] : لو زال التشميس ٣٩٨
فرع [٣] : هل يُشترط في الكراهة قلّة الماء ؟ ٣٩٨
فرع [٤] : هل تشترط الكراهة بوجدان ماءٍ غيره ؟ ٣٩٩
فرع [٥] : ما تسخّنه الشمس في غير الآنية ٣٩٩
فرع [٦] : هل يكره جميع وجوه الاستعمال ؟ ٣٩٩
مسألة [٢] : استعمال المسخّن بالنار ٤٠٠
فرع [١] : ما يستثنىٰ من المسخّن بالنار ٤٠١

فرع [٢] : لو خاف الفاسل على نفسه ٤٠١
مسألة [٣] : الطهارة بماء الحمّامات والعيون الحارّة ٤٠٢
مسألة [٤] : إذا تغيّر أحد أوصاف المطلق بمازجة طاهر أو مجاورته ٤٠٣
فرع : لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته ٤٠٤
مسألة [٥] : تغيّر المطلق من قبل نفسه ٤٠٤
مسألة [٦] : جمود الماء هل يخرجه عن الإسم ؟ ٤٠٥
فرع : التطهّر بالذائب من الثلج والبرد ٤٠٧
مسألة [٧] : استعمال ماء البحر ٤٠٨
مسألة [٨] : استعمال ماء وقع فيه الوزغ ٤٠٩
المقام الثاني : في المضاف ٤١١
مسألة [١] : تعريف المضاف ٤١٣
مسألة [٢] : حكم المضاف ٤١٥
مسألة [٣] : إزالة النجاسة بالمضاف ٤١٩
مسألة [٤] : إذا مازج المطلق مضافٌ عارٍ من الوصف ٤٢٩
مسألة [٥] : طريق تطهير المضاف ٤٣٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۱۲۱-۰۶-۱۱۴۹۲